جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مقياس:

البيئة و حقوق الإنسان

ماستر 2 تخصص : قانون البيئة

للدكتورة: خرموش إسمهان

السنة الجامعية : 2024 / 2025

مقدمة:

تشهد البيئة الطبيعية التي تعيش فيها مختلف الكائنات الحية فيها وتشكل جزءا مهما من نظامها البيئي، حركية مستمرة تدخل ضمن متطلبات توفير الشروط اللازمة للمحافظة على مكونات الوسط الطبيعي المشكل لهذا النظام البيئي.

ولما كان الإنسان احد أهم الكائنات الحية التي تستوطن هذه البيئة الطبيعية، فانه يتأثر بكل ما يحدث حوله من تغيرات بيئية طبيعية وغير طبيعية ويزداد تأثره حدة بالأحداث المتطرفة التي أصبحت تشكل تهديدا لحياته في أحيان كثيرة بسبب ما ينجم عنها من مساس بقدراته على الانتفاع والاستغلال الأمثل لمجموعة الموارد الطبيعية التي سخرها له الله وجعل منها سببا لبقائه على قيد الحياة ومصدرا لمعاشه في هذه الدنيا،حيث أن الإنسان وبحكم صلته وعلاقته بهذه الموارد الطبيعية تولدت بينه وبينها رابطة حقوقية طبيعية، سمحت له باستغلال واستعمال هذه الموارد ووضعها تحت تصرفه بالشكل الذي يشبع رغباته واحتياجاته منها.

إن الحديث عن الإنسان ومكتسباته الحقوقية وما تتعرض له من تهديدات يدفع بنا إلى توضيح وضبط عديد المفاهيم والمصطلحات المرتبطة بهذا الموضوع نظرا لتشابكها وغموضها من اجل إزالة اللبس عنها وتوضيح مضامينها على النحو الذي يسهل لنا ولوج كيفيات المحافظة على تلك المكتسبات الحقوقية التي تجعل من الإنسان كائنا بشريا يتمتع بكل ما من شانه،أن يوفر له الأمن والاستقرار في حياته داخل هذا الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، لذلك ومن اجل تفصيل أدق و اشمل سوف نتناول هذا الموضوع في مقياس البيئة و حقوق الإنسان من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث، على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم حق الإنسان في البيئة والتهديدات البيئيةالتي تواجهه

المطلب الأول: مفهوم حق الإنسان

من أجل دراسة الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان لابد من توفر خلفية لمفهوم حقوق الإنسان التي طالما أثارت العديد من النقاشات حولها سواء فيما يتعلق بالمطالبة بإقرار حقوق جديدة أو المطالبة بتذليل الصعوبات التي تعترض الأفراد في تمكينهم من الحقوق المعترف بها مسبقا، نظرا لتشعب وتعدد المعوقات التي تواجههم ، لكن قبل الخوض في هذه الأخيرة كان من الضروري الوقوف أمام تعريف حقوق الإنسان وتحديد مبادئها الناظمة في الفرع الأول، ثم التطرق إلى أهم خصائصها وتصنيفاتها في فرع ثان، كما يلي:

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان و مبادئها الناظمة

إن مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم الشائكة والقديمة قدم الإنسان، لكونه موضوع واسع في مضمونه يشمل مجموعة كبيرة من الحقوق المختلفة، ولأنه موضوع خطير في آثاره لتدخله المباشر في حياة الإنسان ونشاطاته اليومية المختلفة، وعلاقته الفردية والذهنية بالآخرين وبالسلطة القائمة على أمر الجماعة، وأي إنكار لحق من تلك الحقوق هو إنكار بالدرجة الأولى لوجود الفرد ولكرامته ونفي لشرعية وجود الدولة نفسها[1].

لهذا السبب لا يوجد تعريف جامع متفق عليه لحقوق الإنسان من طرف المشرع، ووجدت محاولات عديدة لوضع تعريف لحقوق الإنسان لم تنجح إلا في الإقتراب من العناصر الأساسية لهذا المفهوم.

أولا: التعريف اللغوي و الاصطلاحي لحقوق الإنسان

[1] - محمود الشريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، دون مكان النشر، ط1، 1989، ص ص 450-451.

الحق: هو مفرد كلمة "حقوق"، وهو يعني الشيء الثابت قطعا بلا ريب، أو هو الواجب، فيقال حق الشيء يحق أي وجب[1]، ومن ذلك قوله تعالى **"لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون"** الآية 7 سورة يس.

وتعني هذه الكلمة –حق- بالغة الإنجليزية "Right" النصيب الواجب للفرد أو الجماعة بالإضافة إلى ما قد يكون صائبا أو مستحسنا، أما في اللغة الفرنسية فمعنى كلمة droit –حق- وجمعها حقوق droits، وهي مجموعة الإمتيازات التي يتمتع بها الأفراد، وتضمنها السلطة العامة أو من ينوب عنها[2].

فلكلمة "حق" تحمل معنيان جوهريان، الأول أخلاقي والثاني سياسي، فالمعنى الأول يعني "صحة الشيء"، حيث عندما نتحدث عن شيء صحيح فإننا نقول إن هذا العمل صحيح، أما المعنى الثاني وهو "الحق" فإننا نتحدث عن من يملك حقا ونقصد بهذا المعنى عندما نشير إلى الحقوق في صيغة الجمع، وإذا كنا سنأخذ حقوق الإنسان مأخذ الجد كحقوق تعود على الفرد لأنه إنسان، فإن الخطوة الأولى هي فهم ما الذي يعنيه أن يكون للمرء حق على النحو الاصطلاحي[3].

فالمعنى الإصطلاحي لكلمة "حق" "هو المصلحة المستحقة شرعا" أو هو "ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته "بحسب ما ورد من تعريف للشيخ علي الخفيف، أما مصطفى الزرقاء، فيعرفه على أنه "اختصاص يقرر به الشرع سلطة تكليف"، وهو تعريف يلامس موضوع حقوق الإنسان، إذ يشمل مختلف حقوق الإنسان[4].

وطبقا لهذه التعاريف فإن الحق غالبا ما يتم إستعماله في إطاره الضيق، المتعلق بأن حامل الحق مخول بشيء ما مقابل واجب معين في بعض الأحيان، وعليه فإن الحق يستعمل

---

[1] - أحمد الرشيدي، عدنان السيد حسن، حقوق الإنسان في الوطن العربي، ط2، دار الفكر دمشق، 2002، ص16.
[2] - ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، ط2، منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية، 1995، ص13.
[3] - جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، ط1، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1998، ص21.
[4] - القطب محمد القطب، الإسلام وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، ط2، دار الفكر العربي، دمشق، 1983، ص35.

للإشارة إلى الحصانة ضد تغيير وضعية قانونية معينة، بينما في أحيان أخرى يشير إلى ميزات معينة للقيام بشيء ما، وقد يشير أيضا إلى إنشاء علاقات قانونية[1].

وتقوم فكرة الحق أساسا على الإلتزام الأدبي، فالنظرية الملائمة للحق تبدأ بسند الحق والمطالبة به وهما العنصران اللذان يحكمان العلاقة بين حامل الحق والملتزم بأداء هذا الحق، وبناء على ذلك فإن الحق يتضمن عناصر هي[2]:

- **موضوع الحق**: وقد يكون فردا أو جماعة، أو أقلية، أو دولة، أو مقاطعة أو ثقافة ما.
- **مادة الحق**: المقصود به الحق في ماذا؟ وقد يكون الحق في هذه الحالة "سلبيا" كأن يكون مثلا: الحق في السلامة من التعذيب، الذي يفرض على الملتزم بأداء الحق سوى أن يمتنع عن القيام بالتعذيب وقد يكون الحق "إيجابيا" كالحق في البيئة، الذي يفرض على الملتزم بأداء الحق إلتزامات معينة مثل توفير بيئة صحية وسليمة إيكولوجيا تسمح للفرد بالعيش و التمتع بالحياة .
- **ممارسة الحق**: والمقصود هنا، النشاط الذي يربط بين موضوع الحق ومادة الحق، ويتمثل في:
- الإدعاء بوجود الحق؛
- المطالبة به والسعي للحصول عليه؛
- الحصول على الحق والتمتع به؛
- ترسيخ الحق وضمان عدم انتهاكه، والمطالبة بالتعويض في حال ما إذا تم انتهاكه بالفعل؛
- **الملتزم بأداء الحق**: وهو الذي يقع على عاتقه مسؤولية الوفاء بالحق، سواء كان سلبيا بالإمتناع عن كل ما ينتهكه، أو إيجابيا بأداء ما يوفره، وقد يكون هذا الملتزم فردا أو جماعة أو دولة أو حكومة.

---

[1] - محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد، طرابلس، 2001، ص29.
[2] - أحمد منيسي، حقوق الإنسان، مركز الدراسات الإستراتيجية، القاهرة، 2002، ص13.

- **سند الحق**: وهو الأساس الذي يرتكز عليه الحق، حيث يقول في ذلك توماس هوبز Thomas Hobbes "إن حقوقا بلا سيف يفرضها ويحميها ما هي إلا مجرد كلمات".

وليس المقصود بسند الحق هو الأفراد بالحق ذاته من الناحية القانونية، بحيث يحاسب كل من ينتهكه أو من يقصر في توفيره، وإنما يمتد مضمون السند القانوني إلى وجود قبول اجتماعي بأهمية هذا الحق، وإجماع على أهمية توفيره وضمانه[1].

-الإنسان: يطلق لفض الإنسان في **اللغة**، على كل فرد من الجنس البشري، ومن محاسن لفظ كلمة إنسان أنها تجمع النوعين الذكر والأنثى[2].

والإنسان أيضا هو الكائن الحي المفكر والكائن الراقي ذهنيا وخلقا، وقد استخدم لفظ الإنسان في القرآن في مواضع المسؤولية والتكريم[3].

كما اختلف اللغويون في أصل إشتقاق لفظ إنسان، فمنهم من اعتبره مشتق من النسيان لأن أصله كما قال أصحاب اللغة هو "إِنْسِيَان"، من النسيان، ومنهم من رده إلى لفظ "الأنس" على سبيل الاستئناس وهو عكس الوحشة[4].

وقيل أيضا سمي البشر إنسيون لأنهم يُؤْنَسُونُ أي يُرَوْن على خلاف الجن.

أما **إصطلاحا** فإن الإنسان وهو الكائن الذي خلقه الله تعالى لإعمار الأرض، ولعبادته وقد وصف بعض علماء الإجتماع الإنسان بأنه حيوان اجتماعي، عاقل، مفكر، يتميز بصفات روحيه لا تتوفر لدى الكائنات الأخرى غير البشر[5].

وبالتالي فإن الإنسان حسب هؤلاء العلماء يظهر ككائن جسماني وأخلاقي وثقافي يختلف عن بقية الكائنات الحية بما يمتلكه من تفكير وإدراك ونطق ووظائف عديدة تميزه

---

[1] - هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة 1، دار الشروق، الأردن، 2003، ص25.
[2] - عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، "آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص19-23.
[3] - عطية جرجي شاهين، إشراف يعقوب إميل، معجم المعتمد للغة العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007، ص23.
[4] - بومدين أحمد بلخثير، "حق الحياة البشرية"، بيروت: دار ابن حزم، 2009، ص30.
[5] - ياسين محمد حسين، حقوق الإنسان والديمقراطية، الموقع www.Scbaghdad.Edu-iq/Files/Rights,PDE تاريخ الإطلاع 2020/07/05.

عن باقي المخلوقات وهو كائن –الإنسان- اجتماعي بطبعة مجبول على الأنس، يتمتع بإدراك متميز لمختلف حقوقه وواجباته من خلال علاقته بالآخرين وعدم تعارض مصالحه مع مصالح الجماعة، فهو يحمل صفة الكائن البشري ينفرد بشخصية وكيان مستقلين عن غيره من الأقران[1]، كما أنه يعتبر المحور المركزي الذي تدور حوله مختلف الحقوق لاسيما وأن الكثير منها –الحقوق- لصيقة بشخص الإنسان، لا يجوز التنازل عنها، وتفرض بالمقابل حقه للمطالبة بها في مواجهة الدولة التي تعمل على حمايتها، كفالتها وإنفاذها.

- التعريف الفقهي لحقوق الإنسان: تظهر صعوبة كبيرة في وضع تعريف جامع محدد لمفهوم حقوق الإنسان بحكم تعدد الآراء والمنطلقات والنظريات والمرجعيات الفقهية في ذات السياق سوف نورد البعض منها:

- عرف Philippe Gérard حقوق الإنسان على أنها: "مجموعة من الحقوق التي تعود لكل فرد باعتباره كائن بشري، تفرض على السلطات العامة المكلفة والمعنية بها ليس فقط احترامها ولكن أيضا ضمان الانتفاع الفعلي بها بإتخاذ تدابير كافية"[2].
- أما على محمد صالح الدباس، وعلي عليان محمد أبو زيد، فعرفاها على أنها: "مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة وإن لم يتم الإعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما"[3].

وبناءا على ما سبق فإن حقوق الإنسان هي حقوق متأصلة في طبيعتها، لا يتسنى للبشر العيش بدونها، فهي تكفل إمكانيات تنمية واستثمار ما يتمتع به الإنسان من صفات كالذكاء، المواهب، الضمير، من أجل تلبية احتياجاته، وتستند إلى تطلع الإنسان المستمر إلى حياة تتميز بإحترام وحماية الكرامة المتأصلة في كل إنسان وقدرته الكامنة فيه، وهو ما عبرت

---

[1] - عمر الحفص فرحاتي، مرجع سابق، ص21.

[2] Philip Gérard. L'Esprit des Droits, Facultés Universitaire Saint-Luis, Bruxelles 2007, p17.

[3] - علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2005، ص26.

عنه بصدق ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بـ:"إن احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية يشكل أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم".

ثانيا: مبادئ حقوق الإنسان

تتسم حقوق الإنسان بمجموعة من المبادئ الأساسية، وجدت معها لإرتباطها بالشخصية الإنسانية وطبيعة الإنسان في حد ذاتها،وأُعترف بها في النظام الدولي لحقوق الإنسان منها:

أ- الكرامة الإنسانية:

تم التأكيد على هذا المبدأ عبر كثير من المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان فقد ورد في نص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق"[1].

كما جاء في ديباجة العهدين الدوليين لسنة 1966، أن حقوق الإنسان تنبثق من الكرامة الكامنة في شخص الإنسان[2]، أما إعلان فينا الذي تم تبنيه خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفينا سنة 1993 فقد ورد في ديباجته "حقوق الإنسان تشتق من الكرامة والقيمة الكامنة في شخص الإنسان"[3].

ويقول في ذات الشأن جاك دونللي: "حقوق الإنسان تنبع من الكرامة الإنسانية المتأصلة في الشخص الإنساني، إذ ليس المرء بحاجة إلى أكثر من أن يكون إنسانا أو يولد إنسانا، حتى يمتلك تلك الحقوق"[4].

---

[1] اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سبتمبر 2003، ص04.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 أ(د-21) في 16 ديسمبر، متوفر على الموقع:
www.arij.org/files/arijadmin/inter national -conventions/cescr-arabic.pdf تاريخ الاطلاع: 2021-04-05.

[3] ONDH, (Document Final de conférence Mondiale sur les Droits de l'hommre), Revue des Droits de l'homme, N°:04, Septembre 1993, p83.

[4] جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية: بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك عثمان، المكتبة الأكاديمية، مصر، 1998، ص77.

وكان الإسلام سباقا لتأكيد هذا المبدأ منذ أزيد من أربعة عشر قرنا، وذلك من خلال ما ورد في القرآن الكريم بقوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ الآية 70 من سورة الإسراء».

إذن فالكرامة قيمة مرتبطة بصفة الإنسانية وبذلك فإن حقوق الإنسان تستمد أصلها من الكرامة الإنسانية.

ب- المساواة:

جاء تأكيد هذا المبدأ في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العديد من مواده لاسيما المادة الثانية التي نصت على ما يلي[1]: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون، أو الجنس، أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسي أو غير سياسي أو الأصل الوطني أو الإجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته".

وقد أيدت هذا المبدأ جميع آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، وأكدت عليه عدة لجان دولية في تعليقاتها العامة، منها، التعليقين العامين الصادرين عن لجنة حقوق الإنسان الأول رقم 18/37 المتعلق بالمساواة وعدم التمييز والثاني رقم 4/13 المتعلق بالمساواة بين الجنسين في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية[2].

ت- العدالة:

---

[1] الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تاريخ الاطلاع: 2023/03/30
https//www.un.org/ar/universal-declaration pdf

[2] Bertrand G, Ramcharan, The Eundamentals of International Human Rights Treaty Low, International Studues in Human Rights Low, Vol.106 Martinus NIJHOFE publisher. Boston 2011, pp 175-179.

جاء تأكيد هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضا وذلك في ديباجته: "الحريات الأساسية تقوم على أساس العدل والسلم في العالم"، وهو ما تصبو إليه أجهزة ومعايير حقوق الإنسان الدولية خاصة منها المعاهدات التي تهدف إلى إيجاد مجتمعات تتبنى بصفة موسعة مفهوم العدالة إلى جانب إقامة توازن عادل بين علاقة الفرد والدولة حتى لا تزول الحقوق في سبيل حماية الدولة، وأن تتولى ضمان هذه الحقوق بصفة عادلة ومتساوية بين جميع مواطنيها[1].

الفرع الثاني: خصائص حقوق الإنسان

تضمن إعلان فينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد سنة 1993، سيما في المبدأ الخامس الذي جاء فيه: "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قم المساواة، وبنفس القدر من التركيز، وفي حين أنه. يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية"[2].

وعليه تتمثل خصائص حقوق الإنسان التي اتفقت عليها الدول المشاركة في هذا المؤتمر في: العالمية، عدم القابلية للتجزئة، الترابط ،التكامل.

أولا: العالمية

لقد تم التأكيد على طابع العالمية لحقوق الإنسان من خلال مؤتمر فيينا، حيث تمت الإشارة على هامش المؤتمر وعبر تقرير منتدى المنظمات غير الحكومية إلى أنه "قد تم التأكيد بما لا يدع للشك أن جميع حقوق الإنسان عالمية في طابعها"[3]، فحقوق الإنسان هي الحقوق التي يملكها جميع الأشخاص بحكم إنسانيتهم المشتركة لكي يعيشوا في حرية وكرامة وهي

---

[1] Bertrand G, Ramcharan, Op-cit. pp181,182.

[2] إعلان وبرنامج عمل فيينا، المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المنعقد في فيينا ما بين 14 إلى 25 جوان 1993.

[3] محمد نور فرحات، مبادئ حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الأول 1994، ص27.

تمنح لجميع الناس حقوقا معنوية فيما يتعلق بسلوك الأفراد وفيما يتعلق بتصميم الترتيبات الإجتماعية[1].

كما جاء في المبدأ الأول من إعلان فيينا أنه: "لا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أي نقاش ، وإن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق يكتسبها جميع البشر بالولادة، وإن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى الملقاة على عاتق الحكومات"[2] وتتضح معالم عالمية حقوق الإنسان في معنيين هما:

المعنى الأول: يقصد "بالعالمية"، العالمية المطلقة التي تستثني كل إقصاء ثقافي، اجتماعي أو سياسيا مهما كان نوعه، بل تمنح كل الحقوق ونفس الحقوق لجميع الأفراد وكل الفئات، أي إعطاء الحقوق لكل من يتمتع بصفة الإنسان "كإنسان"، وطبيعته البشرية تلك تمنحه حقوق مجردة وتكون هاته الحقوق صالحة لكل الأزمنة وأن تتواجد ثقافة حقوق الإنسان

في كل مجتمع دونما استثناء بين مجتمع وآخر، وهذا ما يجسد مفهوم عالمية حقوق الإنسان المطلقة اللصيقة بالصفة الإنسانية[3].

ويقصد بالعالمية أيضا، أن حقوق الإنسان يتمتع بها جميع البشر بنفس القدر دونما تمييز فهي تعتبر عن مجموعة حقوق غير قابلة للتصرف تعود على الجميع بالتساوي[4].

أما **المعنى الثاني:** فيتضمن عالمية حقوق الإنسان بمختلف خصوصيات الثقافية ،الإثنية ، والإعتراف بحقوق الآخر دون ما إقصاء الفوارق والخصوصيات المتعلقة بكل

---

[1] Rapport mondial sur le développement humain 2000: "droit de l'homme et développement humain": publié pour le programme des nation uni pour le développement (pnud) par: De Boeck université 2000.

[2] إعلان برنامج عمل فيينا، مرجع سابق.

[3] Gregorio Peces and Barba Martinez, Théorie Général de Droits Fondamenteux, Librairie générale de droit et de jurisprudence, France 2004, p271.

[4] Bertrand G, Ranchar, Contemporary Human Right Ideas, First published, France Library, France 2008, p6.

مجتمع أو دولة أو جماعة، وقد أقر مؤتمر فيينا صراحة بالعالمية التي تعترف بالخصوصيات الثقافية والدينية واللغوية ، لمثل تلك الفئات[1].

إذن فعالمية حقوق الإنسان تجمع بين الصفة الإطلاقية كما سبق ذكره والصفة الإنسانية أيضا والكرامة الإنسانية باعتبارها قيمة "une valeur" يتمتع بها الإنسان حيث أن أول قيمة لأي فرد هو أن ينظر إليه بإحترام[2].

فمنح الحقوق على أساس هذه القيمة معناه منح الحقوق للجميع وعلى مستوى عالمي.

ثانيا:ترابط وعدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة أو الإنقسام

الأصل حقوق الإنسان هو ترابطها وعدم قابليتها للإنقسام فهي لا تقبل التجزئة بين الحقوق المدنية والسياسية أو الاجتماعية والاقتصادية، بمعنى أنه لا يوجد ثمة ما يسوغ من حيث المبدأ إعطاء أولوية خاصة لجزء معين من الحقوق على حساب آخر[3]، وكل الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان تؤكد هذا المبدأ، فلجنة حقوق الإنسان أشارت إلى ذلك في قرارها رقم (2000/05) بالقول: "جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية، وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة وأنه لابد من ضمان العالمية والموضوعية والنزاهة اللاإنتمائية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان".

يجسد هذا الطرح أن اللجنة تؤمن بفكرة وجود حقوق إنسانية لصيقة بشخص الإنسان، وبما أن الإنسان كائن لا يقبل التجزؤ. لذلك تسمى بـ "الحقوق العامة" فهي جزء من الشخصية الإنسانية، فيكفي أن يكون المرء إنسانا كي يتمتع بمختلف الحقوق التي تم إقرارها من قبل المجتمع الدولي.

---

[1] Guy Haarsher, de L'usage Légitime et de Quelques usage Pervers de la Typologie des droit de l'hommes Dans: Emmanuelle Bribosia et Ludovic Hennebel (sous dir), classer les droit de l'homme, Bruylant Bruyxelles 2004, pp 38-44.

[2] Paul Lowenthal, Ambiguities des Droits de l'Homme, droits Fondamentaux, No.7/2008-2009, p2.

[3] أحمد الرشيدي حقوق الإنسان في النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003، ص45.

فرغم أن حقوق الإنسان تندرج ضمن تصنيفات مختلفة إلا أنها على حد سواء تحتل نفس الدرجة، ورغم وجود اختلاف في طبيعتها إلا أن ذلك لا يمنع وجود تفاعل فيما بينها، وأي ممارسة تهدف إلى الفصل أو تجزئة هذه الحقوق لسبب أو لآخر، ينتج عنها إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان[1]، وهذا راجع إلى وحدة ترابط الشخصية الإنسانية ولا سبيل للتمييز بين الحقوق بما لا ينفي إمكانية الإعمال التدريجي ضمن نفس الحق لكن ليس مقارنة بين الحقوق.

ثالثا:عدم قابلية بعض الحقوق للتنازل عنها

توصف حقوق الإنسان بأنها من قبيل الحقوق الملازمة للشخصية، أو الحقوق اللصيقة بالشخصية، لا يمكن التنازل عنها أو التصرف فيها طالما أنه يتمتع بها بوصفه إنسانا، فحقوق الإنسان هي ممكنات أو قدرات تسخرها الإدارة لبوغ غايات معينة مادية أو معنوية، هذه الممكنات نابعة من طبيعة الإنسان فلا معنى لوجوده من دون استخدامها، ولا يتمتع بأي كرامة إلا في ظل صيانتها[2].

ومن أمثلة الحقوق التي لا يجوز التصرف فيها على أي نحو كان: الحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية[3].

ولا ينبغي أن تفهم خاصية عدم إمكانية التصرف أو التنازل عن هذه الحقوق، على نحو يشير إلى عدم إمكانية وضع ضوابط تنظيمية تحكم مباشرتها بطريقة معينة، بشرط أن يتم ذلك في أضيق نطاق، استجابة لمقتضيات استثنائية من دون تمييز بين أفراد المجتمع.

رابعا: التكامل بين الحقوق "الاعتماد المتبادل"

التكامل هو تآزر وتلاحم حقوق الإنسان المعترف بها دوليا فيما بينها، بغض النظر عن تصنيفاتها وأشكالها. غير أن اعتمادها المتبادل على بضعها البعض، يجعل منها منظومة

---

[1] Ioël Andriatsimbazovina et al, Dictionnaire des Droits de l'homme, PUF paris 2008, pp412, 413.

[2] سعاد الصباح حقوق الإنسان في العالم المعاصر، ط1، دار الصباح للنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص53.

[3] أحمد الرشيدي، عدنان السيد حسين، المرجع السابق، ص32.
سعاد الصباح، مرجع سابق، ص50.

متكاملة من الحقوق، فرغم أن هناك اختلاف في طبيعة حقوق الإنسان عن بعضها البعض وأن لكل واحد منها كينونة مستقلة عن الحقوق الأخرى، إلا أنها تساوى مع بعضها البعض في القيمة والأهمية، وتكمل بعضها البعض دون تنصهر أو تتماهى في غيرها. وهو ما يعرف "التكامل المتبادل العلائقي" بين الحقوق[1].

الفرع الثاني: تصنيفات حقوق الإنسان

يمكن تصنيف حقوق الإنسان اعتمادا على العدد إلى حقوق فردية وأخرى جماعية.

أما الحقوق الفردية: فهي حزمة الحقوق التي تخص الشخص كفرد لذاته كالحق في الحياة مثلا وبالتالي تتمثل الحقوق الفردية للإنسان في الحقوق اللصيقة بالذات الإنسانية[2]. أما حقوق الإنسان الجماعية: فهي الحقوق التي تخص جماعات أو فئات من الناس في أي شكل كانت، ومثال ذلك حقوق الأقليات وحقوق الأجانب، وتتراوح المجموعات البشرية التي ترتبط بها هذه الحقوق، من الأسرة إلى الشعب بكامله، وتتحدد انطلاقا من انتمائه الديني أو السياسي أو الثقافي، لذلك الحقوق الفردية لها أبعاد جماعية، وبالمقابل فإن للحقوق الجماعية أبعاد فردية ما دامت توفر ضمانات للفرد[3].

أما أهم تصنيف درج الفقهاء على اعتماده هو التصنيف الذي ورد في معظم الإعلانات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والذي اعتمد المعيار الزمني في تسلسل ظهور هذه الحقوق، على النحو التالي:

أولا:حقوق الجيل الأول" الحقوق المدنية والسياسية"

هي مجموعة من الحقوق تتعلق بشؤون الحياة السياسية والمدنية للأفراد، وهي توصف بأنها حقوق سلبية بمعنى أنه لا يتعين للدولة ضمانا للإمتثال الفعلي بها سوى الإمتناع عن التدخل في ممارسة الأفراد لها، أي أن تلتزم الدولة بإحترام واتخاذ الخطوات

---

[1] محمد خليل الموسي ومحمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني الحقوق المحمية دار الثقافة، عمان، 2009، ص25.

[2] عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، ط2، دار هومة، الجزائر، 2003، ص16.

[3] عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص36.

اللازمة لتعزيز احترام وحماية الحقوق المدنية والسياسية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتفعيلها (الإلتزام بالإحترام، والحماية)، فطبيعة إلتزام الدولة قبل الحقوق المدينة والسياسية والمترتب عن هذا العهد هو إلتزام فوري، إذ يتعين على هذه الأخيرة ،الإمتناع عن انتهاك هذه الحقوق، وهو ما أشارت إليه المادة الثانية فقرة (2-1) من العهد الدولي للحقوق المدينة والسياسية بالقول[1]: "تتعهد كل دولة طرف بإحترام الحقوق المقررة في الاتفاقية الحالية لكافة الأفراد المقيمين ضمن إقليمها الخاضعين لولايتها، وبكفالة هذه الحقوق، واتخاذ التشريعات اللازمة لذلك".

ويندرج ضمن هذه الفئة من الحقوق –المدينة والسياسية-، الحق في المشاركة السياسية، حرية التنقل، الحق في الحياة والسلامة والأمن، الحق في ممارسة الحرية الدينية، الحق في حرية الرأي والتعبير، الحق في حرية الإجتماع وحق التمتع حق الانتخاب والترشح، الحق في تولي الوظائف العامة... إلخ.

ثانيا: حقوق الجيل الثاني"الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية"

ترجع منطلقات الجيل الثاني لحقوق الإنسان إلى بداية القرن التاسع عشر، الذي تعزز من خلال الصراعات الثورية والحركات التحررية الرامية إلى تحقيق الرفاه الإقتصادي والإجتماعي خاصة في ظل انتشار مساوئ نظام القطبية الأحادية –الرأسمالية- وفرط استغلال الطبقات العاملة والشعوب المستعمرة، وتتميز هذه الحقوق –الجيل الثاني- بطابع إيجابي حيث أن تأمين هذه الحقوق يتطلب تدخل الدولة –على عكس- دورها في الحقوق المدنية والسياسية، وذلك بهدف تأمين المشاركة المتساوية في إنتاج وتوزيع القيم موضع الاهتمام[2].

فالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الواردة في العهد الدولي الخاص تحتم على الدولة أن تتخذ فورا الخطوات اللازمة لضمان التمتع الفعلي بتلك الحقوق بأقصى ما تسمح

---

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لسنة 1966، المرجع السابق.

[2] The application of a human rights-based, approach to developmant programming "what is the added value ? http://www.pogar.org/publications/other/undp/hr/human rights.added value.p07.

تاريخ الاطلاع: 2023/07/08.

به مواردها المتاحة "الإلتزام بالوفاء"، وإن تقصير الدولة في القيام بتلك الواجبات يشكل خرقا لالتزاماتها بموجب نصوص العهد الدولي المتعلق بهذه الحقوق.

ومن الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]، والمرتبطة بالحاجات الأساسية للإنسان، والتي تكفل له الحصول على السلع والخدمات الإقتصادية والاجتماعية، الحق في مستوى معيشي لائق، الحق في العمل والضمان الاجتماعي، حق الأقليات في ممارسة ثقافتها. الحق في الصحة الحق في التعليم، الحق في السكن ... إلخ.

ثالثا:حقوق الجيل الثالث "الحقوق التنموية والبيئية الجديدة"

نظرا للتطورات التكنولوجية والمعلوماتية التي عرفها العالم في العقود الأخيرة وما صاحبها من تطور في كل المجالات، أدى ذلك إلى الإسهام في بروز طائفة جديدة من حقوق الإنسان لم تكن معروفة في الماضي القريب، فأدرجت في تصنيفات حقوق الإنسان على أنها حقوق تنموية وبيئية جديدة[2].

فالجيل الثالث لحقوق الإنسان هذا يشكل إضافة ايجابية للجيل الأول القائم على الحقوق الفردية، والجيل الثاني المؤسس على الحقوق الاجتماعية، فرضته الأوضاع التي طبعت النصف الثاني من القرن العشرين، و يتضمن هذا الجيل طائفة حقوقية، تفرض دورا إيجابيا على كل الأطراف الفاعلة، الحكومات، الشعوب، والمجتمع الدولي أيضا، وتحتاج إلى تضامن وتظافر جهود كل هذه الأطراف، فهي ذات بعد إنساني عام، تصعب معالجتها داخل إقليم واحد[3].

---

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تاريخ الاطلاع: 2024/01/01 www.arij.org/files/arijadmin/inter national-conventions/cescr-arabic.pdf

[2] عبد الفتاح عمر، حقوق الإنسان والتحول الحضاري في عالم اليوم، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 1، السنة الأولى، 1994، ص ص 66-67.

[3] محمد الفائق، حقوق الإنسان والتنمية، مجلة المستقبل العربي، العدد 251 يناير 2000، ص101.

وتتمثل هذه الحقوق في: حق الإنسان في التنمية، الحق في بيئة نظيفة وسليمة إيكولوجيا، الحق في تراث مشترك للإنسانية جمعاء، الحق في الإغاثة عند الكوارث الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة وعدم التمييز، وبروز ما يعرف بفكرة التمييز الإيجابي[1].

وتبنت هذه الحقوق فكرة التضامن بين الأجيال الحاضرة والمستقبلية، وحتى داخل الجيل الواحد كآلية لمواجهة التحديات التي تواجه الإنسان، والتي تشكل تهديدا ضد بقائه وتفوض فرص استدامة العيش بأمان، هذا ما يتطلب احترام التوازن الإيكولوجي المهدد من طرف السلوك الإنساني ولابد من النظر إلى الطبيعة كصاحبة حق، وليست كموضوع حق فقط، فالطبيعة كتراث مشترك للإنسانية تتطلب الحفاظ عليها لإستمرار الوجود الإنساني.

وهذا ما يفسر ظهور ما يعرف بالحق في استدامة البيئة من أجل الحفاظ على البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية.

وحسب استفتاء للمنظمات غير الحكومة البيئية[2]، فإن 33 منظمة تعترف بوجود الحق في بيئة غير ملوثة، نظيفة وصحية، في حين أن 11 منظمة تعترف بالحق في الموارد الطبيعية، أما 05 منظمات فتعرف بالحق في العدالة البيئية، ترى بأن التنمية المستدامة هي الرابط بين التنمية وحقوق الإنسان وترى هذه المنظمات أن هذه الحقوق البيئية، غير محددة وغير مؤسسة لذلك فهي تدعوا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تبني ميثاق بيئي يؤكد على الحق في بيئة آمنة ومستدامة في ظل ما يحيط بها من تهديدات تؤثر سلبا على مختلف العناصر المكونة للبيئة ،والمتمثلة أساسا في الهواء، الماء، التربة والمحيط الحيوي الذي يستوطنه كل من الإنسان، الحيوان والنبات.

إذن يمكن القول أن ما درج من تصيفات لحقوق الإنسان لا يعدو إلا أن يكون وصفا للحالة العامة لتطور هذه الحقوق في الفكر القانوني والسياسي مواكبة للتطور التاريخي الذي تعرفه البشرية من حقبة إلى أخرى، إذ أن تتابع أجيال حقوق الإنسان في الظهور والتطور بما يواكب احتياجات الإنسان في ظل المتغيرات المحيطة به يعد مكسبا يعزز الإنتفاع بالحقوق

---

[1] Christophe Mondou, Droit des libertés Fondamentales, Ellipses, paris, 2005, p28.
[2] Jan Hancock, Environmontal human rights, power, ethics and Law, published by ashgate publishing linited, birkbeck college, university of London, England 2003, p58.

المكتسبة من جهة من شأنها ويعمل على توسيع نطاق المطالبة بإقرار حقوق أخرى جديدة للمساهمة تحقيق رفاه البشر.

المطلب الثاني:مفهوم حق الإنسان في البيئة "التشريع و الشريعة"

الفرع الأول:تعريف الحق في البيئة

تعد البيئة[1]الملائمة شرطا مسبقا لإعمال حقوق الإنسان بما فيها الحق في الحياة و الغذاء و الصحة و مستوى معيشي لائق، لذلك لابد من تعريف البيئة أولا ثم الحق في البيئة.

أولا: تعريف البيئة

أ- التعريف اللغوي والاصطلاحي

كلمة البيئة هي الإسم للفعل تبوأ، أي نزل أو أقام، وتبوأه أي أصلحه وهيأه، كما تستخدم ألفاظ البيئة والمباءة والمنزل كمفردات، كما يعني بالبيئة أيضا الحالة أي حالة التنبؤ وهيئته، فيقال باءت بيئة سوء أي أصبحت بحال سوء[2].

ويقال أيضا عن البيئة أنها المحيط حيث تعبر عن كل ما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما، كالبيئة الطبيعية والبيئة الثقافية والبيئة الاجتماعية[3].

كما عرفت البيئة كذلك على أنها:

- مجموعة العوامل البيولوجية والكيمياوية والطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان والمحيطة بالمساحة لتي يقطنها[4] والتي تحدد نشاط الإنسان واتجاهاته وتؤثر في سلوكه ونظام حياته،

---

[1] - تجدر الإشارة إلى أن مصطلح البيئة Environment تم استخدامه لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي انعقد في استكهولم بالسويد عام 1976 وذلك بدلا من مصطلح الوسط البشري Milieu Hunain الذي كان متعارفا عليه ويتم استخدامه.

[2] - أحمد حسين اليقاني، فارعة حسن محمد، المرجع السابق، ص 220.

[3] - رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 137.

[4] رشيد حمد، محمد سعيد صباريني، المرجع السابق، ص 95.

- والبيئة أيضا هي المجال الذي يحيط بالبشر بما يكفل لهم الحياة وطيب العيش بما يحويه من الموارد المائية والثروات المعدنية والبترولية ومواد البناء والمصايد والشواطئ[1] والذي يكون في جملته للأفراد مسرح حياتهم أو الوطن الذي يضمهم.

ويلاحظ المتدبر للقرآن الكريم وجود الكثير من الآيات القرآنية التي جاء فيها المعنى اللغوي للبيئة مثل قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[2]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا﴾[3]، وقوله عز شأنه: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا﴾[4].

أما **إصطلاحا** فقد تباين الباحثون فيما بينهم حول وضع تعريف محدد ومفهوم يتفق عليه الجميع لإصطلاح البيئة، وقد تعددت التعريفات في هذا الشأن[5]، حيث يرى البعض البيئة هي: "المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت شيدها لإشباع حاجاته"[6].

وترتيبا على ما تقدم يمكننا القول إن مفهوم البيئة يقصد به، كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية وغير طبيعية تؤثر فيه ويؤثر فيها[7].

ومن ثم تحتوي البيئة وفقا للمفاهيم المختلفة السابقة على عنصرين أساسين هما:

العنصر الطبيعي: وهو الذي يكون من صنع الخالق عز وجل بكل ما فيه من مواد مختلفة، يتطلب المحافظة عليها لإستمرارية الحياة[8]، مثل الماء والهواء والنباتات وغير ذلك.

---

[1] - نفس المرجع ،ص 97 .
[2] سورة يوسف، الآية 65.
[3] سورة الأعراف: الآية 74.
[4] سورة يونس: الآية 87.
[5] - سحر مصطفى حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، الدار العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1995، ص ص 36-37.
[6] - وائل ابراهيم الفاعوري، مشكلات البيئة قضايا وحلول، مركز الكتاب الأكاديمي، ط1، عمان-الأردن، 2011، ص 72.
[7] - محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث رؤية إسلامية، مكتبة إبن سينا للنشر والتوزيع والتصدير، بدون سنة نشر، ص10.
[8] - محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، 2002، ص7.

العنصر البشري: وهو الذي يكون من صنع الإنسان وحده باستعمال موارد الطبيعة في إقامته، بغية تلبية حاجاته ومتطلباته[1]، ويجب أن يتلاءم مع اعتبارات حماية البيئة والتنمية المستدامة.

ب- التعريف القانوني للبيئة: اختلف الكثير من الفقهاء في وضع تعريف ومفهوم ملائم للبيئة من الناحية القانونية، وقد تعددت التعريفات في هذا الشأن، وورد تعريف البيئة في العديد من الاتفاقيات وفي كثير من المؤتمرات، كما أدرجت جميع الدول مفهوم البيئة في التشريعات البيئية التي أصدرتها، وإن اختلف هذا المفهوم من دولة لأخرى.

فقد عرف الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة البشرية الذي عقد في استكهولم بالسويد سنة 1976 البيئة بأنها[2]: "كل شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعيا أم بشريا".

أما المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد في مدينة تبليس بجمهورية جورجيا السوفيتية خلال الفترة من 13-26 أكتوبر 1977 فقد عرف البيئة بأنها: "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع إخواته من البشر"[3].

أما المشرع الجزائري فقد عرف البيئة[4] بأنها: "تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطنها والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

إذن فالمقصود بمصطلح "البيئة" محل الدراسة هو البيئة الطبيعية التي تمثل كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية "ماء،هواء،أرض" وهي ما يسمى كذلك بالبيئة المادية.

ثانيا: تعريف الحق في البيئة

---

[1] -وائل إبراهيم الفاعوري، نفس المرجع ،ص74 .

[2] - أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار المكفر الجامعي، 2001، ص13.

[3] - أحمد محمد حشيش، مرجع سابق، ص14.

[4] - المادة 04 من الباب الأول من القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43 سنة 2003.

عرف الحق في البيئة على أنه:" حق الإنسان في أن يعيش في بيئة متوازنة تسمح له بحياة كريمة خالية من التلوث".

و عرف أيضا على أنه:" حق كل إنسان و حق المجتمع في بيئة خالية من التلوث و من التدهور البيئي و من النشاطات التي تؤثر بشكل غير ملائم في البيئة".

وعرف **الحق في بيئة سليمة** بأنه الحق في العيش في بيئة صحية خالية من التلوث بمختلف أنواعه و حقه في الإنتفاع و استغلال الثروات الطبيعية و بقائها نظيفة و ملائمة و حمايتها بكل عناصرها المادية و غير المادية من التدهور.

الفرع الثاني: خصائص الحق في البيئة

كل حق يحميه القانون له خصائص يستدل بها عليه، تميزه عن غيره من الحقوق الأخرى، فالحق في البيئة هو أحوج من أي حق آخر في رسم معالمه بالنظر إلى حداثة هذا الحق، فالمحددات الأساسية لأي حق من الحقوق التي يتوجب أن يتمتع بها الأفراد تعد حجر الأساس الذي يمكن الإنطلاق منه لإقرار حماية متكاملة لهذا الحق.

ويتسم الحق في البيئة مجموعة من الخصائص على غرار غيره من الحقوق هي:

أولا:الحق في البيئة من الحقوق الأساسية للإنسان

الحق في البيئة حق أساسي للإنسان[1]، إذ يتعلق الأمر بحق ضروري غير قابل للتصرف أو التنازل، وقد أقرته العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية صراحة ضمن قائمة الحقوق الأساسية التي اعترفت بها وكفلتها بالحماية.

كما أن الحق في المياه كرسته العديد من الدول في تشريعاتها الوطنية[2] وبهذا التكريس أصبح لهذا الحق أساس قانوني مستقل ومتميز ومستمد من وثائق ملزمة، إذ يعبر عن حق يتصل بالإهتمامات الجوهرية البشرية الأساسية.

ثانيا:الحق في البيئة حق جديد

---

[1] Amoir (A), les droit de l'homme de la troisième génération, revue Tunisenne de droit, Tunis 1986, p.59.

[2] الجزائر كرست الحق في البيئة بشكل صريح في التعديل الدستوري لسنة 2016.

إن الحق في البيئة حق جديد[1] مقارنة مع باقي الحقوق الأساسية ، يتميز بالحداثة من حيث الإعتراف الرسمي لكنه في ذات الوقت حق أصيل للفرد على مر الأزمنة تطور ونضج مفهومه في الثلث الأخير من القرن العشرين مع نضوج الحركة البيئية إذ ظهر هذا الحق كنتيجة لتفاقم التهديدات البيئة وشعور الدول بخطورة الوضع البيئي الذي يعاني منه كوكب الأرض، والذي كان له إنعكاسات سلبية مباشرة وغير مباشرة على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان .

ثالثا:الحق في البيئة حق زمني

يعد الحق في البيئة حقا زمنيا[2]، ويتضح ذلك من خلال إلتزام الأجيال الحالية بإحترام حقوق الأجيال القادمة في الحفاظ على البيئة الطبيعية بجميع مكوناتها لكي تتمكن الأجيال المستقبلية من العيش بكرامة و في رفاه و الإستفادة من كل الثروات التي تزخر بها الطبيعة باعتبارها إرثا مشتركا للإنسانية جمعاء، فلا يمكن أن يستأثر بها جيل على حساب جيل آخر.

وترى الأستاذة "E.B.Weiss" بخصوص حقوق الأجيال القادمة في البيئة أنها ليست حقوق يملكها الأفراد، وإنما هي حقوق تدرك في السياق الزمني للأجيال وتعود جذورها إلى الإسلام الذي نظم علاقة الإنسان بالطبيعة، إذ تعتبر الشريعة الإسلامية أن كل جيل ملزم بإستعمال موارد الموجودة في الطبيعة والحفاظ عليها لنقلها للأجيال القادمة[3].

ومن هنا تظهر فكرة العدالة بين الأجيال[4]، المتمثلة في ضمان وصيانة الثروات والموارد البيئية من الجيل الحاضر إلى الأجيال المستقبلية، ونقلها بحالة لا تقل عن

---

[1] Christel cournil et Catherine Colard-Fabregoule, changements environnementaux globaux et droits de l'homme, Bruylant, 2012, p.159.

[2] رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص65.

[3] Edith Brown weiss, Justic pour les générations futures, droit international patrimoine commun et équité. Génération, UNESCO, sang de la terrs, paris, 1993, p15.

[4] Michelot, Dinah shelton, Equité et environnement, Quel (S) modèle (S) de jutice environnemental ? Edition larcier, Belgique, 2012, pp.51-54.

حالتها التي استقبلت عليها تجسيدا لفكرة العطاء المتواصل للأجيال الحالية والمستقبلية[1]، التي تقتضي إلتزام كل جيل بإحترام إستعمال هذه الموارد الطبيعية، مع الحفاظ عليها وعدم هدرها لنقلها للأجيال المقبلة التي لها حق على هذا الكوكب.

رابعا:الحق في البيئة متعدد الجوانب

إن الحق في البيئة ليست له طبيعة مستقلة، فهو ينطوي على عناصر ومشتملات عديدة ومختلفة أهمها:

1- يعتبر الحق في البيئة من حقوق الجيل الثالث من حقوق الإنسان، أو ما اصطلح على تسميتها بـ "حقوق التضامن" التي يتوجب حمايتها لكافة الأفراد دون تمييز، فهو يثبت لعموم الناس أو لعموم جماعات الأقليات والسكان الأصليين[2].

2- الحق في البيئة لا يستطيع أن يثبت وجوده بدون حقوق الإنسان الأخرى[3]، كالحق في الحياة، والحق في الصحة والحق في الغذاء وغيرها، التي كان يستند إليها الملتمسون في المسائل البيئية أمام المحاكم في حالة تضرر البيئة، باعتبار أن التدهور البيئي يمثل خرقا لهذه الحقوق المصنفة ضمن الأجيال المعروضة للحقوق الفردية لذا لا يمكن الحديث عن هذا الحق بمعزل عن الحقوق الأساسية الأخرى.

3- الحق في البيئة يخترق التمييز، ويشمل جانبا مزدوجا في نفس الوقت، واجب الدولة وحق الأفراد، هذا الطابع الهجين يؤثر على روابط التبعية المتبادلة بين الإنسان وبيئته، وكذا ترابط الأفراد فيما بينهم وترابط كل فرد مع الجماعة، فتشابك هذه الروابط يعبر عنها في ثنائية "حق واجب" في مختلف التشريعات الدولية والوطنية.

---

[1] Kiss (A) and Shelton (D): International environnemental law, transnational publishers INC. Ardsley-on, Hudson, Newoyork, Graham a trotman limited, London, England, 1991, p.31.

[2] محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص426.

[3] Christel cournil et catherine colard-Fabregoule, changements environnementaux globaux et droit de l'homme, op.cit, p.161.

4- صاحب الحق في البيئة يتميز بالتعددية[1]، فالحق في البيئة هو إشتراك لمجموعة واسعة من الأشخاص تضم الأفراد والجماعات معا[2]، إذ يقوم على فكرة الموازنة بين المصالح الخاصة والمصالح الكونية والعالمية للإنسانية جمعاء، كما أنه ينطبق لصالح الكائنات البشرية كلها، الأمر الذي جعل البيئة قبل كل شيء تراث مشترك للإنسانية.

الفرع الثالث: العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان و التنمية

أولا: المناقشات الفكرية بشأن العلاقة بين البيئة و حقوق الإنسان

برزت ثلاث آراء رئيسية توضح طبيعة العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان يمكن أن تتزامن وتتواجد جنبا إلى جنب، بحيث لا يستبعد أي منها الآخر.

النهج الأول: يرى بأن البيئة السلمية هي شرط مسبق للتمتع بحقوق الإنسان[3].

ويبرز هذا النهج حقيقة أن حياة الإنسان وكرامته لا يمكن أن تصانا إلاّ حيثما يتسنى للناس العيش في بيئة تتسم بخصائص أساسية معنية، فالتهديدات البيئية، بما في ذلك تلوث الهواء، المياه والأرض، يمكن أن يؤثر على التمتع بحقوق معينة من حقوق الإنسان كالحق في الحياة، والحق في الغذاء والحق في الحصة والحق في المياه.

النهج الثاني: يذهب هذا النهج إلى إعتبار أن حقوق الإنسان تمثل أدوات لتناول المسائل البيئية من الناحيتين الإجرائية والموضوعية[4]، ويشدد هذا النهج على إمكانية استخدام حقوق الإنسان من أجل بلوغ مستويات ملائمة من الحماية البيئية، فمن منظور إجرائي، تعد بعض الحقوق كالحق في الحصول على المعلومات، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، والحق في الوصول إلى العدالة، حقوقا أساسية بالنسبة لضمان وجود هياكل حوكمة تمكن المجتمع من إعتماد عمليات منصفة فيما

---

[1] Jean-pierre Machelon, du droit de l'environnement au droit à l'environnement, a la recherche d'un juste milieu, l'Harmattan, paris 2010, p.125.

[2] Ibid, p.161.

[3] Christel Cournil et Catherine colard-Fabregoule changement climatiques et défis du droit, Université paris nord 13, centre d'études et des recherches administratives et politique, p.251.

[4] تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة"، المرجع السابق، ص 6.

يتعلق بصنع القرارات المتصلة بالمسائل البيئية، ومن منظور موضوعي، يشدد هذا النهج على الأبعاد البيئية لبعض الحقوق المشمولة بالحماية.

وهو بذلك يعتبر أن انتهاك أي حق من هذه الحقوق تكون له آثار سلبية على البيئة.

النهج الثالث: يطرح هذا النهج مسألة إدماج حقوق الإنسان والبيئة في إطار مفهوم التنمية المستدامة[1].

وبالتالي فإن هذا النهج يشدد على أن الأهداف الإجتماعية يجب أن تعامل بطريقة متكاملة وأن إدماج القضايا الإقتصادية والبيئية وقضايا العدالة الاجتماعية يُتوخى في إطار مفهوم التنمية المستدامة.

لقد أثرت هذه النهج الثلاثة في الرؤية العالمية وفي عالمية صنع السياسات وتطور الإجتهادات القانونية، فيما يتصل بحقوق الإنسان، والبيئة والجدل حول الإعتراف بوجود حق جديد من حقوق الإنسان وهو الحق في المياه.

ثانيا: العلاقة بين البيئة و الحق في التنمية

إن مفهوم الحق في التنمية وما يرتبط به من أهداف يهم شريحة واسعة من شعوب العالم، جعلت مسألة تحديد مفهوم الحق وإلقاء الضوء على جميع جوانبه من الأمور التي تعتبر حجر الزاوية في دراسة الصيغ القانونية الدولية لهذا الحق، ويعتبر الحق في التنمية أسلوبا حديثا، حيث أصبح أحد الأفكار الأكثر جدلا ومناقشة كما أن الحقوق الأساسية والحريات ترتبط بالضرورة بالحق في الوجود والحق في مستوى أعلى وبدرجة متزايدة للمعيشة ومن ثمة بالتنمية، لذلك فإن الحق في التنمية هو حق إنساني، لأن الإنسان لا يمكن أن يكون له وجود بدون تنمية ولا يمكن لأي مجتمع أن ينمو ويتقدم دون تنمية[2].

وتعتبر التنمية إحدى الأهداف التي أعلنتها الأمم المتحدة عند إنشائها، حيث نص ميثاقها على ذلك، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث تنص المادة 55 من الفصل 9 من

---

[1] Alan Saont, Théorie et pratique du droit l'eau, Gopyrightedition Johant, Paris, France, 2011, P340.

[2] نجيب عيسى، مشكلة المياه في الشرق الأوسط، الأبعاد التنموية والإستراتيجية واحتمالات الصراع والتعاون الجزء2- ط1، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، بيروت 1999، ص4-5.

الميثاق الخاص بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي على الرغبة في تهيئة دواعي الإستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتساوي في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، حيث تعمل الأمم المتحدة على[1]:

أ- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة، وتوفير أسباب الإستخدام المتواصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاجتماعي.

ب-تسيير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

حيث من البديهي أن تعتبر التنمية الاقتصادية والاجتماعية مستحيلة بدون توفر مواد أولية ذات منشأ طبيعي كالمياه،الفحم، الخشب، المواد الطاقوية...إلخ، ومع ذلك فإن الإستغلال الكبير و المفرط لهذه المكونات و المواد بات يؤثر بشكل كبير على البيئة ، و مختلف نظمها الطبيعية،كما امتد هذا التأثير للمساس بشروط سلامة الإنسان وصحته وبقائه ، فقد كانت حاجة الإنسان للتطور و التقدم على مختلف الأصعدة وفي مختلف تتنامى مع مرور الزمن، وعندما كانت قدرات الإنسان التكنولوجية قليلة التأثير في البيئة لم تكن هناك مشكلة تذكر في تلبية حاجاته المختلفة[2].

أما اليوم، فإن زيادة عدد الأفراد، وزيادة الإستهلاك، وتنامي القدرات التكنولوجية المؤثرة على نحو سلبي على البيئة، أدى إلى ظهور مشكلات كبيرة[3]، أدت بدورها تفاقم الإستغلال المفرط للمواد الأولية غير المتجددة في كثير من الأحيان، مما خلق ضغطا على موارد البيئة الطبيعية أدى إلى استنزافها ونضوبها في كثير من المناطق حول العالم .

---

[1] صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2005، ص158-159.

[2] عمر محي الدين، نفس المرجع، ص33.

[3] سعيد محمد أبو سعدة، تنمية في الوطن العربي من أجل تنمية تعتمد على الذات، دار الشباب للنشر والترجمة والتوزيع، ط1، نيقوسيا، قبرص 1999، ص41.

فالبيئة الطبيعية من المقومات الأساسية للتنمية بمختلف أنواعها في الوقت الحاضر، بحيث يبدو الإرتباط بين مؤشرات استخدام الموارد البيئية واستهلاكها من بين أهم مؤشرات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتنمية البشرية أيضا، حيث يعتبر استعمال الموارد البيئية في الوقت الراهن مقياسا حضاريا للدولة، لذلك ففي إطار التنمية يجب على كل مجتمع مواجهة التحديات الصعبة المرتبطة بحماية الإمكانية طويلة الأمد لموارده الطبيعية ، ويجب تلبية الإحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الحالية بطرق لا تضعف توافر الموارد في الأجل الطويل أو سلامة النظم البيئية التي تعتمد عليها نحن والأجيال القادمة ذلك أن الصلة بين البيئة والتنمية تتضمن ما هو أكثر بكثير من الاستغلال السليم للموارد الطبيعية، ويعتبر حفظ التوازن البيئي وحمايته من العناصر الحيوية ليس في التنمية البشرية فحسب، وإنما أيضا في بقاء الإنسان، خاصة وأن حفظ البيئة هي قضية تنمية شاملة، ومن المعروف أن التنمية الشاملة تهتم بالجوانب الاقتصادية والبشرية والاجتماعية والزراعية والإنسانية بشكل عام.

الفرع الرابع :العلاقة بين الإنسان و البيئة في الاسلام

أولا: ضوابط علاقة الإنسان بالبيئة في الإسلام

إن علاقة الإنسان بالبيئة في الإسلام محكومة بضابطين هما[1]:

1 – التسخير: حيث أن الله سبحانه و تعالى سخر البيئة بمختلف عناصرها و مكوناتها لخدمة الإنسان .

2 – التوازن : و هو شرط في استثمار موارد البيئة و منافعها ، ينبثق من طبيعة المستخلف في الأرض الذي جعل سيدا في الكون ، فالبيئة ملكية عامة مشتركة و الإنسان يقوم بدور مهم في الحفاظ عليها خاصة وأن كل ما تحتويه مسخر له ، و عليه أن يتعامل معها بما لا يجافي سنن الله في خلقه و لا أحكام الله في شرعه.

ثانيا: مقاصد الحفاظ على البيئة في الإسلام[1]

---

[1] -غويني يحي ، البيئة بين المفهوم الإسلامي و القوانين الوضعية ، مجلة التراث ، جامعة الجلفة ، العدد 21 ، مارس 2016 ، ص166 .

1 – حفظ التوازن البيئي

2 – إنسانية التعامل مع النظام البيئي

3 – محاربة الإفساد في الأرض

4 – رعاية أمانة الإستخلاف

5 – المسؤولية الجماعية في الضبط الاجتماعي

6 – شكر الله على النعمة و الإنتفاع بها .

ثالثا: خصائص البيئة الطبيعية في الإسلام

1 – السمة الوظيفية : و تكمن في تسخير البيئة بمواردها في تلبية حاجيات الإنسان و تحقيق مصالحه لإشباع رغباته، فالله سبحانه وتعالى ذلل له الأرض و أنزل له من المعصرات ماءا ثجاجا، أخرج به ثمرا و رزقا كثيرا، و في مقابل ذلك يقع على عاتق الإنسان الأعتدال في استغلال هذه النعم و المحافظة على استدامتها و حماية البيئة من جميع مظاهر التلويث و حفظ التوازن و السمة الجمالية للبيئة الطبيعية.

2 – السمة التفاعلية: حيث أن عناصر البيئة تتفاعل فيما بينها في توازن محكم يجسد عظمة الخالق ، فكل عنصر من البيئة يتأثر و يؤثر في العناصر الأخرى في ذات الوقت ، و بهذا يظل التكامل البيئي محفوظا[2].

3 - السمة الجمالية: إن التنوع الهائل في أشكال الحياة و أنماطها المختلفة و تجملها بالألوان المتنوعة و المبهجة يمكن وضعه في إطار القيم الجمالية التي تدخل البهجة و السرور للنفس البشرية ، حيث أن الجمال مطلب شرعي يجب أن يراعى.

رابعا: قواعد الحفاظ على الحق في البيئة في الإسلام

1 – قواعد الضرر[1]:

---

[1] -محمد أحمد الخضي ، نواف أحمد سمارة ، القيم البيئية من منظولر إسلامي ، مجلة الزرقاء للبحوث و الدراسات الإنسانية ، جامعة الزرقاء ، المجلد 9 ، 2009 ص78 .

[2] -غويني يحي ، المرجع السابق ،ص165 .

- الضرر يزال
- الضرر لا يزال بضرر
- يختار أخف الضررين
- يتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام
- درء المفاسد أولى من جلب المصالح .

2 – قواعد الوسائل[2]:

- مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب
- ما لا يتم فعل الحرام إلا به فهو محرم
- ما حرم سدا لذريعة يباح لمصلحه راجحة .

المطلب الثالث:مفهوم التهديد البيئي و أنواعه

الفرع الأول: تعريف التهديد البيئي:

اشتقت كلمة تهديد من الناحية **اللغوية** من لفظ "هدَّدَ" ويقصد به محاولة إلحاق الضرر والأذى بشي معين[3]. ووفقا لقاموس وبستر webster's Dictionary فالتهديد هو: "تصريح أو تعبير عن نية لإيذاء أو تدمير أو معاقبة ... إلخ، في الإنتقام أو الترهيب"، وهو كذلك دليل على خطر وشيك أو أذى ... إلخ. أما في قاموس أكسفورد "Oxford" فقد ورد التهديد على أنه: "محاولة شخص أو أي شيء الإضرار بحياة الآخرين". مثل التلوث يهدد حياة جميع الكائنات الحية وعلى رأسها الإنسان[4].

من خلال ما ورد من تعريفات للتهديد البيئي يمكن إعطاء التعريف التالي للتهديد البيئي: "التهديد البيئي هو كل ما يسبب ضررا مدرك ومعين بشكل واضح، وأن أسباب حدوثه قد

---

[1] -محمد أحمد الخضي ، نواف أحمد سمارة ، المرجع السابق ،ص84 .

[2] -ماحي قندوز ، المقاصد الشرعية من الحفاظ على البيئة و وسائلها ، مداخلة في المؤتمر الدولي الموسوم ب: الحق في بيئة سليمة في التشريعات الداخلية و الدولية و الشريعة الإسلامية ، مجلة جيل للبحث العلمي ، لبنان ، ديسمبر 2013 ، ص30 .

[3] لندة عكروم، تأثير التهديدات الأمنية بين شمال وجنوب المتوسط، دار ابن بطوطة للنشر والتوزيع عمان، الأردن 2013، ص30.

[4] Oxford Basic English Dictionary, Oxford University press, USA, 2012, p404.

تجمع بين الأسباب الطبيعية والأسباب غير الطبيعية، كما أن أضراره قد تتعدى المجال الداخلي إلى المجال الخارجي للدول، لذا يحتاج إلى آليات دولية تفوق المجال الداخلي والإقليمي والدولي".

في هذا السياق أشار تقرير **براندت لاند** لسنة 1993 إلى بروز تهديدات جديدة على الساحة الدولية بالقول: "لقد نشأت تهديدات جديدة قد تكون ناجمة عن الإضطرابات الإجتماعية الناتجة عن الفقر وعدم المساواة والتدهور البيئي، من خلال الصراعات الداخلية مما يؤدي إلى موجات جديدة من اللاجئين..." وأضاف "...إن الضغط على البيئة من سكان العالم الذين يتزايد عددهم بسرعة سوف يزيد من إحتمال مثل هذه الصراعات، تغير المناخ، التصحر، وإزالة الغابات وفقدان التنوع البيولوجي استنزاف موارد المياه العذبة وتآكل التربة"[1].

كما أشار تقرير الفريق الرفيع المستوى التابع للأمين العام المعني بالتهديدات التحديات والتغيير الذي نشر في 02 ديسمبر 2004 إلى ما يلي "التهديدات اليوم لا تعترف بالحدود الوطنية، وهي مترابطة، ويجب التصدي لها عالميا وإقليميا بالإضافة إلى المستويات الوطنية"[2].

وقد حدد فريق العمل هذا 06 مجموعات من التهديدات، بدأ من التهديدات الإقتصادية والإجتماعية بما في ذلك الفقر، الأمراض المعدية والتدهور البيئي والصراع الداخلي بين الدول وأسلحة الدمار الشامل، الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود، ولأول مرة ثم التطرق إلى التدهور البيئي بين التهديدات التي تواجه الأمم المتحدة والتي والتي تتطلب إجراءات وقائية[3].

---

[1] Hans Günter Brauch, "concepts of Security Threats, challenges, Vulnerabilities and Risks". In: Hans Günter Brauch and others, coping with global Environmental change, Disasters and Security: Threats, challenges, Vulnerabilities and Risks, Hexagon series on Human and Environmental security and peace, Springer Berlin Heidelberg. Vol.5, 2011, p.64-65.

[2] Paul D. Williams, Security studies: an Introduction, London and New york, Routledge, 2008, p.8.

[3] Ibid, P 8-9.

أما إصطلاحا فحسب **أكسندرا كنايت Alexandre Knight** يستخدم لفظ التهديد البيئي Environmental Threat كمصطلح للإشارة إلى التهديدات التي يشكلها التغير والتدهور البيئي، التي وضعت مباشرة الحياة والظروف المعيشية البشرية أو بعبارة أخرى الأمن الإنساني في خطر[1].

أما **نورمان مايرز Norman Myers** فيرى أن العالم يلج حربا عالمية ثالثة وهي حرب ضد الطبيعة، فالتهديد أصبح يستهدف استنفاذ طبقة الأوزون والإحتباس الحراري، وتآكل التربة، وغيرها من التهديدات البيئية، بما في ذلك الزيادة السكانية والإستهلاك المفرط، وانتشار الفقر في البلدان النامية، وقد وصفت من قبل العديد من الخبراء والعلماء بأنها أكبر خطر يواجهه العالم بدون حرب نووية[2].

أما عناصر التهديد بشكل عام فتتمثل في[3]:

- ✓ طبيعة التهديد، أي نوعه وأبعاده سواء السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو البيئية أو الاجتماعية.
- ✓ مكان التهديد، أي اتجاهاته ومدى قربه أو بعده الجغرافي سواء كان مباشرا أو غير مباشر، ومدى انتشاره وتأثيره أو أنه منحسر في دولة معينة.
- ✓ زمن التهديد، أي تأثيره الآني والمستقبلي ومدى استمراريته (مؤقت –مستمر) وهل هو ثابت أم متغير.
- ✓ درجة التهديد، أي قوته وخطورته لمعرفة درجة التعبئة للحد أو التقليص من تأثير.

إنطلاقا من هذه التعريفات السالفة الذكر يمكن استخلاص تعريف يشكل الوعاء الحقيقي لمفهوم التهديد البيئي على النحو التالي:

---

[1] Alexandra Knight, "Global Environmental Threats: can the Security council protect our Earth ?" New York University Law Review, Vol.80, N°: 5, November 2005, p.1550.

[2] Norman Myers, "Environmental Security (GUEST ESSAY", Accessed: 21.09.2019. http://www.cengage.com/resource uploads/static-resources/0495015989/12901/mili15 essay myers security. pdf.

[3] أحمد عبد الحليم، أمن الخليج:"إلى أين"؟ المجلة العربية للعلوم السياسية، 1992، ص ص 28-29.

.

"التهديد البيئي هو كل نشاط أو فعل أو حدث يمكن أن يلحق الضرر والأذى بالنظام الطبيعي وما يحيط به من كائنات حية حيوانية، نباتية أو إنسان، أو الإخلال بتوازن النظام البيئي ككل، ويتأثر التهديد بالمعطيات والمستجدات التي تحدث على أرض الواقع وهو ما يضفي الطابع الحركي والنسبي عليه كما تتعدد مستوياته فقد تمس فرد: جماعة، إقليم وغيرها بتعدد مصادره داخليا وخارجيا ومسبباته وأنواعه وهو ما يجعله مفهوم مركب ومعقد خاصة مع إمتداد تأثيره من الأجيال الحالية إلى المستقبلية، أما درجة خطورته فهي تختلف من تهديد إلى آخر وتفاوت إمكانيات الدول في التصدي له".

الفرع الثاني:تمييز التهديد البيئي عن التدهور و الخطر

أولا:التدهور البيئي

"هو ذلك التراجع الذي يطرأ على العناصر الثلاثة الماء، الهواء، التربة والموارد الأولية بعد تغير سلبي وغير محسوب للبيئة الطبيعية نتيجة ظروف وعوامل معينة"[1]. ويعني أيضا: "تلك الحالة التي تكون فيها البيئة الطبيعية سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي أو المحلي سيئة إلى درجة تهديدها للصحة، نظرا لما يتسبب فيه ذلك التدهور للعناصر المكونة للبيئة الطبيعية وما ينجم عنه من انعكاسات سلبية على صحة البشرية"[2].

من خلال هذين التعريفين يتضح بأن **التدهور البيئي** هو عبارة عن تراجع ونقص يطرأ على مكونات الطبيعية الماء، الهواء، التربة والمواد الأولية مما يشكل تهديدا لحياة جميع الكائنات التي تعيش في ذلك الوسط الطبيعي وما يحيط بها من نظام إيكولوجي، إذن فالتهديد هو عبارة عن حدوث ضرر، خطر وشيك... إلخ أما التدهور فهو عبارة عن تهديد استهلك مدة زمنية وأصبح أمر ملموس. فالتهديد سابق والتدهور لاحق، والتهديد يؤيد إلى وقوع تدهور هذا الأخير الذي يؤدي إلى تراجع سلبي ونقص يصيب البيئة الطبيعية.

---

[1] Jacobson, Michel F. "climate change and the environmental degradation cont'd," washington center for science in the public interest, 2006, p.22.

[2] Vincent Jacques le Seigneur, Thierty Lavoux, "la sensibilité écologique des Français à travers l'opinion publique", IFEN, 2000, pp18-31.

إذن من حيث أساس وقوع الضرر يمكن القول بأن التهديد البيئي والتدهور البيئي يشتركان في اعتبارهما منتجين لضرر قائم وحال بالبيئة والإنسان. على حد سواء.

كما يشتركان أيضا في كون التهديد والتدهور لهما آثار مزمنة ومعروفة وقد لا تظهر إلا على المدى الطويل كذلك يمكن قياس التهديدات البيئة والتدهور البيئي لأنها لا تقوم على الإحتمال أو النسبة.

أما نقاط الإختلاف فتكمن في كون التهديدات البيئة تتعدى تأثيراتها لتشمل الفرد، الأسرة، المجمع الداخلي والدولي أما التدهور فيمن أن ينحسر في مستوى محدد.

كذلك التهديدات البيئة متعددة الأوجه والمجالات التي تمسها عكس التدهور البيئي الذي يمكن أن يكون محدود التأثير في مجال معين.

ثانيا:الخطر البيئي

يعرف على أنه كل فعل مهدد يحتمل وقوعه من عدمه مع إمكانية التنبؤ به، يتأرجح بين الزيادة والنقصان، وهو مرتبط بمدى قدرة المجتمع ومناعته في مواجهته[1]. وعرف أيضا على أنه: "احتمال وقوع خسارة مادية أو في الثروة أو الدخل نتيجة وقوع حادث معين طارئ"[2].

ويعتبره الكثير من المفكرين والمختصين بأنه خاصية تدل على شيء يلحق ضرر معنوي أو مادي، فعندما نقول عن شيء "خطر"، معناه أنه يحمل ضرر معنوي أو مادي يحتمل وقوعه، وقد يؤدي إلى الخسارة أو الدمار أو الإصابة، ويشتمل الخطر على ثلاثة عناصر أساسية هي[3]:

- وجود مصدر منتج للخطر.
- وسيلة ناقلة للخطر ميكانيكية، كيميائية أو إشعاعية.

---

[1] فوزي حسن الزبيدي، منهجية تقييم مخاطر الأمن القومي"، مجلة رؤى إستراتيجية، العدد 11، جويلية 2015، ص22.
[2] فريد كورتل، إدارة أخطار التجارة الإلكترونية في ضوء إدارة فعالة، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات، السعودية، 2010، ص5-6.
[3] فريد كورتل، نفس المرجع، ص 8.

- البيئة الناقلة للخطر قد تكون مائية أو حضرية أو هوائية.

إذن فالخطر البيئي هو عبارة عن مجازفة، أو حادث مؤلم من طبيعته عدم الثبات والفجائية وغير منتظر، فهو يتأرجح بين الاحتمالية وعدم اليقين وعدم القدرة على التنبؤ بوقت حدوث وعدم الثبات. وهذا ما يصعب من إيجاد معايير حاسمة تفصل بين التهديدات البيئية والأخطار البيئية، فمن حيث أساس وقوع الضرر نجد أن التهديد البيئي يترتب عنه ضرر قائم وحال، أما الخطر فلا يترتب عليه ذلك فهو ضرر احتمالي[1].

طبيعة التهديد أنه عبر قاري لا تحده الحدود الوطنية وأن أضراره يمكن أن تمس دول غير متسببة في التهديد تحسب نفسها في مأمن منه، أما الخطر فيمكن أن ينحسر في حدود معينة داخل إقليم معين فقط.

كذلك طبيعة الأخطار أنها مفاجئة وآثارها تحدث لحظة وقوعها في أحيان كثيرة أما التهديدات فهي مزمنة وآثارها معروفة ولكنها قد لا تظهر إلا على المدى الطويل[2].

كذلك التهديدات البيئية يمكن قياسها أما الأخطار فهي تقوم على عنصر الاحتمال والنسبية فيصعب قياسها[3].

أيضا التهديدات البيئة متعددة التأثير والأوجه أما الخطر فقد يكون محدود التأثير.

يتبين مما سبق أنه توجد صعوبة في التمييز بين التهديدات والتدهور والأخطار البيئة بصفة دقيقة، فلا يوجد معيار مطلق يميز ما هو تهديد وما هو تدهور وما هو خرط فقد يتحول الخطر إلى تهديد والعكس يتحول التهديد إلى خطر، وقد يتحول التدهور إلى تهديد والعكس أو يكون التهديد في منطقة وخطر في منطقة أخرى وتدهور في منطقة ثالثة، أو يكون للتهديد آثار سلبية في منطقة وآثار إيجابية في منطقة أخرى...إلخ.

الفرع الثاني:أنواع التهديدات البيئية

---

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص291.

[2] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، نفس المرجع، ص 291.

[3] فوزي حسن الزبيدي، المرجع السابق، ص 23.

تتنوع التهديدات البيئية على أساس أسباب وقوعها، إلى تهديدات طبيعية لا دخل للإنسان في حدوثها _وإن كان يسهم بطريقة غير مباشرة في إثارتها_ وتهديدات بيئة غير طبيعية يتسبب الإنسان في إحداثها بفعل أنشطته اليومية التنموية والمنزلية و هي:

أولا:التغير المناخي

قامت الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ[1] بتعريف تغير المناخ على أنه شرط مميز لجو الأرض في موقع معين، وهو وصف إحصائي للطقس من حيث تقلب مقاديره في فترة تتراوح بين شهور، آلاف وملايين السنين فهو حالة النظام المناخي لكل.

لسنة UNFCCC 1992 كما قد عرفته اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ في المادة الأولى منها على أنه: "تغير المناخ" يعني تغيرا في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي"[2].

، الذي أنشأه البرنامج الدولي للأمم IPCC أما الفريق الدولي المعني بتغير المناخ المتحدة للبيئة، والمنظمة العالمية للأرصاد سنة 1988 فقد عرفه على أنه: "مجموعة التغيرات الحادثة في حالة المناخ عبر الزمن لكنها بفعل الإنسان" وأشار إلى أن التأثير الإنساني في إحداث تغير المناخ هو تأثير واضح وكبير، عن طريق انبعاث غازات الاحتباس الحراري مثل ثاني أكسيد الكربون والميثان أو ما يعرف بالغازات الدفيئة المحدثة للتغيرات المناخية، كما أقر بأن الأسباب المؤدية إلى هذه التغيرات هي الأنشطة البشرية فقط، مع أنه قد يكون للطبيعة دور في ذلك[3].

من خلال هذه التعريفات يطرح التساؤل: هل تغير المناخ يتم بفعل الأنشطة البشرية أو بفعل عوامل طبيعية؟ بمعنى هل هو تهديد بيئي طبيعي أو منشأ؟.

---

[1] الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ، التقرير التجميعي لفريق العمل الثاني، تغير المناخ: التأثيرات والتكيف وسرعة التأثير، (منظمة الأرصاد الجوية ومنظمة البيئة العالمية، ط1 سويسرا 2001، ص104.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الأمم المتحدة، 1992، ص3.

[3] الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ، التقرير التجميعي لفريق العمل الثاني، تغير المناخ: التأثيرات والتكيف وسرعة التأثير، مرجع سابق، ص78.

هناك من العلماء من يرى أن بعض العوامل الطبيعية مثل النشاط البركاني، والكثافة الشمسية، تلك العوامل يمكن أن تتسبب في الإحترار العالمي، لكن منذ بداية القرن 19 فاقت هذه العوامل حدودها الطبيعية، أما البعض الآخر من العلماء فيرى أن 90% من التغيرات سببها الإنسان[1].

لذلك يمكن أن نعتبر تغير المناخ ظاهرة مركبة بين الأسباب البشرية والطبيعية.

ويقوم مفهوم التغيرات المناخية على عنصرين أساسيين هما: الإحترار وازدياد مؤشر الأحداث المناخية المتطرفة.

أ: الاحتباس الحراري:

يعرف الاحتباس الحراري على أنه: "زيادة تدريجية في درجة حرارة أدنى طبقات الغلاف الجوي المحيط بالأرض، كنتيجة لزيادة انبعاثات الغازات الملوثة منذ بداية الثورة الصناعية"[2] وتحدث هذه الظاهرة نتيجة زيادة تركيز مجموعة من الغازات في الجو تعرف باسم غازات البيوت البلاستيكية، وعلى رأسمها غازات ثاني أكسيد الكربون.

ويشير تقرير التنمية الإنسانية لسنة 2008/2007 بعنوان محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم "أن الزيادة في معدل درجات الحرارة العالمية قد بلغت درجتين مئوية (°2م) عما كانت عليه في فترة ما قبل الثورة الصناعية، عندما نسمع ذلك للوهلة الأولى دون خلفية تبدو لنا هذه القيمة ضئيلة ولا تعني شيئا، لكن عندما ندرك أن مثل هذه الزيادة أدت سابقا إلى نهاية العصر الجليدي عندئذ ندرك حقيقة الوضع الذي نعشيه حاليا[3]، أن الزيادة في درجات (GIEC)وحسب رأي الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الحرارة لا تؤدي إلى ظهور مشاكل بيئية جديدة، إنما يزيد من حدة المشاكل الموجودة نتيجة اختلال التوازن الطبيعي للبيئة

---

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2008/2007، محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم، نيويورك، 2008، ص20.

[2] سلافة طارق، عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010، ص31.

[3] تقرير التنمية الإنسانية لسنة 2008/2007 "محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم"، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، نيويورك 2007، ص2-3.

ب:الأحداث المناخية المتطرفة

تعتبر الأحداث المناخية المتطرفة الوجه الثاني للتغيرات المناخية، حيث تتميز بصعوبة التنبؤ بها بسبب الطبيعة الفجائية للكوارث الطبيعية بصفة عامة، وتشمل هذه الأحداث، الفيضانات والجفاف اللذين تأثر بفعلهما حوالي 262 مليون شخص حول العالم في الفترة ما بين سنة 2000 و2004 98% منهم يعيشون في الدول النامية[1].

كما تنشأ الفيضانات والأعاصير نتيجة تغير في الدورة الهيدرولوجية بصفة طبيعية وتزداد حدتهما نتيجة ارتفاع درجة حرارة المحيطات بفعل الاحتباس الحراري، فالأعاصير أصبحت تحدث بصفة دورية[2]، كالإعصار الذي ضرب أول مرة منطقة جنوب المحيط الأطلنطي والبرازيل سنة 2004، ويتوقع أن تزيد شدة وتكرار الأعاصير الحلزونية والمدارية، والرعدية، كما أن الفيضانات اتسع نطاقها ولم تبقى منحصرة في المناطق الساحلية فقط، ويتوقع أن يزداد عدد الذين يتعرضون للفيضانات الساحلية مستقبلا بما يتراوح بين 180 مليون إلى 230 مليون شخص[3].

أما عن الجفاف فإن التغيرات المناخية قد ساهمت في تنشيط الرياح وزيادة القحط والجفاف في العديد من المناطق، خاصة في جنوب ووسط قارة آسيا، بالإضافة إلى طول مواسم الحر وانخفاض التساقط الذي زاد من الجفاف الطبيعي الموجود أصلا في منطقة جنوب الصحراء الإفريقية لذلك يتوقع أن حوالي 75 إلى 250 مليون شخص في هذه المناطق يتعانون من الإجهاد المائي بحلول سنة 2020[4].

كما أن إن التوزيع غير المتساوي للتساقط سبب رئيسي لإختلال ميزان توفر المياه عبر العالم، خاصة في المناطق الجافة وشبه الجافة، وهناك مناطق غنية بالموارد المائية من جهة أخرى، وهذا عامل رئيسي في حدوث حالات جفاف في بعض الأوقات، وكثافة التساقط وفيضانات في أوقات أخرى، على أساس على التساقط في شكله الصلب أو السائل

---

[1] François Gemenne et Agathe cavicchioli, op.cit, p86.

[2] تقرير تغير المناخ 2008/2007، مرجع سابق، ص91.

[3] تقرير التنمية الإنسانية، نفس المرجع، ص24.

[4] جهاد الشاعر، النينو اللانينا وتأثير هما في تباين المناخ العالمي، مجلة جامعة دمشق، المجلد20، العدد 3 و4 سنة 2004، ص155.

هو المصدر والمغذي الرئيسي للموارد المائية على سطح الأرض بواسطة الدورة الهيدرولوجية، لكن ضده الدورة يمكن أن تتأثر بعوامل مختلفة مرتبطة بتدخل الإنسان، ونتيجة للتوزيع غير المتساوي للتساقط فإن حوالي 09 دول فقط من مجموع 200 دولة على مستوى العالم تتقاسم 60% من الموارد المائية العالمية الطبيعية، وهي تشكل الدول الكبرى على مستوى كل قارة من القارات الخمس وهي[1]: الزائير والكونغو الديمقراطية في إفريقيا كندا والولايات المتحدة الأمريكية في أمريكا الشمالية، البرازيل في أمريكا الجنوبية الهند، الصين، وأندونيسيا في جنوب وجنوب شرق آسيا، روسيا في قارة أوروبا أما بقية دول العالم فتتقاسم النسبة المتبقية حوالي 40% ما يؤدي إلى نقص الموارد المائية في هذه المناطق حتى إجهادها، خاصة إذا اجتمع ذلك مع كثافة سكانية كبيرة وضعف في تسيير الموارد الموجود.

ثانيا:الكوارث الطبيعية

تشكل الكوارث الطبيعية أحد أهم التهديدات البيئية التي يتعرض لها كوكب الأرض، وهي نوعين[2] ، كوارث تحدث بفعل نشاط الإنسان وكوارث تسببها الطبيعة، هذه الأخيرة تنقسم إلى، كوارث ناجمة عن أسباب جغرافية طبيعية وبين تلك الناجمة عن أسباب مائية وجوية، فالمجموعة الأولى تشمل الزلازل، موجات التسونامي، ثورة البراكين، أما المجموعة الثانية، فتتمثل في الفيضانات، والأعاصير المدارية والعواصف والجفاف ولكون الكوارث الطبيعية غير متوقعة ومفاجئة فإنها تعتبر خطر بيئي وليس تهديد أما ما يعد منها تهديد فهي تلك الكوارث الطبيعية الواقعة في مناطق معينة أين يكون حدوثها بصفة مستمرة ومنتظمة أحيانا، ويسهل التنبؤ بها في غالب الأحيان.

ثالثا:الجفاف و التصحر:

---

[1] François Gemenne et Agathe Cavacchioli, Op-cit, P 93.

[2] لجنة الأمن الغذائي العالمي، الدورة الأولى لجماعة العمل الحكومية الدولية المعنية لوضع مجموعة خطوط توجيهية طوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري، الدورة 29، منظمة التغذية والزراعة روما 2003.

الجفاف هوعبارة عن اختلال مؤقت في توافر المياه بسبب الانخفاض المتكرر في معدل التساقط، والإضطراب في كثافته وشدته مدته مع صعوبة التنبؤ بحدوثه، مما يترتب عليه تراجع الموارد المائية المتوفرة وانخفاض القدرة الاستيعابية للأنظمة البيئية، فالجفاف يرتبط بتراجع كمية التساقط الناشئ عن التغير الطبيعي في النظام المناخي في فترات متباينة.

أنواعه[1]:

- الجفاف الجوي، ويحدث نتيجة للعجز في التساقط،
- الجفاف الفلاحي، ويحدثه العجز في المياه الموجودة في التربة بسبب نقص التساقط،
- الجفاف الهيدرولوجي، وينتج عن وجود عجز في جريان الأنهار،
- جفاف تزويد المياه، وينتج عن العجز في الخزانات السطحية،

بينما **التصحر**، فقد عرفه برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP سنة 1990 على أنه: "التأثير على الأراضي الرطبة والجافة وشبه القاحلة، بفعل عوامل بشرية".

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر فقد عرفته على أنه: "تدهور الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة نتيجة عوامل عدة منها، تغير المناخ والأنشطة البشرية، ويؤدي ذلك إلى دمار الإمكانيات الحيوية للأرض ويقود في النهاية لإنعدامها، ركز هذا التعريف على كل من الأسباب البشرية والطبيعية المتفاعلة فيما بينها في إحداث التصحر.

والتصحر، كتهديد بيئي له عدة عوارض ظاهرة منها ما هو ذو طابع إنساني اجتماعي وما هو ذو طابع بيئي، فالعوارض ذات الطابع الإنساني تتمثل في الهجرة الداخلية وحتى الخارجية للبحث عن مناطق أكثر ملاءمة للعيش والتوطن، خاصة مع ازدياد ارتفاع الطلب على الموارد المائية في المناطق التي تتعرض للتصحر.

رابعا:التلوث البيئي

[1] - محمود الأشرم، اقتصاديات المياه في الوطن العربي والعالم، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت 2008، ص24-25.

التلوث البيئي، هو إدخال عناصر ضارة على الوسط البيئي[1] ، مما يؤدي إلى الإضرار بالبيئة والإنسان على حد سواء، وأغلب حالات التلوث تعاز إلى أنشطة الإنسان إلا استثناءا أين يكون التلوث طبيعي، مثل حالات الزلازل، البراكين، كما توجد العديد من المعايير تحدد أنواعه إما النظر إلى المادة الملوثة أو إلى مصدره أو الوسط الذي يحدث فيه فينقسم إلى تلوث الهواء، تلوث التربة، تلوث المياه ، كما تختلف عواض التلوث باختلاف درجة خطورته، فهناك تلوث مقبول لا يتأثر به توازن النظام الإيكولوجي ولا يكون مصحوبا بأية أخطار أو مشاكل بيئية، وهناك تلوث خطر وهو ما تعانيه معظم الدول سبب فرط نشاطها الصناعي.

خامسا: النمو السكاني السريع

يعد النمو السكاني في العالم أبرز الظواهر الديموغرافية المميزة في العصر الحديث، حيث يمثل تحديا مهما للبشرية خاصة الشعوب النامية، فقد شهد القرن 20 زيادة غير عادية في عدد سكان العالم[2] ، من 1.6 مليار نسمة 6.1 مليار نسمة، وحدثت 80% من هذه الزيادة ابتداءا من عام 1950 حيث زاد عدد سكان العالم مرتين ونصف عما كان عليه، وبلغ معدل النمو العالمي ذروته 2.04% في السنة أواخر الستينات، وفي عام 2007 زاد عدد سكان العالم بمعدل 4 ولادات في الثانية ويتوقع أن يصل عدد سكان العالم مطلع 2025 إلى 8 مليارات نسمة كما أن أثر الهجرة على النمو السكاني في المناطق الأكثر نموا آخذ أيضا في الزيادة فقد ارتفع عدد الأشخاص الذين انتقلوا من دول لأخرى إلى أكثر من 125 مليون شخص، وقد صاحب ذلك تأثيرات كبيرة وخطيرة على مواد الطبيعية خاصة موارد المياه[3]، خاصة وأن الكميات المتوفرة منها على سطح الأرض تمتاز بالثبات النسبي، إلا أن التزايد المستمر والكبير في عدد سكان العالم، وارتفاع معدلات استهلاكهم للمياه، آثار شكوكا حول مدى كفايته لسد حاجات الإنسان مستقبلا.

---

[1] - أحمد عبد الفتاح محمود عبد المجيد، إسلام إبراهيم أحمد أبو السعود، أضواء على التلوث البيئي "بين الواقع والتحدي والنظرة المستقبلية"، دون دار نشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص161.

[2] - حسن أحمد شحاتة، "البيئة والمشكلة السكانية، مكتبة الدار العربية للكتاب، ط1، د.م.ن 2001، ص144-145.

[3] - مايكل كلير، ترجمة عدنان حسن "الحروب على الموارد الجغرافيا الجديدة للنزاعات العالمية، دار الكتاب العربي، لبنان، 2002، ص160-161.

المبحث الثاني: الإقرار القانوني للحق في البيئة

المطلب الاول: الإعتراف القانوني بالحق في البيئة على المستوى الدولي

الفرع الاول : الإعتراف بحق الإنسان في البيئة في إطار الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

لم يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948،الاشارة صراحة إلى الحق في البيئة ولكن يستشف هذا الحق ضمنيا ضمن متطلبات المستوى المعيشي اللائق، حيث نصت المادة 25 منه على[1]: "كل إنسان لديه الحق في مستوى معيشي كاف لصحته ورفاه نفسه ولصالح عائلته بما في ذلك الغذاء..." من خلال هذا النص يتضح بان الحق في البيئة منصوص عليه ضمنيا في الحق في مستوى معيشي كافٍ، لأنه: "يبدو واضحا أن مثل هذا المستوى لا يمكن الوصول إليه دون وجود بيئة سليمة ايكولوجيا ، بالإضافة إلى ذلك، فإن الحق في مستوى معيشي لائق يفترض وجود إمدادات كافية من المياه و الغذاء و الهواء النقي...الخ، فكلمة **"بما في ذلك"** في المادة 25 من الإعلان تعني أنه يمكن أن يكون هناك أكثر من عنصر واحد يُكَوّنُ الحق في مستوى معيشي لائق ، أي أنها تفتح الباب لعناصر عديدة تشترك جميعا لتؤسس لمستوى معيشة لائق كالصحة الجيدة، والغذاء الآمن والمياه النقية و البيئة النظيفة.

أما إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، فقد جاء فيه مال يلي[2]:
"للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز علاقتها الروحية المتميزة بما لها من الأراضي والأقاليم والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تستغلها أو تستخدمها، ولها الحق في الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الصدد اتجاه الأجيال المقبلة".

---

[1] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، مجموعة الصكوك الدولية، منشورات الأمم المتحدة، المجلد الثاني، نيويورك 1992، ص210.

[2] إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/61/295 المؤرخ في 13 سبتمبر 2007.-

ما يلاحظ على نص هذه المادة من الإعلان[1]، أن الأمم المتحدة أشارت إلى حق الشعوب الأصلية في البيئة بصورة صريحة، وأقرته، حيث أنه بموجب هذا النص فإن فئة الشعوب الأصلية بإمكانها استخدام مختلف مواردها الطبيعية واستغلالها على اختلاف أنواعها لتلبية احتياجاتها الشخصية ومتطلبات عيشها اليومي، وذلك في إطار إعمال حقها الأصيل في حفظ وتعزيز علاقتها الروحية المتميزة بما تملكه من موارد مع الاضطلاع بمسؤوليتها في حفظ وصيانة هذه الموارد للأجيال المستقبلية من أجل ضمان تساوي الفرص في الانتفاع بهذه الموارد الطبيعية بشكل عام وموارد المياه بشكل خاص.

ورغم أن هذا الإعلان لا يرقى إلى مصاف الإلزام بإعمال هذا الحق، كما هو الشأن في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، إلاّ أنه خطوة جادة ومهمة في دفع الدول والحكومات إلى تكريس هذا الحق فعليا في المدونة الحقوقية الخاصة بالإنسان.

الفرع الثاني: الاعتراف بالحق في البيئة في المحافل الدولية

توضح الإهتمام الدولي بحماية البيئة وتحسين نوعيتها من أجل تعزيز انتفاع الأفراد وتمكينهم من الحق في البيئة على نحو الذي يحفظ الكرامة الإنسانية من خلال عقد مؤتمرات تناقش مختلف الشواغل البيئية على النحو التالي:

أولا: مؤتمر استوكهولم 1972

انعقد مؤتمر ستوكهولم بمدينة استوكهولم بالسويد في الفترة الممتدة من 05 إلى 16 جوان 1972 تحت شعار **"فقط أرض واحدة"**. بإيعاز من المجلس الاقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة، مستهدفا رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها وبحث سبل تشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة وتحسينها[2].

صدر عن هذا المؤتمر في اختتام أعماله إعلان Déclaration عن البيئة الإنسانية متضمنا أول وثيقة دولية تتعلق بمبادئ ضبط العلاقات بين الدول في شأن البيئي، وكيفية

---

[1] - المادة 25 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، نفس المرجع السابق.
[2] معمر رتيب، محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص72.

التعامل معها وتحديد المسؤولية عما تتعرض له البيئة من أضرار، بالإضافة إلى خطة عمل دولية تتكون من 109 توصية و26 مبدءا[1].

أكد إعلان ستوكهولم في ديباجته على أن: "الإنسان مخلوق وخالق لبيئته، لذا تعتبر البيئة الإصطناعية والحياة الطبيعية متلازمتان وضروريتان لراحة الإنسان ولتمتعه بحقوقه الأساسية بما فيها الحق في الحياة، كما تعتبر حماية البيئة ذات أهمية لرفاهية الشعوب وتطورها"، كما عبر مؤتمر ستوكهولم عن قيمة اجتماعية جديدة جديرة بالإحترام في إطار القانون الدولي البيئي وهي "الاستدامة"، وقد عمل على تحديد أولي لمفهوم الإستدامة مع الاهتمام بالجيل الأول من المشكلات البيئية ولاسيما الإهتمام بالبعد القطاعي[2].

فأثناء المؤتمر تم الربط بين البيئة والتنمية ومدى استفادة الدول السائرة في طريق النمو بـ"مزايا خاصة"، البيئة /التنمية إلى رهان حقيقي، حيث يبقى التقدم مشروطا بصيانة البيئة العالمية[3].

كما أكدت الديباجة على مسؤولية الحكومات والهيئات الوطنية المعنية في مجال تحسين وحماية البيئة داخل حدود ولايتها الإقليمية وتشجيع التعاون الدولي كأسلوب للحفاظ على البيئة بالنسبة للأجيال القادمة، أما المبادئ التي انبثقت عن هذا الإعلان في وثيقته الختامية فقد نص المبدأ الأول منها، على الارتباط بين الحق في البيئة والكرامة الإنسانية، مدعما مبادئ ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، أما المبادئ من 02 إلى 07 فقد تطرقت إلى مسؤولية الإنسان الفردية في الحفاظ على التراث الطبيعي والمكونات الطبيعية للبيئة كالأرض، الهواء، الماء، النبات والحيوان لمصلحة الأجيال القادمة[4].

---

[1] إعلان البيئة البشرية "إعلان استوكهولم"، الأمم المتحدة، استوكهولم، السويد، 16 جوان 1972.

[2] Stéphane Bille ; "Droit International et développement durable" dans: M. Prieur et C. Lamberechts, les hommes et l'environnement: Quels droits pour le XXI siècle?: Etudes en hommage à alexandre kiss, paris, frison roche, 1998, p.248.

[3] Stéphane Bille et Alexandre charles kiss "conférence des nations unies sur l'nvironnement et le développement (Rio de Janeiro, juin 1992) Annuairs Français de droit international (paris: Editions du CNRS), vol. 38.1992, p824.

[4] وناس يحي، تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، الصادرة عن جامعة تلمسان العدد1، الجزائر، 2003، ص212.

كما أشارت إلى أساليب التخطيط والتسيير العقلاني للموارد الطبيعية غير المتجددة والتخلص من النفايات والمواد السامة التي تهدد البيئة والصحة البشرية، وحثت الدول كذلك على اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التلوث الناجم عن المواد الخطرة[1].

أما المبادئ من 8 إلى 21، فقد تطرقت إلى العلاقة المتداخلة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودورها في الحفاظ على البيئة خاصة بالنسبة للدول النامية، مع التأكيد على ضرورة تقديم الدعم لها في شكل مساعدات مالية والتصدي لمشكل النمو الديموغرافي في هذه الدول والتخطيط له[2]، أما المبادئ من 22 إلى 25 فقد عالجت مسألة المسؤولية الإيكولوجية وتعويض ضحايا التلوث عن الأضرار العابرة للحدود، كما حثت الدول على التعاون فيما بينها لتطوير القانون الدولية للبيئة والحرص على أن تتولى المنظمات الدولية جانب التنسيق في مجال حماية البيئة.

ورغم ما تمخض عن هذا المؤتمر من مبادئ وتوصيات، إلا أنه لا يرقى إلى مرتبة الإلتزام القانوني الكامل، إلا أن القيمة الحقيقية لما أسفر عنه هذا المؤتمر تمكن في صحوة الضمير العالمي، والذي بدأ يشعر ويتجاوب مع نواقيس الخطر التي تنذر بتدمير البيئة نتيجة تدهورها بسبب التهديدات البيئية[3].

كما لا يمكن إنكار الآثار الإيجابية التي تمخض عنها هذا المؤتمر، فهو يمثل مرحلة انتقالية هامة في تاريخ النظام الدولي، تمثلت في بدأ خطوة اجتماعية نحو حماية البيئة العالمية وتجنبها مختلف التهديدات، فقد أرسى مبدأ أساسيا في نطاق التنظيم القانوني هو مسؤولية الدولة عن أية أضرار تتسبب فيها للدول الأخرى خارج حدود ولايتها الإقليمية، حيث أصبح هذا المبدأ من قبيل القواعد الواجبة التطبيق نتيجة قبولها وتبينها في اتفاقيات عديدة.

---

[1] خالد سيد متولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2005، ص50.

[2] prestre phillipe, protection de l'environnement et relation internationales (les défis de l'ecodéveloppement) Armand COLIN paris 2005, p147.

[3] محمد فايز بوشدوب، التنمية المستديمة في ضوء القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، الجزائر1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2002، ص19.

كما تضمنت خطة العمل الصادرة عن هذا المؤتمر، بإنشاء جهاز دولي يكون تابعا للأمم المتحدة، حيث أنشأت الجمعية العامة "برنامج الأمم المتحدة للبيئة Uneted Nations Environnement program، وهو بمثابة إعلان عن الحكامة البيئية الشاملة[1]، تنسيق وتقييم وتدبير القضايا البيئية العالمية، وظهور الحركات البيئة الوطنية إطار المقاربة الشمولية، وقد شكل المؤتمر[2] استجابة للمطالب التنسيقية بين مختلف التوجهات الوطنية والإقليمية والجهود الدولية البيئية.

ثانيا: مؤتمر نيروبي 1982

انعقد هذا المؤتمر في نيروبي بكينيا في الفترة الممتدة من 10 إلى ماي 1982 بعد مرور عقد من الزمن على إعلان استوكهولم، برعاية أممية لتقييم حالة البيئة العالمية وتكثيف الجهود لحماية البيئة[3]، استعرض المؤتمرون الشؤون التي تتعلق بالبيئة والتنمية والزيادة المطرّدة في عدد سكان العالم، خاصة دول العالم الثالث، وأثنى المؤتمر على الجهود المبذولة من أجل مكافحة التلوث والفقر، باعتبار أن كلاهما يؤدي إلى تفاقم التهديدات البيئة.

وفي ختام أعمال الدورة ذات الطابع الخاص، صادقت الدول المشاركة على إعلان نيروبي، الذي تضمن 10 بنود[4]، حدد فيها أهم المشاكل البيئية وكيفية معالجتها وفقا لإعلان وخطط عمل استوكهولم، ويعتبر البند 6 من إعلان نيروبي أهم البنود، حيث أكد على أهمية دور القانون الدولي للبيئة لإيجاد الحلول للمشاكل البيئة التي تتجاوز الحدود الوطنية لكل دولة عندما نص على: "إن العديد من المشاكل البيئية تتجاوز الحدود القومية، وينبغي حيث يكون ذلك مناسبا، أن يتم حلها لصالح الجميع من خلال المشاورات بين الدول والعمل الدولي

---

[1] Miquel Munoz And adil Najam, "Rio+20: Another world Summit?" Boston University, 2 Nov 2009.

[2] Ved p.Nanda, "ten years after Stockholm-International Environmental law" American Society of International law, vol.77. April 1983, p.411.

[3] محمد فائز بوشدوب، المرجع السابق، ص21.

[4] موسى مصطفى شحاتة، الحق في الحصول على المعلومات في المجال البيئة حق من الحقوق الأساسية، مجلة الشريعة والقانون العدد 30، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أفريل 2007، ص169.

الجدي، وبناءا على ذلك، ينبغي للدول أن تشجع التطور التدريجي للقانون البيئي بما في ذلك الإتفاقيات، وأن يوسع نطاق التعاون في مجال البحث العلمي والإدارة البيئية"[1].

من ناحية أخرى فقد أكد الإعلان في بنده التاسع على أهمية الإجراءات التشريعية الوقائية التي لها تأثير على البيئة مع التخطيط السليم لذلك.

ويعتبر إعلان نيروبي خطوة في طريق الإهتمام بالضرر البيئي، حيث حث كافة الشعوب وحكومات العالم على تحمل مسؤولياتها التاريخية على نحو جماعي وفردي لضمان انتقال كوكبنا الصغير إلى الأجيال المقبلة في حالة تكفل للجميع الحياة في ظل الكرامة الإنسانية ولكن للأسف لم تنص فترة من الزمن حتى أصبح أكثر بنود إعلان نيروبي دون تنفيذ رغم الجهود الدولية والإقليمية التي بذلت آنذاك، ولعل أسباب ذلك ترجع إلى الصراع الدولي وتغليب المصلحة الخاصة عن العامة[2].

من ناحية أخرى فقد أكد الإعلان في بنده التاسع على أهمية الإجراءات التشريعية الوقائية التي لها تأثير على البيئة مع التخطيط السليم لذلك.
ويعتبر إعلان نيروبي خطوة في طريق الإهتمام بالضرر البيئي، حيث حث كافة الشعوب وحكومات العالم على تحمل مسؤولياتها التاريخية على نحو جماعي وفردي لضمان انتقال كوكبنا الصغير إلى الأجيال المقبلة في حالة تكفل للجميع الحياة في ظل الكرامة الإنسانية.

ثالثا: الميثاق العالمي للطبيعة

اعتمد الميثاق العالمي للطبيعة في 28 أكتوبر 1982، بعد 10 سنوات من مؤتمر استوكهولم حيث أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أدرت القرار رقم 7/37 ذكرت فيه بقرارها رقم 7/35 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1980 والقرار رقم 7/36 الصادر في أكتوبر 1981، حول أهمية المحافظة على الطبيعة وتنوعها، وأولويات التعاون الدولي[3].

وأكدت الجمعية العامة أن الجنس البشري جزء من الطبيعة، وأن الحياة البشرية تعتمد أساسا على عدم تغيير وظائف الأنساق الطبيعية التي تعد مصدرا للطاقة والمواد

---

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، مرجع سابق، ص88.
[2] معمر رتيب، المرجع السابق، ص88.
[3] محمد فائز بوشدوب، المرجع السابق، ص23.

الغذائية، كما أن جذور الحضارة –نفسها- ممتدة في الطبيعة التي شكلت الثقافة البشرية، وأثرت في جميع المنجزات الفنية والعلمية، وأن العيش في تناسق مع الطبيعة يمنح الإنسان فرصا أفضل للتنمية والإبداع[1].

رابعا: تقرير لجنة برانتلاند Brundt land

أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 187/42 حول تشكيل اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، ومهمتها الرئيسية هي تقديم تقرير عن البيئة والمشاكل العالمية إلى غاية سنة 2000 وما بعدها، ويتضمن ذلك أيضا تقديم استراتيجيات للتنمية المستدامة، وفي سنة 1987 قدمت اللجنة تقريرها النهائي إلى الجمعية العامة[2].

ما يثير الإنتباه في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، الإعتقاد بضرورة تبني مفهوم التنمية المستدامة كمسار لتلبية حاجات الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال القادمة في تلبية حاجاتها الخاصة.

وانطلاقا من هذا الاعتقاد، أوصى قرار الجمعية العامة بأن تشكل التنمية المستدامة مبدأ أساسيا للأمم المتحدة والحكومات، والمؤسسات الخاصة، والمنظمات، والمقاولات التجارية.

خامسا: مؤتمر قمة الأرض ريو 1992

انعقد المؤتمر بريودي جانيرو بالبرازيل في الفترة الممتدة من 03 إلى 14 جوان 1992، وأهم ما ميز هذا المؤتمر أسباب وظروف انعقاده[3]، إذ جاء في مناخ سياسي دولي

---

[1] سكراني الحسين، من مؤتمر ستوكهولم إلى ريو+20 لعام 2012، مدخل إلى تقييم السياسات البيئة العالمية مجلة، بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 2013، العددان 63-64، ص151.

[2] - سكراني الحسين، نفس المرجع نفس الصفحة.

[3] كانت هناك أسباب قوية دفعت لإنعقاد هذا المؤتمر تم بلورتها في 09 مواضيع هي: حماية الجو (استنفاذ طبقة الأوزون، تغير المناخ)، حماية المياه العذبة، حماية المحيطات والبحار والسير العقلاني لمواردها، حماية تسيير الأراضي (حماية الأراضي من الإنجراف والتصحر)، حماية التنوع البيولوجي، التسيير العقلاني البيوتكنولوجي الإدارة الرشيدة للنفايات، تحسين ظروف عيش المجتمعات الفقيرة، حماية وترقية الصحة، كما تم تسطير 04 محاور رئيسية وهي: محور سياسي: يتمثل في تكثيف جهود الحكومات والمنظمات الدولية من أجل التوصل إلى مواقف مشتركة بتنظيم لقاءات جهوية ودولية علمية: يتمثل في قيام الخبراء والعلماء من مختلف الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بتحديد معايير علمية للمشاكل البيئية والبحث عن الحلول بتنظيم مؤتمرات ولقاءات علمية –أما المحور المدني: فيتمثل في ترقية مساهمة المجتمع المدني كالجماعات العلمية، القطاع الخاص، النقابات، المنظمات غير الحكومية في مؤتمر دولي عالمي، وأخيرا، المحور القانوني المتمثل في قيام الأطراف المشاركة في إجراء مفاوضات من أجل إبرام إتفاقيات دولية في مختلف المجالات البيئية لتغير المناخ والتنوع البيولوجي، المرجع:
-Olivier Mazaudoux, Droit International public et droit International de l’environneement Paris: Presses Universitaire de Limoges, 2008, pp87-88-89.

أكثر ملاءمة خاصة بعد انهيار المعسكر الشرقي وانتهاء الحرب الباردة، مما استبعد الصراع شمال –جنوب بخلاف ما كان عليه الأمر خلال مؤتمر ستوكهولهم[1].

وقد ركز مؤتمر ريو 1992 على مواضيع حيوية، كالإعتراف بالحق في التنمية وإدماج حماية البيئة في مسارات التنمية، الإقرار والمسؤولية المشتركة لكن المتباينة وربط التنمية المستدامة بإجتثاث الفقر.

ويبدو أن مؤتمر ريو قد تجاوز مفهوم المسؤولية غير المباشرة التي ميزت مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، فيعد بلورة "أسس السلطة العالمية" من أجل حماية البيئة، على دول الشمال أن تتطور سريعا نحو أنماط من التضامن المشترك، لكن المتباين مع دول الجنوب[2].

وقد توسع مفهوم التنمية المستدامة منذ مؤتمر ريو 1992، حيث تحددت أبعاد هذا المفهوم بدقة وهي، أولا: النماء الاقتصادي، وثانيا: التطور الاجتماعي، وثالثا، حماية البيئة، كما أن المقاولات أصبحت مطالبة بإحترام المسؤولية المجتمعية للمقاولات.

أهم ما انبثق عن مؤتمر ريو 1992، لإعلان ريو حول البيئة والتنمية، اتفاقية التنوع البيولوجي التي وقعتها أكثر من 150 دولة، ولإتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية ووثيقة خطة عمل عرفت بجدول أعمال القرن الواحد والعشرين تضمنت مبادئ حول التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة القابلة للإستثمار في كل مبادئ النشاط الإقتصادي، وإحداث لجنة التنمية المستدامة وبداية الإرهاصات الأولى للحديث عن بروتوكول كيوتو[3].

أ- **إعلان ريو حول البيئة والتنمية:** يهدف هذا الإعلان إلى إرساء أسس أكثر عدلا للعلاقة بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية اقتصاديا فيما يتعلق بحماية البيئة وتحقيق التنمية ويتكون هذا الإعلان من ديباجة و27 مبدأ، وقد أشارت ديباجته إلى

---

[1] شمسة بوشنافة، النزاع البيئي والعلاقات شمال –جنوب، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، العدد5، ورقلة، الجزائر، جوان2011، ص94.

[2] Doumbe. Bille et kiss "conférence des nations unies sur l'environnement et le développement Rio de janiro ? Juin 1992 ", pp, 824-825.

[3] شكراني الحسين، المسؤولية المجتمعية للمقاولات: مدخل عام، بحوث اقتصادية عربية، العددان 55-56، 2011، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية لبنان، ص ص 210-224.

تأكيد أن هذا الإعلان هو إمتداد لإعلان استوكهولم[1] وتركز مضامين هذه المبادئ حول الحقوق والإلتزامات وقواعد المسؤولية الدولية في مجال البيئة، وقد نص على حماية موارد الأرض والغلاف الجوي وحماية موارد المياه العذبة والمسطحات البحرية، وترشيد استخدام الموارد الحية، ومنع الإتجار غير المشروع بالنفايات السامة ووقف تدهور البيئة واعتبار حماية البيئة جزء لا يتجزء من عملية التنمية، مع ضرورة تعميق التعاون الدولي لمواجهة تدهور البيئة والتأكيد على التنمية المستدامة، ولكن بالرغم من إيجابيات دور هذا الإعلان في تكريس العديد من الاتفاقيات والقرارات والتوصيات والإعلانات الصادرة عن المنظمات الدولية والتي أصبحت مصدرا مهما للقانون الدولي للبيئة، إلا أنه لم يتمكن من وقف استمرارية النزاع الدائر بين دول الشمال الصناعية دول الجنوب النامية[2].

ب- البيان الرسمي لمبادئ حماية الغابات: هو بيان غير ملزم قانونا يعترف بحق السيادة للدول التي تمتاز بكثافة غاباتها وإدارة مواردها، غير أن هناك بنود تؤكد على أن الغابات تشكل مستوى هاما للكربون وأنه ينبغي إدراك هذه النقطة عند وضع السياسات والخطط الوطنية المتعلقة بالغابات[3].

ت- لجنة التنمية المستدامة (C.D.D): يعد تشكل هذه اللجنة من أهم النتائج العملية لمؤتمر ريو 1992، فما إن تم الإعلان عنها حتى بدأ الأمل يدب في هذا المؤتمر بالذات لتعزيز أولا: الشراكة المتجددة بين الشمال والجنوب في قضايا التنمية المستدامة، وثانيا: دور جديد للأمم المتحدة التي نظمت المؤتمر، وثالثا: الرغبة في تعزيز الشفافية في السياسات الوطنية المهتمة بالتنمية المستدامة[4].

---

[1] رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، [د.س.ط]، ص ص 140-106.

[2] أشرف عرفات أبو حجارة، الملوث يدفع، [د.م.ن] القاهرة، 2006، ص3.

[3] باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، الأهلية للنشر والتوزيع والطبع، الأردن، ط1، 2003، ص195.

[4] Philippe Orliange, "La commission du Développement Durable" Annuaire Français de Droit International, Vol.39.1993, p820.

إن لجنة التنمية المستدامة لا تشكل ابتكارا مؤسساتيا، فهي تنظيم تابع للمجلس الاقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة من قبل المجلس الإداري ولا تصبح قراراتها نافذة إلا بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتنتمي لجنة التنمية المستدامة إلى فئة اللجان التقنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتتميز هذه اللجان الفنية عن غيرها من اللجان، باعتبار أن تعيين ممثلي الدول فيها يتطلب الكفاءة الفنية للمشاركة في المناقشات[1]، كلفت لجنة التنمية المستدامة بمتابعة مقتضيات جدول أعمال القرن 21 لذلك وضعت اللجنة مجموعة من الوسائل التي تمكنها من فحص البرامج والمشاريع المدرجة في جدول أعمال القرن 21، وقد كان اللقاء الأول للجنة يهدف إلى جمع الحشد العالمي لتعزيز قضايا البيئة والتنمية وإقناع الدول بالإنخراط في شراكات التنمية المستدامة ثم إقناع جميع المشاركين بتبني نهج تنموي جديد.

ث- جدول أعمال القرن 21: تناول أهمية مكافحة الفقر، وكذلك مشكلتي السكن والإسكان وألح على ضرورة إعمال الوعي البيئي الإنمائي، ودور التعليم في الوصول إلى قرارات بيئية سلمية[2]، أهم ما يثير الإهتمام في جدول أعمال القرن هذا، هو الإرتباط المحوري بين مختلف المواضيع البيئية المثارة فنجد الإنسان هو إما الفاعل المباشر في إطار حماية البيئة أو الهدف المباشر من حماية البيئة، وفي كلا الحالتين، يكون القانون الدولي قد كرس الحق في البيئة وبالتبعية الحق في المياه كحق من حقوق الإنسان إما بالمشاركة المباشرة أو بالحماية غير المباشرة من خلال حماية البيئة بجميع مكوناتها التي يتفاعل في إطارها[3].

وتكمن أهمية جدول أعمال القرن 21 في إدماجه الإهتمامات البيئية والاقتصادية والاجتماعية في إطار واحد للسياسات.

إن مؤتمر ريو 1992 وما انبثق عنه من نتائج بين وبمجال لا يدعو للشك الدور الفعال الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة، حيث ساهم في تكوين عرف

---

[1] شكراني الحسين، من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو +20 لعام 2012، مرجع سابق، ص157.
[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص93
[3] طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السلمية في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص64.

دولي في مجال حماية البيئة فضلا عن أنه شكل أرضية ومصدرا تاريخيا لإتفاقيات بيئية دولية ملزمة أبرمتها الدول فيما بينها[1].

سادسا: المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية المستدامة جوهانسبورغ

عقد بجنوب إفريقيا تحت إشراف الأمم المتحدة في الفترة الممتدة بين 22 أوت إلى 4 سبتمبر 2002، وكان الهدف من عقده محاولة الوقوف على إنجازات تحققت عن طريق التنمية المستدامة، منذ إعلان ريو 1992، ركزت المبادئ العامة لهذا المؤتمر[2] على تحسين مستوى معيشة الأفراد ومكافحة الفقر، والحفاظ على الموارد الطبيعية من خلال ضبط أنماط الإستهلاك وإعادة النظر في نظم الإنتاج، وتحقيق نمو اقتصادي يتلائم مع معايير السلامة البيئية، وتوسيع التعاون في مجال الخبرات بين الدول، والتنسيق الدولي من أجل تحقيق التنمية المستدامة، كذلك ركز هذا المؤتمر على تقليص الفجوة بين دول الشمال الغنية ودول الجنوب الفقيرة، وأهمية تظافر الجهد الدولي للقضاء على آفة الفقر باعتباره أكبر عدو دائم للتنمية المستدامة[3].

وقد تضمن إعلان جوهانسبورغ 37 مبدأ، وأكد على تعزيز وتقوية حماية البيئة باعتبارها أهم أركان التنمية المستدامة- وكفالة الطفولة ليعيشوا في جو خالي من الفقر والتدهور البيئي وتأكيد الإلتزام بإعلان ريو وبرنامج عمل القرن 21 والعزم على الوصول إلى المتطلبات الأساسية مثل المياه النقية والصرف الصحي[4].

وعليه فقد أبرزت هذه المبادئ إلى وجود إلتزامات جديدة أكثر تطورا وتعبر عن إرادة الدول بتكريس حق الإنسان في التنمية المستدامة مع ما يتضمنه ذلك من ضرورة التركيز على البيئة كمكون أساسي في هذه التنمية المنشودة.

---

[1] رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الأزرايطة، مصر، [د.م ط]، 2009، ص111.

[2] Olivier Mazaudousc, Op-cit, P 120

[3] Ibid, P 121.

[4] Le prestre phillipe, op.cit, p208.

سابعا: مؤتمر كوبنهاغن للتغيرات المناخية 2009

انعقد هذا المؤتمر خلال الفترة الممتدة بين 07 إلى غاية 18 ديسمبر 2009 في مدينة كوبنهاجن بالدنمارك، بهدف إبرام اتفاقية شاملة وملزمة تحل محل برتوكول كيوتو الذي كان مقررا انتهاء العمل به عام 2012[1].

فجاء هذا المؤتمر مكملا لإتفاقية كيوتو من أجل حماية جديدة للبيئة من التغيرات المناخية وتخفيض انبعاث الغازات الدفيئة، وتميز هذا المؤتمر بإعتراف البلدان المصنعة بمخاطر ما تساهم به من انبعاث غازات ضارة تدفع ضريبتها دول الجنوب النامية[2].

اختتمت أعمال هذا المؤتمر بإصدار اتفاقية كوبنهاغن، التي حتى وإن كانت غير ملزمة من الناحية القانونية فإنها تكتسب أهمية بالغة بانخراط مجموعة كبيرة من الدول فيها، فيما دعت الاتفاقية إلى ضرورة مكافحة مخاطر التغيرات المناخية[3] والسعي إلى إبقاء معدل ارتفاع الحرارة الشامل للكرة الأرضية دون درجتين مئويتين مقارنة بما كانت عليه قبل الثورة الصناعية، كما أكد مؤتمر كوبنهاغن على ضرورة الإستمرار في تقديم المساعدات المالية لدول الجنوب خاصة الأشد فقرا من خلال[4]:

- تقديم المساعدات المالية لتمكينها من تنفيذ مشاريعها بخفض الانبعاثات الحرارية، مثل حماية الغابات من التدمير والحرائق، مقاومة التصحر وانجراف التربة، وتعزيز قدراتها للتدرج نحو استخدام طاقة نظيفة ومتجددة، ونقل التكنولوجيا لديها،
- شهدت هذه القمة ميلاد صندوق المناخ الأخضر" لمساعدة دول الجنوب.
- خصصت مساعدة فورية بمقدار 30 مليار للدول النامية إلى غاية 2012، ومبلغ 100 مليار دولار لسنوات 2013 حتى 2020.

---

[1] شكراني الحسين، تقرير عن: مؤتمر كوبنهاغن حول المناخ، مجلة المستقبل العربي، العدد 383، جانفي 2011، ص175.

[2] محمد عبد الكافي، قمة المناخ بكونبهاغن: خطوة إلى الأمام أم خيبة أمل، مجلة الإذاعات العربية، العدد 01، 2010، ص ص 21-23.

[3] محمد عبد الكافي، نفس المرجع، ص 23.

[4] محمد عبد الكافي، نفس المرجع، ص 24.

رغم كل هذا، أخفق المؤتمر في التوصل إلى اتفاق قانوني ملزم بشأن التغيرات المناخية، إضافة إلى عدم وجود صلابة في التكتلات المدافعة عن البيئة، وإنفراد الولايات المتحدة والصين بتحديد مصير العالم، إذ انفردت هذه الدول بإعداد الصيغة النهائية للمؤتمر، وعدم الاتفاق عن من سيدفع الفاتورة لذلك تبادلت الأطراف المتفاوضة الإتهامات حول مدى مسؤولية كل محور على حدى، وقد هاجم عدد من الدول النامية ودعاة حماية البيئة الاتفاق باعتباره مجرد تراضٍ بين الدول الكبرى على حساب العالم، ولا يرقى إلى مستوى الطموحات المأمونة لمواجهة تداعيات التغيرات المناخية خاصّة الظواهر المناخية المتطرفة[1].

كما طالبت الدول الإفريقية –الأكثر تضررا من التغيرات المناخية- الدول الصناعية بإصلاح الأضرار وبتعويضات لمكافحة تغير المناخ من جهة، ولكي تتمكن من التكييف مع تلك التغيرات من جهة ثانية.

ثامنا: مؤتمر ديربان حول التغيرات المناخية 2011

عقد مؤتمر ديربان بجنوب إفريقيا في الفترة الممتدة من 28 نوفمبر إلى غاية 09 ديسمبر 2011، جاء عقد المؤتمر في إفريقيا باعتبارها من أكثر القارات تضررا من تداعيات التغيرات المناخية[2]، وكانت الغاية من عقد هذا المؤتمر تكمن في أولا: تمديد بروتوكول كيوتو 2012-2015، وثانيا: الضغط على الدول الكبير للتوصل إلى اتفاقية شاملة وملزمة، ثالثا: دراسة مواضيع فرعية متعددة كنقل التكنولوجيا النظيفة وتمويل الصندوق الأخضر للمناخ وتقديم المساعدة للدول الأقل نموا[3]، تميز هذا المؤتمر أيضا بحضور ما يزيد عن 120 دوليا وما يقارب عشرين ألف من المسؤولين الحكوميين والنشطاء بالدبلوماسية المناخية[4]، وتمسك الولايات المتحدة الأمريكية بعدم الخوض في

---

[1] Olivier Mazaudoux, Op-cit, P 135.
[2] Ibid, P 140.
[3] Ibid, P 141.
[4] شكراني الحسين تقرير عن: مؤتمر ديربان حول تغيرات المناخ، مجلة المستقبل العربي، العدد 397، مارس 2012، ص220.

اتفاق قانوني يلزمها بخفض الانبعاثات الغازية الدفيئة، من جانبه أبدى الطرف الصيني عدم الإلتزام بإطار دولي صارم يقلص إنبعاثات الغازات، لأسباب تتعلق وتمس بالسيادته الوطنية، على العكس من ذلك أبدى الإتحاد الأوروبي رغبته في إستمرار كيوتو بعد 2015، وحاول التحالف مع الدول النامية من أجل التوصل إلى اتفاق دولي جامع وملزم بضبط انبعاث الغازات الدفيئة.

بعد مخاض عسير توصلت مفاوضات ديربان إلى خارطة طريق في أفق 2015 تلزم لأول مرة الدول الصناعية والنامية على حد سوء بمجابهة الإحتباس الحراري العالمي وإنشاء الصندوق الأخضر لمواجهة التغيرات المناخية[1].

تاسعا: مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2012 "ريو+20"

عقد هذا المؤتمر في الفترة ما بين 20 إلى 22 جوان 2012 بريودي جانيرو، عرف بإسم ريو+20، خلال هذا المؤتمر تمت دراسة مرحلة ما بعد كيوتو، وتم الاتفاق على برنامج عمل طموح قدم في تقرير يسمى بـ "المستقبل الذي نريده"، تضمن محاور أساسية، منها الرؤية الموحدة والاقتصاد الأخضر كسبيل للتنمية والمؤسسات المؤطرة لمفهوم التنمية المستدامة، كما أعرب عن بالغ قلقه إزاء العواقب المدمرة لحالات الجفاف والمجاعة الدورية في إفريقيا، خاصة منطقتي الساحل والقرن الإفريقيين[2].

كما دعا إلى ضرورة التحرك بصفة عاجلة بإتخاذ تدابير مناسبة على جميع المستويات، فضلا عن ما تقدم وإضافة إلى الجهود السابقة، أقيمت إجتماعات ومؤتمرات خاصة بالمياه على وجه التحديد لمناقشة أزمة المياه وخاصة تلك التي انعقدت في كل من شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1973، تحت شعار "المياه من أجل البيئة الإنسانية"[3]، ومؤتمر ميلبورن سنة 2000 تحت شعار "مشاركة المياه والإعتناء بها" ومؤتمر مدريد سنة 2003 تحت شعار "إدارة الموارد المائية في القرن الحادي

---

[1] شكراني الحسين، نفس المرجع، ص ص 222-223.

[2] Corinne Gendron, "Le développement durable comme compromis, présses L'université du Québec, Canada 2016, p222.

[3] فهد حارث، التلوث المائي، مصادره مخاطره، معالجته، مكتبة المجتمع العربي، عمان الأردن، 2010، ص219.

والعشرين[1]، ومؤتمر نيودلهي في 2005 تحت شعار المياه والتنمية المستدامة نحو حلول مبتكرة.

كما تم إجراء فعاليات دولية أخرى تهتم بالمياه بصرة أساسية مثل المنتدى العالمي الثاني للمياه في لاهاي سنة 2000، والمؤتمر الدولي المعني بالمياه العذبة في بون سنة 2001 وهو مؤتمر تحضيري معني بالمياه العذبة للقمة العالمية، وكان موضوعه "المياه، المفتاح لتحقيق التنمية المستدامة" وتوفر مقررات المؤتمر توجيهات واضحة بشأن القضايا الأساسية والأولويات لخيارات السياسات، وقد حدد المؤتمر 05 مفاتيح لإدارة المياه العذبة تحقيقا للتنمية المستدامة هي[2]:

- تلبية احتياجات الأمن المائي للفقراء؛
- إزالة المركزية، فالمستوى المحلي هو المستوى الذي تلبى فيه السياسات الوطنية واحتياجات المجتمع المحلي؛
- إقامة شراكات جديدة من أجل توفير خدمات إرشادية أفضل بشان المياه؛
- صياغة الترتيبات التعاونية على مستوى أحواض المياه بما في ذلك عبر المياه المحاذية للكثير من الشواطئ لضمان تحقيق الإنسجام طويل الأجل مع الطبيعة والجهات المجاورة.
- ضمان وجود ترتيبات أقوى وأفضل لأداء النشاط الإداري بوصفه أحد المفاتيح الرئيسية في هذا الخصوص.

لقد حددت هذه الاجتماعات الدولية العديد من القضايا والتحديات الأساسية المتعلقة بالمياه مع تزايد التركيز على توفير إمدادات المياه والصرف الصحي، وكذلك الحاجة إلى تحسين الإدارة، والإدارة المتكاملة للموارد المائية.

واقترحت لمواجهة التحديات الكثير من الإجراءات التي تشدد على أهمية اتخاذ الإجراءات المناسبة لاستخدام المياه كنقطة انطلاق لتحقيق هدف التنمية المستدامة، فالمياه هي عامل

---

[1] جمال أحمد الحسين، الإنسان وتلوث البيئة، دار الأمل للنشر والتوزيع، إربد، الأردن، 2010، ص238.
[2] جمال أحمد الحسين، نفس المرجع، ص239.

حاسم يؤثر في استجابات المتجمع الدولي وما يتخذه من إجراءات من أجل تحقيق الأهداف التنموية للألفية بما في ذلك تلك الرامية إلى التقليل من الفقر ودمج مبادئ التنمية المستدامة في السياسات والبرامج الوطنية، وتحسين سبل الحصول على المياه والإرتقاء بمستوى معيشة الفقراء من السكان والحد من وفيات الأطفال.

الفرع الثالث: الحق في البيئة في إطار القانون الدولي للبيئة

الاتفاقيات البيئية أهم أداة وظفها المجتمع الدولي لحماية الحق في البيئة و مواجهة التهديدات التي أثرت على الموارد الطبيعية وعلى أسلوب عيش الانسان، ووصل حدود التأثير إلى المساس بالحقوق المكتسبة والحقوق الطبيعية كالحق في المياه والحق في الحياة، الغذاء والصحة،و الحق في البيئة السليمة، هذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى السعي في إنشاء العديد من الاتفاقيات البيئة كوسيلة أو إستراتيجية فعالة تقوم بإستحداث أطر قانونية وهياكل أكثر كفاءة لحماية الحق في البيئة، ونظرا لكثرة الاتفاقيات والصكوك الدولية في مجال حماية البيئة، سوف أكتفي با لتطرق لبعض منها كما يلي:

أولا: معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

تم التوقيع على هذه المعاهدة في مونتو جوباي بجاميكا بتاريخ 1982/12/10[1]، نصت هذه المعاهدة على حماية البيئة الإنسانية بهدف ضمان الحماية الفعالة للحياة البشرية، وذلك من خلال منع التلوث والأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية ومنع الإخلال بالتوازن الإيكولوجي ووقوع الإضرار بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة المائية كما نصت على أن تلتزم الدول منفردة أو مشتركة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها[2] واتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه أيا كان مصدره، ولها في سبيل تحقيق هذا الغرض، استخدام أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها، وخفض إطلاق المواد السامة أو الضارة بالبيئة البحرية سواء عن طريق الإغراق، او من مصادر برية أو من الجو[3].

---

[1] معاهدة قانون البحار، الأمم المتحدة، الموقعة في 1982/12/10، ص 28، دخلت هذه المعاهدة حيز النفاذ وأصبحت سارية المفعول سنة 1994.

[2] المادة 192 من المعاهدة قانون البحار 1982.

[3] الفقرة 1 و3 من المادة 193 من المعاهدة قانون البحار 1982.

كما نصت أيضا على ضرورة التعاون الدولي سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي أو من خلال المنظمات الدولية المتخصصة لوضع معايير وقواعد دولية لحماية البيئة البحرية[1]، وإعداد خطط لحالات الطوارئ[2]، وتشجيع وتمويل الدراسات وبرامج البحث العلمي وتبادل المعلومات المكتسبة عن تلوث البيئة البحرية[3]، وملاحظة وقياس وتقييم وتحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية وآثاره بالطرق العلمية المعترف بها[4].

ثانيا: اتفاقية فيينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال

تم التوقيع على الاتفاقية في 1985/03/22، بفيينا، أما البروتوكول فوقع سنة 1987 بمونتريال بكندا، أنشئت هذه الاتفاقية بهدف دعم التعاون الدولي لحماية طبقة الأوزون العليا من الآثار الضارة لأنشطة الإنسان المختلفة، لذا فهي تقدم إطار عمل يمكن من خلاله تبادل البيانات فيما يتعلق بالأمور الخاصة بطبقة الأوزون[5]، وقد أكدت في ديباجتها ما جاء في المبدأ 21 من إعلان ستكهولم فيما يتعلق بحق الدول السيادي في استغلال مواردها الخاصة في ضوء ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وفق أنظمتها البيئية، وأن هذه الدول مسؤولة ألا تؤدي الأنشطة التي تدخل في اختصاصها أو تخضع لرقابتها بهدف منع الإضرار ببيئة الدول الأخرى أو بيئة المناطق فيما وراء الإختصاص الإقليمي للدولة[6].

أما عن بروتوكول مونتريال الخاص بالمواد التي تعمل على تآكل طبقة الأوزون، فمن خلاله تم حضر إنتاج أو إستخدام عدد من المواد الكيماوية التي تحتوي على كلورين وبرومين وهي المواد التي تتسبب في استنزاف طبقة الأوزون، وكذلك التحكم في تجارتها، ويمثل البروتوكول أحد النماذج الأكثر نجاحا في مجال التعاون البيئي، حيث تلتزم الدول الأطراف

---

[1] المادة (197) من معاهدة قانون البحار 1982.
[2] المادة (200، المرجع السالف الذكر.
[3] المادة (201)، المرجع السالف الذكر.
[4] المادة (204) ، المرجع السالف الذكر .
[5] ميشال موسى، الحق في بيئة سليمة، تقرير صادر عن لجنة حقوق الإنسان الاسكوا، بيروت 2008، ص13.
[6] الإتفاقية الخاصة بحماية طبقة الأوزون، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيينا، 1985/03/22، دخلت حيز النفاذ في 1988، ص1.

فيه بتقديم البيانات الإحصائية من خلال التقارير الوطنية تقدم إلى سكرتارية البروتوكول حول إنتاج وتصدير المواد المحظورة المستنزفة للأوزون.

فالبروتوكول قدم إطار عمل قانوني بمعنى هو بروتوكول تنفيذي للإتفاقية، ومنه فإتفاقية فيينا تربط ما بين البيئة وسلامة الإنسان من خلال الإشارة إلى الأضرار الجسيمة التي قد تصيب الإنسان في حال حصول أي ضرر لطبقة الأوزون وبالتالي إلى ضرورة حماية الإنسان من هذه المخاطر والتهديدات[1].

ثالثا : اتفاقية بازل 1989

كان التصديق على هذه الاتفاقية سنة 1989 من قبل 160 دولة ودخلت حيز التنفيذ سنة 1992[2]، وتهدف هذه الاتفاقية إلى توفير المعلومات حول النفايات وإدارتها للدول الموقعة عليها وإلى تقليل كمية النفايات الخطرة، وإلى ضرورة معاملتها والتخلص منها في مكان نشأتها بقدر الإمكان، وتقديم المساعدة للدول النامية لإتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض لنقل النفايات عبر الحدود.

إن اتفاقية بازل للرقابة على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، تعد من بين أهم الاتفاقيات التي أرست المبادئ الأساسية لحماية البيئة بمختلف أنظمتها، حيث يتفاوت تطبيقها بين دولة وأخرى وفقا لإستراتيجيات إدارة النفايات فيها التي تشكل الكلفة والتكلفة الإقتصادية اعتبارات أساسية عند وضع تلك الإستراتيجية، وتسمح الإتفاقية بنقل أية نفايات عبر الحدود في حال ما إذا كانت عملية النقل أو التخلص منها بأمان بطريقة سلمية بيئيا.

إن ديباجة هذه الاتفاقية تثير موضوع الحفاظ على الصحة والسلامة البشرية حيث تنص على ضرورة أن تدرك الدول الأطراف خطر الأضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة بسبب النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وتضع في الإعتبار التهديد المتزايد للصحة

---

[1] ميشال موسى، المرجع السابق، ص14.

[2] تم إعتماد اتفاقية بازل خلال المؤتمر الذي انعقد برعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الفترة ما بين 20 إلى 22 مارس 1989 بسويسرا.

البشرية والبيئة نتيجة تزايد النفايات الخطرة، وتؤكد هذه الاتفاقية على أن الدول مسؤولة عن تنفيذ إلتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية الصحة البشرية وحماية البيئة بالحفاظ على مواردها المائية بإعتبارها منبع حياة كل الأنظمة الإيكولوجية، وقد ذكرت هذه الاتفاقية بـ إعلان مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 ووضعت في الاعتبار مبادئ وأهداف ومهام الميثاق العالمي للطبيعة الذي اعتمدته الجمعية العامة بوصفه القاعدة الأخلاقية فيما يتعلق بحماية البيئة البشرية وصيانة الموارد الطبيعية بما فيها موارد المياه[1].

أيضا تجدر الإشارة إلى أن الدول أطراف الاتفاقية إلتزمت في إطار هذه الاتفاقية بالإدارة السلمية بيئيا للنفايات الخطرة، سواء كانت الدول الطرف، دولة تصدير للنفايات أو دولة إستيراد أو عبور لها، ويظهر ذلك من خلال تأكيد نص الاتفاقية في المادة 02 منها على اتخاذ جميع الخطوات العلمية لضمان إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات[2].

رابعا : إتفاقية التنوع البيولوجي 1992

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في جوان 1992 بمؤتمر ريودي جانيرو للبيئة والتنمية، ودخلت حيز النفاذ في 19 ديسمبر 1992، وقد ساهم UNEP في الإعلان عن بلورة هذه الاتفاقية التي تضمنت ديباجة و42 مادة وملحقين، وقد وضعت المادة الثالثة، مبدأ الحماية من قبل الدول تطبيقا لمقتضيات "الحق السيادي للدول في إستغلال مواردها الخاصة حسب سياساتها البيئية"[3].

وذكرت الاتفاقية، أيضا بالطابع التحفيزي لحماية التنوع البيولوجي والإستعمال العقلاني لعناصر التنوع البيولوجي، وتشجيع التعليم والتكوين وتوعية الرأي العام، بقضايا التنوع البيولوجي، ودعت الاتفاقية إلى القيام بدراسة التأثير في البيئة لتفادي الانعكاسات الضارة بالتنوع البيولوجي.

---

[1] اتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، بازل، سويسرا، 1989/03/22، د.ص.
[2] اتفاقية بازل، نفس المرجع.
[3] المادة 03 من اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992.

وضعت هذه الاتفاقية 4 إلتزامات أساسية للدول، وهي[1]:

- إدماج متطلبات التنوع البيولوجي ضمن مسار القرار الوطني، والقيام بدراسة التأثير في البيئة.
- إحداث نظام للمناطق المحمية، وتهدف هذه الاتفاقية أيضا إلى تجاوز الوسائل القانونية التقليدية، كاتفاقية رامسار واتفاقية التراث العالمي، وقد أكملت اتفاقية التنوع البيولوجي نظام الحماية في الموقع للوضعيات الأكثر تدهورا.
- على كل دولة أن تبلور استراتيجيات ومخططات وطنية تضمن الحديث عن سياسة للتنوع البيولوجي.

ولوج التنوع البيولوجي، والإشتراك مناصفة في استمال هذا لتنوع والمعارف التي تم التوصل إليها في هذا الشأن.

إن اتفاقية التنوع البيولوجي هي اتفاقية إطارية تفتقر للقوة القانونية الإلزامية ولذلك تطلب الأمر من الاتفاقية اللجوء إلى وسائل مكملة لتحديد محتواها بدقة، وكذا إلزاميتها، ونتيجة لذلك، أعلنت الدول الأطراف عن مؤتمرات دورية للدخول في اجتماعات عمل والتفاوض الدائم الهادف إلى دراسة مختلف المجالات، وبالرغم من الوسائل المكملة للإتفاقية[2]، إلا أن تدهور الأصناف وانقراضها تزايد بصورة لافتة في الآونة الأخيرة.

خامسا : اتفاقية مكافحة التصحر

تنص الاتفاقية على نهج متكامل لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف عن طريق الدعوى إلى اتخاذ إجراءات فعالة على جميع المستويات مدعومة بتعاون إقليمي ودولي، ومجسدة في شكل برامج عمل وطنية تتضمن إستراتيجيات طويلة الأجل بدعم دولي وترتيبات الشراكة، وتعتبر الاتفاقية الوحيدة التي تم استخلاصها من توصية مباشرة لمؤتمر

---

[1] Isablle Doussan [et autres], "la convention sur la diversité biologique" Annuaire Français de droit International, Vol, 52.2006, pp, 351-352.

[2] تم إرفاق الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي ببروتوكول خاص بالسلامة الإحيائية تم إعداده في 2000/01/28 حيث جاء كإضافة وتدعيم لهذه الاتفاقية من خلال إعادة التذكير بالمخاطر التي يمكن أن تحملها التقنيات البيولوجية على صحة وسلامة الإنسان من خلال التأثير الذي تحدثه على البيئة بمكوناتها البيولوجية.

جدول أعمال القرن 21، كما تعتبر الاتفاقية الأولى والوحيدة التي تحمل طابعا دوليا ملزما قانونا بشأن معالجة مشكلات التصحر وتقوم هذه الاتفاقية على مبادئ الشراكة والمشاركة واللامركزية التي تعتبر العمود الفقري لإدارة الحكم الرشيد والتنمية المستدامة[1].

ومنه فإن هذه الاتفاقية تثير مسألة حق الإنسان بالعيش في بيئة متوازنة محمية لا تعرضه للمخاطر الطبيعية من خلال حماية جميع مكونات المنظومة الإيكولوجية لاسيما موارد المياه باعتبارها الأكثر تحسسا وتضررا بظاهرة التصحر[2].

سادسا : الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ 1992

تم اعتماد هذه الاتفاقية في 05/09 1992، ودخلت حيز النفاذ في 1994/03/21، وهي تهدف إلى تثبيت مستوى انبعاث الغازات الدفيئة في الجو بما يمنع حدوث أضرار بنظام المناخ، تتكون من ديباجة و26 مادة[3]. وقد عبرت عن الهدف النهائي وهو تثبيت الغازات الدفيئة عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي؛ كما تناولت اتفاقية التغيرات المناخية العدالة المناخية تحت مبدأ الإنصاف، إذ يشير هذا المبدأ إلى العدل ومفاهيم أخرى مشابهة هي: حماية وتأمين النظام المناخي لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية وحق تعزيز التنمية المستدامة، وإتخاذ التدابير الوقائية لتخفيض الغازات الدفيئة والإلتزام بآلية التكيف مع المناخ[4].

وقد ميزت الإتفاقية بين ثلاث مسارات لتحديد من سيحتمل الثمن البيئي الأكبر[5]:

- يشمل المسار الأول الدول الصناعية المتقدمة وعليها إلتزامات فورية وجادة لخفض الغازات المسببة للإحتباس الحراري.

---

[1] Le prestre phillipe, op.cit, p203.
[2] Ibid, p204.
[3]" United Nations Frame work convention on clinate change" United Nations 1992. http://unfecc.int/resource/docs/convkp/conveng.pdf>2019/08/05: تاريخ
[4] Ibid, p204.
[5] شكران الحسين، "من مؤتمر إستوكهولم 1972 إلى ريو+20 لعام 2012، المرجع السابق، ص154.

- المسار الثاني يتعلق بمحور دول "BASIC" أي البرازيل وجنوب إفريقيا والهند والصين، وعليها واجب الإلتزام بخفض الغازات الدفيئة تدريجيا وفقا لجدول زمني معين وأهداف محددة مراعاة لظروفها الإقتصادية الصعبة.
- المسار الثالث يمثل بقية الدول النامية، فقد تم منحها فترة زمنية قبل أن تبدأ بإلتزامات الخوض مع إمكانية تقديمها إلتزامات طوعية كدليل على حسن نواياها التنموية واستعدادها مستقبلا للخضوع للإلتزامات الدولية المناخية.

أما المبدأ 4 من هذه الاتفاقية فقد تضمن نوعين من الإلتزامات، إلتزامات عامة تخص جميع الدول، وأخرى خاصة تخص الدول المصنعة وحدها[1]، ونظرا لأن هذا النوع من الاتفاقيات يكتفي بالنص على المبادئ العامة دون أن تلزم الأطراف فيها بصورة محددة وذلك من أجل التغلب على اعتراض العديد من الدول، فقد اشتملت الاتفاقية على أجهزة تتعلق بمتابعة تنفيذها ومتابعة التطور العلمي والفني بما يتفق ومقتضيات حماية البيئة[2] وتتمثل هذه الأجهزة في:

مؤتمر الأطراف ويعد الجهاز الأعلى في الاتفاقية، ويضم ممثلي الدول التي صادقت على الاتفاقية ويتولى تعزيز ومراجعة تنفيذ الاتفاقية والمراجعة الدورية للمهام والإلتزامات المنصوص عليها في ضوء أهداف الاتفاقية والتطورات العلمية الحديثة، وكذلك تقومي مدى فعالية البرامج الوطنية لتغيرات المناخ العالمي[3].

كما أنشأت أيضا الجهاز الفرعي للمشورة العلمية وتكنولوجية حيث تشرك فيه الأطراف من خلال ممثليهم المتخصصين في مجال المناخ وهو يقدم المشورة العلمية والتكنولوجية لمؤتمر الأطراف المعني بالتغير المناخي، كما تلتزم هذه الاتفاقية قيام الأطراف بتقديم تقارير دورية بشأن تنفيذ الاتفاقية والتطورات التي تحدث في مجال تغير

---

[1] الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، لسنة 1992، ص ص 4-9.

[2] سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية، مصر، د.ط، 2002، ص31.

[3] عقد مؤتمر الأطراف اجتماعه الأول سنة 1995 ببرلين، ثم أصبحت له اجتماعات سنوية وخصص له مقر دائم في بون وتمكن في اجتماعه الثاني سنة 1996 من إصدار إعلان جنيف الذي أكد على أن تكون الأهداف ملزمة من الناحية القانونية، وفي اجتماعه الثالث سنة 1997 بكيوتو، تمكن من توقيع بروتوكول كيوتو الملحق بالإتفاقية الإطارية، سعيد سالم جويلي، نفس المرجع، ص ص 25-26.

المناخ، وبالتالي فهذا النظام يضمن درجة كبيرة من الشفافية والتي تعتمد على ثقافة الاتصال والتنسيق بين الأطراف المتعاقدة[1].

سابعا : بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1997

تمخض هذا البروتوكول عن الإجتماع التقييمي الثالث لمؤتمر الأطراف المنبثق عن الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، الذي عقد في كيوتو باليابان سنة 1997، وهو يعد منعطفا هاما فيما يخص حماية البيئة، شارك فيه أزيد من 1000 مشارك، وهو أول خطوة تنفيذية للإتفاقية الإطارية بشأن الغير المناخي لسنة 1992، اشتمل على تعهدات ملزمة قانونا، لذلك يعتبر من أهم الوسائل القانونية على المستوى الدولي لمجابهة التغيرات المناخية، حيث تضمن إلزام الدول المصنعة بخفض 5% من انبعاث الغازات الدفيئة للفترة من 2008-2012[2]، آخذا بعين الإعتبار مستويات 1990 أساس مرجعي لمستويات الملوثات.

ومن بين أهم أهداف هذا البروتوكول إحداث توازن الغازات الدفيئة في الجو إلى الحد الذي يمنع الضرر بالنظام المناخي، والحفاظ على مستودعات الغازات الدفيئة كالغابات من أجل امتصاص هذه الغازات المسببة للظواهر المناخية المتطرفة، إضافة إلى إنتاج وتطوير تقنيات صديقة للبيئة[3].

أما الإلتزامات التي تتعهد بها الدول المتقدمة وتلتزم بها للمحافظة على البيئة، فمنها تعهدها بتسهيل وتمويل أنشطة نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، في مجال الطاقة النقل والمواصلات والتعاون معها في آلية التنمية النظيفة التي تحافظ وتصون البيئة[4].

ثامنا : اتفاقية روتردام 1998

---

[1] سعيد سالم جويلي، نفس المرجع، ص28.

[2] المادة 3 من بروتوكول كيوتو، مؤتمر الدول الأطراف المعنية بتغير المناخ، اليابان، ديسمبر 1997، النافذ في 2005/02/16.

[3] شكران الحسين، "من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو+20، لعام 2012، المرجع السابق، ص157."

[4] شكران الحسين، "من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو+20 لعام 2012، نفس المرجع، ص158."

أبرمت في سبتمبر 1998 وعدلت في 2004/09/24 وهي اتفاقية خاصة بإجراء الموافقة المسبقة العلم على بعض الكيماويات والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية، والهدف منها هو حماية صحة الإنسان والبيئة من بعض الكيماويات الخطرة عن طريق دعم المشاركة في المسؤولية وتعاون الأطراف المختلفة فيما يتعلق بالتجارة الدولية، والإستخدام السليم بيئيا، وذلك بتسهيل تبادل المعلومات الهامة وتقديم عملية متفق عليها لصنع القرارات الوطنية الخاصة بإستيراد وتصدير هذه الكيماويات ثم توزيع هذه القرارات الوطنية على جميع الأطراف[1].

وتتضمن الاتفاقية الإجراءات الخاصة لتوزيع قرارات الدول المستوردة المتعلقة بعمليات الشحن المستقبلية لبعض الكيماويات، وأيضا التأكد من إلتزام الدول المصدرة بهذه القرارات والنتيجة هي أن جميع الأطراف ملزمون بعدم تصدير 41 نوعا من المبيدات والمواد الكيماوية الصناعية التي حددتها الإتفاقية بدون موافقة الدولة المستوردة مسبقا.

المطلب الثاني: الإعتراف الوطني بالحق في البيئة

الفرع الاول: دسترةالحق في البيئة في الجزائر

تأسس أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة سنة 1963[2]، تضمن مجموعة من المبادئ والأسس والأهداف التي حددت معالم خارطة الجزائر المستقلة، وهو بذلك شكل أول تجربة دستورية الحديثة، غير أنه لم يتطرق لمسألة حماية البيئة بمفهومها الواسع سواء بصورة صريحة أو ضمنية ولم يكفل كذلك أي نوع من الحقوق البيئية، ويعاز ذلك إلى حداثة المواضيع البيئية في تلك الفترة وعدم بداية بُروز الانشغالات البيئية العالمية على الساحة الدولية، إلى جانب إهتمام المشرع في تلك الفترة بإرساء ثوابت الأمة والهياكل والأجهزة التي تقوم عليها الدولة من أجل خلق دولة يحكمها القانون ويثبت دعائمها بعد

[1] اتفاقية روتردام، المتعلقة بإجراء الموافقة المسبقة العلم على بعض الكيمياويات والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية، المبرمة في 1998، ص1-2.

[2] - صدر دستور 1963 في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية عدد 64 لسنة 1963.

خروجها من حقبة إستعمارية تجاوزت 130 سنة، وهي الأولوية التي تبناها المؤسس الدستوري في تلك الفترة.

أما دستور سنة 1976[1]، فقد تطرق إلى تحديد أملاك الدولة وتبيان مشتملاتها بقوله "تتحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة؛

وتشمل هذه الملكية بكيفية لا رجعة فيها، الأراضي الرعوية، والأراضي المؤممة زراعية كانت أم قابلة للزراعة، والغابات والمياه، وما في باطن الأرض، والمناجم والمقالع والمصادر الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية للجرف القاري للمنطقة الاقتصادية الخالصة"[2].

من خلال استقراء نص هذه المادة يلاحظ بأن المؤسس الدستوري اعتبر الموارد الطبيعية سواء كانت سطحية وجوفية في باطن الأرض بكل ما تحتويه من ثروات طبيعية وموارد بيولوجية متجددة أو غير متجددة ملكا للمجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة أو من ينوب عنها.

ثم تطرق المؤسس الدستوري في سياق ذي صلة إلى وجوب حماية هذه الملكية العمومية وما يرتبط بها من مصالح من خلال إلتزام كل مواطن بحسن العمل والسلوك[3].

إذن يتبين لنا من خلال ما تمت الإشارة إليه أن المؤسس الدستوري قام بفرض الحماية على البيئة بجميع مشتملاتها بعد أن صنفها على أنها ملك عمومي تحوزه المجموعة الوطنية وألقى واجبا على عاتق كل فرد بأن يراعي في تصرفاته اليومية الحفاظ على الملك العمومي مهما كان نوعه باعتباره تراث مشتركا بين جميع أفراد المجتمع الجزائري دون تمييز، كما منح أيضا سلطة للمجلس الشعبي الوطني كجهاز تشريعي فيما يخص إصدار تشريعات في مختلف المجالات لاسيما في مجال البيئة والنظام العام للمياه[4].

---

[1] - الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 24 نوفمبر 1976 المتضمن الدستور الجزائري، جريدة رسمية، العدد 97 لسنة 1976.

[2] - المادة 14 من دستور سنة 1976.

[3] - المادة 75 من دستور 1976، نفس المرجع.

[4] -نفس المادة.

ثم جاء دستور جديد سنة 1989[1]، في ظل تغير كثير من المعطيات ذات الصلة بالمجال البيئي، حيث أشار هذا الدستور بداية إلى الملكية العامة ومشتملاتها لاسيما مختلف الموارد الطبيعية وموارد المياه والبحر والموارد البيولوجية[2].

وأوجب على كل مواطن حماية الملكية العامة والمصالح المرتبطة بها، مضيفا عنصرا جديدا في الحماية لم يتطرق إليه في دستور سنة 1976، وهو حماية ملكية الغير[3]، أي الملكية الخاصة، كذلك من بين الإضافات الجديدة التي تضمنها هذا الدستور هو توسيع مجالات ونطاقات التشريع للمجلس الشعبي الوطني، وذلك بإدخال الشؤون البيئية ضمن مجالات التشريع[4]، حيث أصبح بإمكان المجلس الشعبي في إطار ممارسته لإختصاصه الأصيل كسلطة تشريعية المبادرة بإصدار تشريعات خاصة بمختلف المسائل البيئة متى دعت الحاجة إلى ذلك.

بعد ذلك جاء التعديل الدستوري لسنة 1996[5]، ولم يحمل في طياته أي تغيرات تتعلق بالبيئة ، والحقوق المرتبطة بها، وأبقى على نفس المبادئ من حيث اعتبار المياه ملكا عموميا كباقي الموارد الطبيعية، مع وجوب الإلتزام بحمايتها وكذا منح اختصاص إصدار تشريعات تتعلق بهذا المجال إلى البرلمان بغرفته المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[6].

غير أن التعديل الدستوري الذي حدث سنة 2016[7]، أحدث نقلة كبيرة إعادة الاعتبار للبيئة على وجه الخصوص وذلك بالإرتقاء بها إلى مصاف مدونة حقوق الإنسان الوطنية، حيث بادر المؤسس الدستوري إلى اعتبار البيئة السليمة حق من حقوق المواطن بالموازاة مع ذلك

---

[1] - مرسوم رئاسي رقم 48/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989 المتضمن الدستور الجزائري، جريدة رسمية، العدد 9 لسنة 1989.
[2] - المادة 17 من دستور سنة 1989.
[3] - المادة 63 من دستور 1989.
[4] -المادة 115 من دستور 1989.
[5] - مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار من تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية العدد 76 لسنة 1996.
[6] - المادة 122 من دستور 1996.
[7] - القانون رقم 07/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية العدد 14 لسنة 2016.

أقر واجب الحفاظ على البيئة على عاتق الدولة، وواجب حماية البيئة أيضا على عائق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بحسب ما يحدده القانون[1].

أبقى المشرع الجزائري على نفس التوجه في التعديل الدستوري لسنة 2020[2] ، من خلال نص المادة 64 ، التي أقرت بحق الإنسان في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة. و أوعز للقانون تحديد واجبات الأشخاص لحماية البيئة .

من خلال استقراء الدساتير الجزائرية عبر المراحل الزمنية، المختلفة، نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يهتم بالبيئة غداة الإستقلال، ولم يولي أي اعتبارات للمواضيع البيئية وما يرتبط بها من قضايا بدأت تطفو على الساحة الدولية آنذاك، وربما يرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى حداثة إستقلال الدولة الذي لم يمضي عليه سوى سنة واحدة ،وإلى حالة الفراغ المؤسساتي الذي كانت تعيشه مختلف قطاعات الدولة وبروز أولويات تتعلق بتثبيت كيان الدولة ومقوماتها على حساب مجالات أخرى كالمجال البيئي.

ورغم تعالي الحس البيئي مطلع سبعينات القرن الماضي لاسيما بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، وبداية ظهور التهديدات البيئة بفعل التطور الصناعي والتكنولوجي، بقي المؤسس الدستوري في منأى عن هذه التغيرات وذلك لانشغاله بعملية –إعادة ترتيب البيت- والبناء والتشيد وتطوير القطاع الإقتصادي ضمن سياسية تنموية محددة المعالم، غير أنه أسبغ طابع الملكية العمومية على جميع الموارد الطبيعية والمشتملات البيئية التي تسدعي وجوب الحماية والمحافظة عليها، ومن هذا المنطلق، خول للمجلس الشعبي الوطني سلطة إصدار تشريعات لإحاطة البيئة بالحماية القانونية، لكن وبسبب تفاقم التهديدات البيئية التي أثرت بشكل ملحوظ على مختلف النظم البيئية في الجزائر، وتعالي المناداة بمخاطر هذه التهديدات على المستوى الدولي والوطني، برز الاهتمام لدى صانعي القرار على المستوى الداخلي إلى تبني الإلتزام بالصكوك الدولية المعنية بحماية البيئة والحفاظ على مواردها الطبيعية وهو ما عكسه الإعتراف الصريح للمؤسس الدستوري بالحق في البيئة السليمة

---

[1] - المادة 68 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري.

[2] -مرسوم رئاسي رقم 20 / 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020 .

ضمن طائفة الحقوق التي يقررها الدستور، والإلتزام بواجب حمايتها من قبل الدولة والأفراد من باب المسؤولية المشتركة في الحفاظ على البيئة.

الفرع الثاني:إقرار الحق في البيئة في التشريعات المتعلقة بالبيئة:

أولا:القانون 03 / 83 المتعلق بحماية البيئة:

صدر أول تشريع خاص بحماية البيئة في الجزائر سنة 1983، من خلال صدور القانون 03/83 في إطار تنفيذ سياسة الدولة الوطنية لحماية البيئة[1]، هذه الأخيرة التي حضيت بإهتمام بالغ من قبل المشرع لاسيما وأن تدهور وتراجع البيئة بلغ مستويات من الخطورة تستدعي التدخل العاجل من أجل سن قوانين تكفل حماية البيئة من كل أشكال التعدي والإنتهاك.

حيث أشار المشرع إلى ضرورة حماية الموارد الطبيعية باعتبارها أحد مكونات البيئة الطبيعية وأفرد لكل نوع منها قواعد قانونية خاصة. حيث أفرد الباب الثاني لحماية الطبيعة بوجه عام أما الباب الثالث فتطرق فيه لحماية الأوساط المستقبلة التي يقصد بها المحيط الجوي، وحماية المياه والبحر.

غير أن معظم هذه النصوص الحمائية تميزت بنوع من العمومية مما أدى إلى إحالتها على نصوص تنظيمية أكثر دقة صدرت لاحقا في شكل مراسيم تنفيذية.

لكن ومع تطور حجم الأضرار البيئة وتفاقم تدهور مختلف الأوساط الطبيعية أصبح هذا القانون لا يعني بالأغراض التي وضع من أجلها وهو ما دفع بالمشرع إلى صياغة قانون إطار جديد خاص بالبيئة لسد ثغرات القانون 03/83 الذي تم إلغاؤه.

ثانيا: القانون 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

إن القانون 10/03 المتعلق بالبيئة حاول تكريس الإلتزامات الدولية للجزائر في مجال حماية البيئة بدمجها

[1] - المادة 01 من القانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة –ملغى-.

في التشريعات الداخلية، ويستشف ذلك من العدد الكبير للإتفاقيات التي تم بمقتضاها سن هذا القانون، والتي بلغ عددها 15 اتفاقية تتعلق بمواضيع بيئية مختلفة من بينها 08 اتفاقيات وبروتوكولات تعالج مواضيع ذات صلة بالبيئة المائية على وجه التحديد، كما قام هذا القانون بربط البيئة بالتنمية المستدامة من خلال وضع مجموعة من المبادئ استلهمها من إعلان ريودي جانيرو المتعلق بالبيئة والتنمية المنعقد بالبرازيل سنة 1992[1].

ومن خلال استقراء مواد هذا القانون نجد أن المشرع الجزائري أشار في الباب الثالث إلى مقتضيات حماية البيئة لاسيما التنوع البيولوجي، الجو والهواء، الماء والأوساط المائية، الأرض، وباطن الأرض، الأوساط الصحراوية والإطار المعيشي.

وما يلاحظ على القانون 10/03 أنه جاء لسد ثغرات كانت موجودة في القانون رقم 03/83 –الملغى- بحيث أضاف أدوات جديدة لتسيير البيئة لم تكن موجودة من قبل، ذات طابع إجرائي مثل، إنشاء نظام للإعلام البيئي يكفل حق كل شخص طبيعي أو معنوي بالإطلاع على المعلومة البيئية، وإشراك الأفراد والجمعيات في إيجاد القرارات الإدارية ذات الطابع الوقائي من خلال السماح لها بإبداء الرأي والمشاركة.

كذلك من بين أهم الإضافات التي جاء بها هذا القانون أنه شدد العقوبات خاصة فيما يتعلق بدفع الغرامات المالية.

ما يؤخذ على هذا القانون أنه تضمن مواد ذات طابع مرن في كثير من الأحيان مما يفتح المجال للإدارة في التوسع في تطبيق سلطتها التقديرية كما هو الحال في المواد المتعلقة بغلق وإيقاف المنشآت المصنفة المخالفة للتدابير البيئية، كما منح للإدارة سلطة تقديرية واسعة في إعذار المخالفين ولم يحدد آجالا معينة لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة، مما يفتح المجال أمام المخالفين في التماطل والتراخي في إزالة الأخطار والأضرار البيئية.

---

[1] - القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 يوليو 2003 الجريدة الرسمية العدد 43.

كذلك تضمن هذا القانون نصوصا مقتضبة في بعض الأحيان لم تبين حجم الإهتمام الحقيقي بالبيئة المائية خاصة فيما يتعلق بالمياه العذبة، بالإضافة إستخدام أسلوب الإحالة في كثير من المواد، وهذا ما جعل الكثير من المواد تتسم بالعمومية وجعل هذا القانون إطارا عاما أكثر منه قانون، يستدعي تدقيق وتفصيل وتوضيح الكثير من مواده، من أجل كفالة حسن تطبيق هذه المواد بما يتماشى وتنفيذ السياسة البيئية المقررة.

المبحث الثالث: إنفاذ الحق في البيئة

المطلب الأول: الإنفاذ الدولي للحق في البيئة

الفرع الأول: جهود وكالات الامم المتحدة في إنفاذ و حماية الحق في البيئة

أخذت العديد من الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة على عاتقها مهمة انفاذ الحق في البيئة و حمايته ، بالموازاة مع إقرار العديد من المنظمات المتخصصة بخطورة وشدة تأثير الكثير من التهديدات على البيئة و مختلف حقوق الأفرادالمرتبطة بها، مما دفعها هي الأخرى إلى المساهمة الفعلية في اتخاذ إجراءات على المستوى الدولي في مجال البيئة وذلك في نطاق اختصاص كل منظمة للحد من الأضرار التي تحلق بالبيئة البشرية وهو ما سوف يتم تفصله على النحو التالي:

أولا: جمعية الأمم المتحدة وحماية البيئة

أصدرت الجمعية العامة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة العديد من القرارات المتعلقة بحماية البيئة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان[1]، ولعل أهمها القرار رقم 2398 المؤرخ في 03 ديسمبر 1968 المتضمن الدعوة لعقد مؤتمر دولي حول البيئة البشرية، إلى جانب دعوتها كذلك لعقد الكثير من المؤتمرات اللاحقة على مؤتمر استوكهولم لسنة 1972 وهي[2]:

---

[1] قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص222.

[2] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 1986، ص78.

- إصدار القرار رقم 3067 لسنة 1973 المتضمن توجيه الدعوة لعقد مؤتمر جوياي، هذا الأخير الذي أسفر عن توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
- إصدار القرار رقم 199/55 لسنة 2000 المتضمن الدعوة لعقد مؤتمر جوهانسبورغ إصدار القرار رقم 2997 لسنة 1972 المتضمن إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP.
- المساهمة في إبرام معظم الاتفاقيات البيئية.

إصدار القرار رقم 161/38 لسنة 1983 المتضمن إنشاء لجنة خاصة مكلفة بالشؤون البيئة تدعى لجنة برتنلاند .

ثانيا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP

تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار الآليات وجهود الأمم المتحدة لحماية الحق في المياه، ونظرا للأهمية البالغة لهذا الجهاز في حماية البيئة البشرية لكل سوف نتناول جهوده في حماية البيئة من مختلف التهديدات، حيث أن هذا الجهاز يعمل كأداة تنسيق من أجل توجيه المبادرات البيئية وإدارتها على المستوى الدولي والعمل كجهاز وساطة في كل ما يتعلق بمشاكل البيئة من أجل معالجتها والتقليل من إضرارها بمختلف الموارد الطبيعية والأنظمة الإيكولوجية وقد لعب هذا البرنامج دورا محوريا في مجال حماية البيئة من خلال صياغة المبادئ العامة التي ترد في الإعلانات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، كما يتجسد دوره في إقناع الدول بأهمية حماية البيئة من مختلف التهديدات[1].

كما يقوم هذا البرنامج بجمع البيانات العلمية ذات الصلة بالبيئة وتوفير بنك المعلومات الإيكولوجية للحكومات والجمهور وكذا الجمع والتنسيق بين حكومات الدول لمناقشة الإجراءات والخطوات المستقبلية لحماية البيئة، كما يصدر البرنامج تقارير حول توقعات البيئة العالمية، يحلل فيها أهم المشاكل والتهديدات البيئية المختلفة وآثارها على المستوى

[1] رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص 103-105.

العالمي والإقليمي، وقد حدد جهاز هذا البرنامج وسطر أهدافا رئيسية لخطط عمله ونشاطه تتمثل في[1]:

- الرصد والتقييم المبكر في مجال البيئة ووضع النظم الإرشادية.
- تشجيع الأنشطة البيئية على صعيد منظومة الأمم المتحدة كلها.
- زيادة رفع الوعي العام بالقضايا ذات الشأن البيئي.
- تقديم المشورة التقنية والقانونية والمؤسسية للحكومات متى طلب منه ذلك،
- دعم المبادرات الإفريقية الهادفة لحماية وصيانة البيئة.
- تقديم الدعم المالي في حدود إمكانياته في إطار متابعة تنفيذ البرامج البيئية.
- جعل النظم والتدابير البيئية الوطنية والدولية في الدول النامية تحت المراجعة المستمرة.

ثالثا: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ IPCC

يعود الفضل في إنشاء هذه الهيئة الحكومية للجهد المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية "WMO" سنة 1988 من أجل توفير آلية لتقديم تقييم دولي ذي حجية علمية فيما يخص ظاهرة تغير المناخ، وأنيطت هذه الهيئة بما يلي[2]:

- ✓ تقديم المعلومات العلمية والاجتماعية والاقتصادية المتوفرة عن تغير المناخ وتأثيراته وعلى خيارات التخفيف من وطأتها.
- ✓ تقديم المشورة العلمية، والفنية عند الطلب المؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ.

---

[1] الأمم المتحدة، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التصدي للتحديات الفنية البيئة، متوفر على موقع: تاريخ 2019/09/21 www.unep.org-ARABIC doc

[2] الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ متوفر على الرابط تاريخ www.ipcc ch/pdf-Faq الإطلاع: 20-01-2019.

وأصدرت الهيئة منذ سنة 1990 سلسلة من تقارير التقييم والتقارير الخاصة والأوراق الفنية والمنهجيات، التي يسدل بها كمرجعيات معيارية من جانب الدول ومختلف الفواعل الدولية الأخرى الناشطة في هذا المجال[1].

كذلك قامت الهيئة الحكومية بتقديم بيانات بشأن تغير المناخ في تقريرها من أجل دفع دول العالم والدول النامية خاصة لتبني وسائل الرصد والإنذار المبكر من أجل إدارة الكوارث والظواهر الطبيعية المتطرفة وكذا من أجل التصدي للتهديدات المناخية المستقبلية.

أيضا أكدت الهيئة في تقاريرها بأن منطقة قارة إفريقيا من أكثر مناطق العالم تضررا بفعل تغيرات المناخ وأنه في حال عدم التقليل من الغازات الدفيئة المنبعثة في الجو فإن الوضع سيزداد خطورة مستقبلا في هذه المناطق[2].

رابعا: منظمة الصحة العالمية WHO

تبذل منظمة الصحة العالمية جهودا كبيرة في التصدي للآثار الصحية التي تلحق ضررا بالأفراد بفعل عوامل التهديدات البيئية كالتلوث، وتغير المناخ، الإجهاد المائي... وتساهم بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع مستويات وطنية لحماية البيئة وإعداد برنامج مكافحة التلوث[3].

وعملت المنظمة بالتنسيق مع الدول الأعضاء على إذكاء الوعي العالمي بمخاطر التهديدات البيئة وفي مقدمتها تغيرات المناخ، كما أصدرت المنظمة بالتعاون مع الأمانة العامة للأمم المتحدة "أطلس الصحة والمناخ" سنة 2012، كما قامت المنظمة بالعديد من المشاريع والبرامج التوعوية حول مخاطر وتهديدات تغير المناخ في إفريقيا.

إضافة إلى ذلك أصدرت منظمة الصحة تقريرا تحت عنوان "كوكبنا، صحتنا". هذا التقرير الذي قدم إسهامات كبيرة في مؤتمر قمة الأرض سنة 1992[4].

---

[1] أمينة دير، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا دراسة حالة- دول القرن الإفريقي- رسالة ماجستير في العلوم السياسة والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص100.
[2] أمينة دير، نفس المرجع، ص ص 100-101.
[3] أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الأواب، ط1، القاهرة، مصر،، 2014، ص 23.
[4] محمد فائز بوشدوب، المرجع السابق، ص122.

خامسا: المنظمة البحرية الدولية

تعتبر من بين المنظمات الدولية المتخصصة، التي تندرج نشاطها ضمن حماية البيئة البحرية وحل مشكلات التلوث البحري من السفن وبيان الجوانب القانونية بشأنها وتقديم المساعدات للدول النامية، وقد أنشأت لهذا الغرض لجنة البيئة البحرية من أجل تسهيل مهام المنظمة ووضع الاتفاقيات الدولية موضع التنفيذ[1].

سادسا: المنظمة العالمية للأرصاد الجوية WMO

انبثقت هذه المنظمة عن المنظمة الدولية للأرصاد الجوية التي حلت محلها سنة 1950، وأصبحت وكالة متخصصة تابعة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1951[2]، وهي بمثابة هيئة مرجعية رسمية بشأن الطقس، المناخ والماء، تقوم هذه المنظمة بتوفير آلية فريدة لتبادل البيانات والمعلومات بشكل سريع، كما أنها تقدم إسهامات كبرى لتحقيق التنمية المستدامة والسلامة والأمن في العالم والحد من الخسائر في الأرواح والممتلكات الناجمة عن مخاطر الكوارث الطبيعية وتحافظ على البيئة والمناخ العالمي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة[3].

كذلك تعمل المنظمة بالتنسيق مع منظمات دولية وإقليمية ووطنية على تنسيق جهود المرافق الوطنية الرامية إلى تحسين خدمات التنبؤ والإنذار المبكر لحماية الأرواح والممتلكات من المخاطر الطبيعية من قبيل الفيضانات، الجفاف، الظواهر المناخية المتطرفة.

كذلك تقدم المنظمة خدمات للدوائر المعنية بالصحة من خلال نظام الإنذار المبكر من أجل الوقاية من الكوارث والتخفيف من حدتها.

سابعا: الوكالة الدولية للطاقة الذرية AIEA

---

[1] رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص265.
[2] فهد حارث، المرجع السابق، ص231.
[3] فهد حارث، المرجع نفسه، ص 232.

تم إنشاء هذه الوكالة سنة 1956[1]، تسعى هذه الوكالة إلى حماية البيئة من التلوث الناتج عن الطاقة النووية، كما تحث الدول على ترشيد الإستخدام السلمي للطاقة النووية ومن أجل القيام بوظائفها على النحو المطلوب قامت الوكالة بـ:[2]

إنشاء مجموعة استشارية من الخبراء سنة 1985 متخصصين في المجال النووي من الدول الأعضاء في الوكالة، لوضع معايير الأمان للمفاعلات النووية وتقديم المشورة للوكالة، إلى جانب إقرار القواعد الخاصة بالإدارة السلمية للنفايات النووية الناتجة عن تلك المفاعلات وتبيان الطرق السلمية في عملية التخلص منها.

ثامنا: منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم U.N.E.S.C.O

ساهمت منظمة اليونيسكو في الاهتمام بالبيئة من خلال دراسة التفاعل بين الإنسان والبيئة والوعي البيئي يقينا بالمشاكل والمخاطر البيئة المحدقة، حيث شاركت المنظمة في ميلاد الكثير من الاتفاقيات ذات الطابع البيئي كإتفاقية حماية التراث الطبيعي والثقافي سنة 1972 كما أنشأت شبكة عالمية لمحميات الطبيعة حول العالم، وفي سنة 1995 أثناء انعقاد مؤتمر اليونسيكو تم تبني قرار يمنح هذه الشبكة الإطار القانوني من أجل إثراء مساهمتها في حماية وصيانة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية والمناظر الطبيعية.

كما قامت المنظمة بالمساهمة التوعوية حول البيئة من خلال نشر برامج علمية ذات صلة بالبيئة، كالبرنامج الدولي للتعليم البيئي، الذي يتم تنفيذه من خلال تنسيق التعاون فيما بين الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى برنامج علوم الأرض لترقية أنشطة البحث الدولية وبرنامج للكوارث الطبيعية إضافة إلى عقد مؤتمرات دولية تتعلق بالتربية البيئية.

كذلك تولت المنظمة إدارة وقيادة أنشطة البرنامج العالمي لتقييم الموارد المائية، وذلك ابتداءا من سنة 2014، حيث سيقوم هذا البرنامج بإصدار تقارير عالمية سنوية تتعلق

---

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، د.ط، مصر، 2007، ص236.

[2] معمر رتيب، نفس المرجع، ص237.

بتنمية هذا المورد الحيوي تشمل مواضيع محددة فضلا عن تقرير جامع يصدر كل 5 سنوات.

الفرع الثاني حماية البيئة على المستوى الإقليمي في ظل "الإتحاد الإفريقي "

إضافة إلى جهود الأمم المتحدة في مواجهة التهديدات البيئية، تعد الآليات الإقليمية والإفريقية على وجه الخصوص من أهم الإستجابات الإقليمية للتصدي لأثار التهديدات البيئة من خلال جهود الإتحاد الإفريقي[1] التي تجسدت في:

أولا: تبني المبادرات والبرامج

كان إعلان الإتحاد الإفريقي بشأن تغير المناخ والتنمية في إفريقيا الذي اعتمد بقمته المنعقدة في جانفي 2007 يمثل أول وجهة نظر تعبر عن رؤية مشتركة من قبل ممثلي الدول الحاضرين حول قضية تغير المناخ[2] وقد دعا هذا الإعلان لـ[3]:

- التصديق على بروتوكول كيوتو من قبل الدول.
- المشاركة والإنضمام لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ.
- حث الدول على السعي لتخفيض إنبعاثات غاز Co_2 الدفيئة في الجو.
- رفع مستوى الوعي البيئي وتعزيز التعاون الشبكي بين المكاتب الوطنية للأرصاد الجوية والمراكز الهيدرولوجية.
- تعزيز البحوث والدراسات في مصادر الطاقة المتجددة والحرص على نقل التكنولوجيا النظيفة من الدول المتقدمة.
- إعمال مبدأ الملوث يدفع للضغط على الدول المتقدمة الصناعية.

---

[1] من بين أهم أهداف ومبادئ الاتحاد الافريقي، تعزيز حقوق الإنسان والشعوب وحمايتها وكذا تشجيع التعاون الدولي في ضوء ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أجل توحيد الجهود والمواقف في مواجهة المسائل ذات الاهتمام المشترك للقارة وشعوبها، من بينها التهديدات البيئية:، أنظر: محمد عاشوري مهدي، الاتحاد الإفريقي الطموحات والتحديات، تاريخ الاطلاع: 2018/03/23 http : wwwpiraafrican.com^. new.

[2] إعلان أديس أبابا بشأن تغير المناخ والتنمية في إفريقيا 2007، تاريخ الاطلاع: 2019/04/21
http:// www.au.int. Documents. pdf

[3] أمينة دير، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا، دراسة حالة القرن الإفريقي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خضير بسكرة، 2013-2014، ص104.

- كما طالب الاتحاد من مفوضية الاتحاد الإفريقي التنسيق العمل وتوحيد الجهود مع اللجنة الاقتصادية لإفريقيا ومصرف التنمية الإفريقي بشان وضع وتنفيذ خطة رئيسية بشأن تغير المناخ والتنمية في إفريقيا وتقديم تقارير عن التقدم المحرز في كل دورة من دورات مؤتمر المفوضية[1].

أما أهم البرامج التي أنشأتها مفوضية الاتحاد الإفريقي فتمثل في:

- **برنامج تسخير المناخ لتحقيق التنمية في إفريقيا:** قامت كل من مفوضية الاتحاد الإفريقي واللجنة الإقتصادية لإفريقيا ومصرف التنمية الإفريقي، بإنشاء هذا البرنامج وتفعيله[2] بهدف التشجيع لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية بما فيها الوصول إلى التنمية المستدامة في القارة الإفريقية وذلك من خلال تعزيز قدرات المؤسسات والأجهزة المكلفة برصد البيانات المناخية ومراقبتها إلى جانب تعزيز إدارة المخاطر في القطاعات التي تتأثر بتقلبات المناخ كالقطاع الزراعي، والصحي.
- **مبادرة الجدار الأخضر العظيم للصحراء الكبرى والساحل:** تم تبني هذه المبادرة في إطار التعاون، الشراكة ما بين الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي بشأن مواجهة تغيرات المناخ، وذلك من أجل التصدي لظاهرة التصحر تنفيذا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر[3]، من خلال التشجير الذي يعمل على تثبيت التربة ومنع زحف الرمال نحو المناطق التلية، بالإضافة إلى التركيز على التسيير المستدام للأراضي الجافة وشبه الجافة في مناطق الصحراء الكبرى والساحل وتجنيد الإمكانيات المادية والبشرية للتقليل من وطأة الآثار السلبية المترتبة عن ظاهرة التصحر لهذه المناطق السالف ذكرها.
- **برنامج الحد من مخاطر الكوارث:** عمد هذا البرنامج إلى وضع إستراتيجية إقليمية للحد من الكوارث الطبيعية التي تتعرض لها القارة الإفريقية وذلك بتوسيع نطاق

---

[1] الأمم المتحدة مفوضية الإتحاد الإفريقي واللجنة الإقتصادية لإفريقيا، "تقرير عن تغير المناخ والتنمية في إفريقيا"، مارس 2010، ص2، 3.

[2] الأمم المتحدة ومفوضية الإتحاد الإفريقي واللجنة الاقتصادية لإفريقيا، نفس المرجع، ص4.

[3] الأمم المتحدة ومفوضية الإتحاد الإفريقي واللجنة الاقتصادية لإفريقيا، نفس المرجع ، ص6.

الإجراءات الوقائية على جميع المستويات للحد من مخاطر هذه الكوارث ومساعدة الدول على بناء وتعزيز قدراتها في التصدي المواجهة.

- **برنامج الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف:** نظرا للدور المحوري الكبير الذي تلعبه الاتفاقيات البيئية الإقليمية في دعم وإرساء الاتفاقيات الدولية البيئية من خلال سد الفجوات والثغرات في هذه الاتفاقيات وكذا تجسيد العمل التعاوني والإطار التشاركي في مواجهة التهديدات البيئية عمل الاتحاد الإفريقي على تبني العديد من الاتفاقيات البيئة في إطار جهود مواجهة التهديدات البيئة[1]، ومن بين أهم هذه الاتفاقيات التي تم اعتمادها من قبل الدول الإفريقية نجد:

➢ **الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية:** تم إقرار هذه الاتفاقية من قبل منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1968 ودخلت حيز النفاذ سنة 1969، وهي اتفاقية تلتزم بموجبها الدول الأطراف بإتخاذ كافة التدابير اللازمة لحفظ وتنمية التربة والمواد النباتية والحيوانية، ووضع ضوابط لحفظ هذه الموارد من جميع أشكال التلوث والإلتزام بحماية النباتات وحسن استخدام وإدارة الغابات ومراقبة الرعي

---

[1] من بين أهم الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف التي تم إقرارها على مستوى الاتحاد الإفريقي ولقيت انضماما كبيرا من قبل الدول الإفريقية نجد:

- اتفاقية الصحة النباتية لإفريقيا لسنة 1967.
- الاتفاقية الخاصة بالمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية لسنة 1968.
- معاهدة تأسيس لجنة إقليمية دائمة للسيطرة على الجفاف في المناطق السهلية لسنة 1973.
- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة 1976.
- اتفاقية الكويت لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لسنة 1978.
- اتفاقية التعاون لحماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة وسط وغرب إفريقيا لسنة 1981.
- اتفاقية حماية وإدارة وتنمية البيئة الساحلية والبحرية لمنطقة شرق إفريقيا لسنة 1985.
- البروتوكول الخاص بحماية النباتات والحيوانات لبرية في منطقة شرق إفريقيا لسنة 1985.
- اتفاقية باماكو لحظر توريد النفايات الخطرة إلى إفريقيا والسيطرة على حركتها على الحدود وإدارتها داخل إفريقيا لسنة 1991.
- إتفاقية لوساكا للتعاون في عمليات التفويض للتجارة غير القانونية في النباتات والحيوانات البرية لسنة 1994.
- اتفاقية تأسيس منطقة صيد الأسماك في بحيرة فيكتوريا لسنة 1994.
- بروتوكول مجموعة تنمية دول الجنوب الإفريقي للأنظمة تسيير المياه المشتركة لسنة 1995، أنظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير توقعات البيئة العالمية 2000، المرجع السابق، ص225.

المفرط وعمليتي الصيد والقنص بالإضافة إلى إيلاء عناية خاصة للنباتات والحيوانات المهددة بالإنقراض[1].

تم تعديل هذه الاتفاقية سنة 2003 بإدارة مسألة الإستدامة في التسيير الكمي والنوعي للموارد الطبيعية المتمثلة في التربة، الموارد البيولوجية، والسعي إلى دمج إستراتيجية الإدارة البيئية في طموحات التنمية الاجتماعية والاقتصادية وذلك بتوفير آليات تساعد على تنفيذ هذه الاتفاقية من خلال إحداث أمانة عامة مستقلة ومؤتمر للأطراف وآلية تمويل[2].

- **إتفاقية أبيدجان:** اعتمدت هذه الاتفاقية سنة 1981 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1984، وهي عبارة عن اتفاقية تعاون لحماية وتنمية البيئة الساحلية والبحرية لمنطقة غرب وسط إفريقيا[3]، وتشمل منطقة سواحل موريتانيا إلى غاية ناميبيا على مسافة 8000 كم، وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الأنظمة الإيكولوجية النادرة والحساسة والمحافظة عليها وتطوير الخطوات الإرشادية لتقييم الآثار البيئة ووضع إجراءات تحدد المسؤولية والتعويض.
- **اتفاقية نيروبي:** اعتمت سنة 1985 ودخلت حيز النفاذ سنة 1996 وهي عبارة عن اتفاقية لحماية وإدارة وتنمية البيئة الساحلية والبحرية لمنطقة شرق إفريقيا وتضم هذه الاتفاقية برتوكولين، الأول خاص بالمناطق المحمية النباتية والحيوانية، والثاني خاص بمكافحة التلوث البحري وخطة عمل لتنفيذه.
- **إتفاقية باماكو:** اعتمدت هذه الاتفاقية سنة 1991 ودخلت حيز النفاذ سنة 1998، وهي عبارة عن اتفاقية لحضر توريد النفايات الخطرة لقارة إفريقيا والسيطرة على حركتها عبر الحدود، وإدارتها داخل إفريقيا، وقد اعتمدت هذه الاتفاقية تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية كبديل لاتفاقية بازل –التي سبق التطرق إليها- حيث كان الدول الأعضاء في المنظمة غير راضين إزاء قضية استغلال الشركات الأجنبية

---

[1] الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، تاريخ الاطلاع: 2018/10/10
http:// www.contex. Reverso.net

[2] أمينة دير، المرجع السابق، ص107.

[3] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، توقعات البيئة العالمية 2000، مرجع سابق، ص226.

المتعددة الجنسيات بلدانهم من أجل التخلص من النفايات السامة والخطرة مما دفعها إلى فرض معايير أكثر صرامة لنقل النفايات عبر الحدود بموجب هذه الاتفاقية من أجل حماية القارة الإفريقية من التهديدات المتزايدة التي تؤثر على صحة الإنسان والبيئة في الوقت ذاته[1].

ثانيا: إقامة شراكة جديدة من أجل تنمية إفريقيا "NEPAD"

تم إنشاء هذه الشراكة من قبل قادة الدول الإفريقية قي المؤتمر السابع والثلاثين، لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقد في زامبيا سنة 2001[2]، وهو عبارة عن وثيقة، وإطار إستراتيجي للشراكة حول التحديات التي تواجه القارة الإفريقية كالعمل على مساعدة الدول النامية في المضي نحو التقدم والتنمية، والحيلولة دون محاولات تهميش هذه الدول في مسار العولمة وتفعيل إندماج الدول النامية في الاقتصاد العالمي، والقضاء على الفقر، وبذلك فقد تم اعتماد النيباد سنة 2001 وصودق عليه سنة 2002 ويتكون من البنية المؤسساتية التالية[3]:

- **قمة الرؤساء الأفارقة:** وهي الجهاز المسؤول عن تقديم الإطار العام الخاص بالسياسات والمبادرات التي أقرتها شراكة نيباد.
- **لجنة التنفيذ والمتابعة:** تتكون من 15 رئيسا، تتولى مهام إعداد التقارير الخاصة بتطورات مبادرة نيباد وتقديمها أثناء انعقاد القمم الإفريقية، إلى جانب إقرار السياسات والمبادرات التي يتم إقتراحها وتحديد الأولويات، إلى جانب اعتماد برنامج العمل الخاص بالمبادرة والعمل على تقييم وإقرار ما يلزم بشأنه.

---

[1] Polycarp Amechi Emeka, "Linking Environment protection and povrrty Reduction in Africa: An Analysis of the Regional legal Responses to environmental protection". http://www.Lead-jornal.org/content/10112.pdf. تاريخ الإطلاع: 10/10/2019

[2] منظمة نيباد، منظمة الشراكة لتنمية إفريقيا، على الموقع: http://www.qiraatafrican .com/view/ ?963 تاريخ الاطلاع: 2019/07/20.

[3] منظمة نيباد، نفس المرجع.

- **لجنة التسيير:** تتكون من ممثلين يتم تعيينهم من قبل رؤساء الدول الخمس التي أعلنت المبادرة[1]، وتقوم هذه اللجنة بالعمل على ضمان تنفيذ البرنامج، ومراجعة أعمال السكرتارية وإعتماد الشروط التفضيلية والمواصفات للمشروعات والبرامج المحددة والقيام بالتشاور والتباحث مع الدول الإفريقية وشركاء التنمية الإفريقية حول المشروعات والبرامج.
- **السكرتارية:** تتألف من عدد من الموظفين يتولون مهام التنظيم والإعداد وتقديم الدعم الإداري والمساندة لأعمال لجنة التسيير.

أما عن خطة عمل نيباد في مواجهة التهديدات البيئية فقد تبلورت في شكل مبادرة تم إعدادها من خلال العمل التشاوري والتشاركي بقيادة المؤتمر الوزاري، وقد سعت هذه المبادرة إلى تحديد الأسباب الجوهرية لتدهور البيئة والمشاريع الأكثر فعالية من الناحية البيئة والمؤسسية والمالية.

وهي عبارة عن خطة حددت ثمانية مجالات للبرامج والإجراءات التي ينبغي أن تعتمدها البلدان الإفريقية للحفاظ على سلامة البيئة وضمان الإستخدام المستدام للموارد الطبيعية[2].

وتستجيب هذه الخطة لبعض من تحديات الأهداف الإنمائية للألفية، لاسيما هدف القضاء على الفقر، والهدف السابع المتعلق بالإستدامة البيئية والهدف الثامن الذي يقوم على تطوير الشراكة من أجل التنمية.

وقد تم تنظيم المبادرة البيئية "EAP" في مجموعات من الأنشطة والبرامج حددت فترة تطبيقها على مدار 10 سنوات، تتمثل في[3]:

- مكافحة تدهور الأراضي والجفاف والتصحر،
- الحفاظ على المناطق الرطبة في إفريقيا،

---

[1] الدول الخمس التي أعلنت مبادرة نيباد هي: الجزائر، مصر، نيجيريا، السينغال وجنوب إفريقيا، انظر إبراهيم عبد الجليل، التعاون فيما بين بلدان الجنوب في الإدارة البيئية متوفر على الوقع: تاريخ التصفح: 2018/08/10 http://css.exwa.org.lb/sdpd11-13nov07/B1-UNEP.pdf.

[2] أمينة دير، المرجع السابق، ص112.

[3] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير توقعات البيئة العالمية 4: البيئة من أجل التنمية، ص213.

- منع الأنواع الدخيلة التوسعية ومراقبتها وإدارتها،
- الحفاظ على الموارد الساحلية والمياه العذبة واستخدامها بشكل مستدام،
- مقاومة تغير المناخ،
- الحفاظ على الموارد الطبيعية عبر الحدود وإدارتها.

أما الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها هذه الخطة فتتمثل في[1]:

- المساهمة في تنفيذ مبادئ وأهداف نيباد من خلال التطبيق الفعال للمبادرة،
- تشجيع الإستخدام المستدام للموارد الطبيعية في إفريقيا،
- تعزيز الدعم الجماهيري والسياسي للمباردات البيئية الإقليمية،
- تعزيز قدرات البلدان الإفريقية على تنفيذ الاتفاقيات البيئية العالمية والإقليمية ذات الصلة بخطة العمل،
- تعزيز القدرات البشرية والمؤسساتية للدول الإفريقية للتصدي للتحديات البيئية التي تواجه القارة على نحو فعال،
- تعزيز إدماج الاعتبارات البيئية في استريتجيات الحد من الفقر،
- تعزيز وبناء شبكة من مراكز الإمتياز الإفريقية في العلوم والإدارة البيئية،
- تعبئة مراكز البحث العلمي والتقني الدولية والإفريقية من أجل إيجاد حلول للمشاكل البيئية الملحة في إفريقيا،
- العمل على تطوير الإطار المؤسسي للإدارة البيئة الإقليمية،
- تعزيز التمويل الموجه لتنفيذ المبادرة البيئية الإفريقية من خلال تحسين التدفقات المالية الجهوية والدولية.

[1] Environment Initiative and Action plan of the New partnership for Africa's Développement (NEPAD). Accessed: 07-06-2018: http://africasd.iisd.org/institutions/environment-initiative-and-action-plan-of-the-new-partnership-for-africs-developpement-nepad/.

ثالثا: المؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة

أسس في ديسمبر سنة 1985 في أعقاب مؤتمر وزراء البيئة للدول الإفريقية الذي عقد في القاهرة بمصر[1]، يتمثل دوره في الدعوة لحماية البيئة في القارة الإفريقية وتعزيز التعاون بين الحكومات الإفريقية على القيام بالأنشطة الإقتصادية التقنية والعلمية من أجل وقف تدهور البيئة وتلبية الاحتياجات الغذائية والطاقوية بطرق تكفل استدامة الموارد الطبيعية في المنطقة الإفريقية من أجل ضمان تحقيق الأمن الغذائي، وضمان تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على جميع المستويات.

وقد ساهم المؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة منذ نشأته، مساهمة فعالة في توسيع نطاق السياسة العامة للشواغل البيئية في إفريقيا[2]

من خلال سعيه إلى[3]:

- دعم مساعي الإهتمام بقضايا البيئة العالمية والإقليمية ورفع مستوى الوعي لدى الدول الإفريقية حول التهديدات البيئية التي قد تتعرض لها، خاصة التصحر وتغير المناخ.
- تطوير مواقف مشتركة لتوجيه ممثلي القارة الإفريقية في المفاوضات الخاصة بالإتفاقيات البيئية الدولية الملزمة قانونا؛
- تعزيز المشاركة الإفريقية في الحوار الدولي بشأن القضايا العالمية ذات الأهمية الحاسمة لإفريقيا؛
- استعراض ورصد البرامج البيئية على الصعيدين الإقليمي والوطني للدول؛

---

[1] أمينة دير، المرجع السابق، ص115.

[2] African Ministerial conference on Environnement (AMCEN) Accessed: 10.06.2018 http://africasd.iisd.ord/institutions/african-nminisyerial.conference-on-environment-amcen/.

[3] Angela Kariuki "the African Ministerial conference on the environment: Areport on Africa's future environmental Affairs strategies. Accessed : 10.06.2018 htt://n.polity.org.za/article/10-09-2010 pdf.

- تشجيع البلدان الإفريقية على الإنضمام والتصديق على الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف العالمية والإقليمية ذات الصلة بالمنطقة الإفريقية؛
- بناء القدرات الإفريقية في مجال الإدارة البيئية.

هذا ويشكل برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال مكتبه الإقليمي لإفريقيا دور الأمانة العامة للمؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة، باعتبار أن هذا الأخير يعد منبرا للنقاش حول قضايا البيئة خاصة مع مفوضية الاتحاد الإفريقي.

إلى جانب ذلك ساهم المؤتمر الوزاري بدفع جدول الأعمال البيئي في إفريقيا في عدة مجالات من خلال[1]:

- توفير منتدى لوزراء البيئة الأفارقة لتبادل وجهات النظر وبناء توافق في الآراء حول القضايا ذات الاهتمام المشترك بين واضعي السياسات على المستويات الوطنية والإقليمية وحتى العالمية.
- تسليط الضوء على القضايا البيئية التي تهم المجتمع الإفريقي تتضمن في مجملها الحد من الفقر، رفع مستوى الصحة البشرية والحيوانية، والتجارة وحفظ موارد المياه وإدارة الغابات.
- توفير منبر للتعبير عن الآراء والمخاوف التي تترصد إفريقيا بسبب التدهور البيئي.

بلورة العديد من المنشورات للمساعدة على نشر المعلومات في المجال البيئي في إفريقيا.

غير أن المؤتمر الوزاري الإفريقي ورغم ما حققه في مجال دعم حماية البيئة، إلا أنه يواجه بعضا من التحديات التي تعيق تحقيق الأهداف البيئية التي يسعى من خلالها قادة إفريقيا مواجهة التهديدات البيئية التي تتعرض لها القارة والتي تتمثل في>:

- صعوبات مالية لضمان التمويل المستدام لتنفيذ أنشطة المؤتمر.
- ضعف التنسيق والاهتمام الجدي بالقضايا البيئة الإقليمية.

---

[1] Peter Acquah and others, the History of the African Ministerial conference on the Environment: 1985-2005, African Minsterial conference on the Envoiromment (AMCEN), Nairobi, Kenya, 2006, p10.

عدم ترقية الإهتمامات البيئة العالمية إلى برامج عملية قابلة للتحقيق والعمل على المستويات الوطنية الإقليمية.

الفرع الثالث: الحماية القضائية للبيئة في إطار محكمة العدل الدولية

في إطار تعزيز الحماية الدولية للبيئة ، تم تأسيس دائرة خاصة في محكمة العدل الدولية لمعالجة جميع القضايا ذات الصلة بالبيئة.

و في هذا الإطار فقد قدمت المحكمة آراءا ذات طابع إستشاري في العديد من القضايا البيئية كما فصلت في البعض الآخر ، و نذكر على سبيل المثال لا الحصر فصلها في قضية صيد سمك البالين ، التي صدر الحكم فيها في 31 من شهر مارس سنة 2014 ، حيث نوهت المحكمة إلى خطورة برنامج الصيد التجريبي الذي قامت به اليابان المتعلق بسمك البالين ، و قررت مسؤولية اليابان لعم ثبوت أن محتوى التراخيص الممنوحة للصيد تتناسب مع الهدف العلمي الرجو منها[1].

المطلب الثاني: الآليات الإجرائية للإنفاذ الوطني للحق في البيئة "المشاركة الجمعوية"

لكي تتحقق مشاركة متعددة الأطراف و الجوانب في حماية البيئة، لابد من أن تتبنى الدول تشريعات تسمح بإنشاء وتكوين جمعيات، في إطار تجسيد الديمقراطية التشاركية في صنع وإتخاذ القرارات ذات الصلة بشؤون البيئة، لذلك سوف نتطرق إلى حق إنشاء وتكوين الجمعيات ذات الطابع البيئي أولا ثم حق الجمعيات البيئية في التقاضي ومساهمتها في صنع القرار البيئي.

الفرع الأول: الحق في إنشاء الجمعيات البيئية والإنخراط فيها

كرس الحق في إنشاء الجمعيات البيئية والإنخراط فيها في الدستور الجزائري[2]، كما قد أكد القانون 10/03 المتعلق بالبيئة على حق الأفراد في تكوين الجمعيات البيئية، من خلال التطرق إلى مساهمتها في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة

---

[1] -شوقي سمير ، مطبوعة مقياس البيئة و حقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ، ص78 .
[2] - المادة 43 من دستور 1996.

وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به[1]، ويتضح جليا من خلال هذا أن المشرع الجزائري قد تبنى ما ورد من مبادئ في قمة الأرض المنعقدة بالبرازيل سنة 1992 حيث جاء حق الأفراد في المشاركة ضمن المبدأ العاشر الذي أكد على أن التربية وتوعية المواطنين يشكلان السبيل الأفضل لمعالجة قضايا البيئة، وعلى السكان المشاركة في عملية اتخاذ القرارات.

وقد ورد في نص المادة 03 من القانون 10/03 الفقرة الأخيرة مبدأ الإعلام والمشاركة، والذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

الفرع الثاني : حق الجمعيات البيئية في التقاضي

قبل صدور القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لم يكن في وسع الجمعيات البيئية اللجوء للقضاء غير أن المشرع تدارك هذا الأمر في نص المادة 36 من القانون 10/03، بالقول: "دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام".

إذن بموجب هذه المادة أعطى المشرع للجمعيات البيئية المدافعة عن البيئة صلاحية حق التقاضي أمام الجهات القضائية، مهما كان نوع الانتهاك ومهما كان الشخص المتضرر من جرّاء تلوث البيئة.

وبناءا على ذلك ونظرا للدور المتعاظم لمنظمات المجتمع المدني –الجمعيات البيئية- فقد أقرت مختلف القواني البيئية، مهام متعددة يمكن تضطلع بها جمعيات حماية البيئة، مثل تقديم طلبات فتح دعوى لتصنيف حظيرة وطنية أو محمية طبيعية، وإنشاء المساحات الخضراء من خلال المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي، وحفظ الصحة الحيوانية، وتنظيم الصيد، ومحاربة الصيد العشوائي، كما بإمكان

[1] - المادة 35 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

الجمعيات التدخل في حالات تلوث المياه الصالحة للشرب، أو تمارس دورا وقائيا في حماية المياه من التلوث، ومشاركة الجمعيات تجسدها القوانين المنظمة لعناصر البيئة كقانون المياه أو قانون حماية الغابات، أو قانون الولاية وغيرها من القوانين وتحديد أهدافها يندرج ضمن النظام الداخلي لكل جمعية[1].

الفرع الثالث : مساهمة الجمعيات في صنع القرار البيئي

تساهم جمعيات حماية البيئة بإبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية وفق ما ينص عليه التشريع[2]، إلا أن عُضويتها ضمن الهيئات المشرفة على حماية البيئة لا يزال ضعيفا، إذ تنحصر عضوية الجمعيات البيئية في اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة، كما حدد المشرع حالات حصرية لعضوية الجمعيات البيئية في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري منها، المؤسسة الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير ونظرا لمحدودية حالات عضوية الجمعيات في مؤسسات صنع القرار البيئي تظل فعالية مشاركتها في تحقيق أهدافها الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة محدودة.

إذن تمثل الجمعيات ذات الطابع البيئي، عنصر ربط يقوم بتحويل الإهتمامات البيئية لمختلف مكونات المجتمع المدني إلى ضغوطات على الشركات الملوثة للحد من الإضرار بالبيئة، فالعمل التوعوي والتحسيسي والتطوعي الميداني من شأنه أن يعزز الحفاظ على الموارد الطبيعية ومكونات البيئة، خاصة وأنها تضطلع بدور المنبه والمراقب للكشف عن الانتهاكات التي تتعرض لها البيئة.

---

[1] - وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، رسالة ماجستير تخصص حقوق الإنسان، جامعة 20 أوت سكيكدة، 2014/2013، ص86.

[2] - المادة 35 من القانون 10/03، المرجع السابق.

خاتمة:

رأينا من خلال ما سبق ذكره، أن إقرار حق الإنسان في البيئة، والإعتراف بوجود تهديدات بيئة تقوض هذا الحق قد مر بمراحل زمنية طويلة، لعبت فيها الجهود الدولية من خلال المؤتمرات والاتفاقات والتقارير الدورية الصادرة عن مختلف الأجهزة المعنية بحماية البيئة، وحقوق الإنسان دورا كبيرا في إيجاد قانون دولي يعنى بالبيئة ومشكلاتها ووضع آليات كفيلة بالإشراف على متابعة تنفيذه، وعلى الرغم من وجود ترسانة كبيرة من الصكوك الدولية في هذا المجال إلا أن واقع الحماية يضل محدودا ما لم تكمله تشريعات داخلية تعمل على إدماج الاتفاقيات الدولية في المنظومة القانونية الداخلية من جهة وكذا خلق تشريعات وطنية حمائية تستجيب لتطلعات أفراد المجتمع، تصون حقوقهم وتحفظ كرامتهم الإنسانية من جهة أخرى و هو الأمر الذي جسده المشرع الجزائري من خلال إقراره الصريح بحق الإنسان في البيئة الصحية و السليمة إيكولوجيا في أسمى وثيقة قانونية في الدولة ، و سعى جاهدا إلى دمج إلتزاماته القانونية في المجال البيئي على المستوى الدولي في تشريعاته الداخلية و هو ما جسده أيضا من خلال القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر سنة 2003 ، الساري المفعول .

غير أنه وقبل صدور أي جهد على المستويين الدولي و الوطني ، كانت الشريعة الإسلامية السمحة سباقة للإحاطة بضرورة الحفاظ على البيئة الطبيعية ووضع قواعد خاصة لذلك من أجل إرشاد البشر و تذكيرهم بأهمية الحفاظ على الوسط الطبيعي للعيش و المعاش ، و التأكيد على ضرورة حفظ حق الأجيال المستقبلية في البيئة بإعتبارها تراثا مشتركا لجميع البشر على حد سواء.

قائمة المراجع:
الكتب:

1 - محمود الشريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، دون مكان النشر، ط1، 1989.

2 - أحمد الرشيدي، عدنان السيد حسن، حقوق الإنسان في الوطن العربي، ط2، دار الفكر دمشق، 2002.

3 - ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، ط2، منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية، 1995.

4 - جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، ط1، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1998.

5 - القطب محمد القطب، الإسلام وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، ط2، دار الفكر العربي، دمشق، 1983.

6 - محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد، طرابلس، 2001.

7 - أحمد منيسي، حقوق الإنسان، مركز الدراسات الإستراتيجية، القاهرة، 2002.

8 - هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة 1، دار الشروق، الأردن، 2003.

9 - عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، "آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

10 - عطية جرجي شاهين، إشراف يعقوب إميل، معجم المعتمد للغة العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007.

11 - بومدين أحمد بلخثير، "حق الحياة البشرية"، بيروت: دار ابن حزم، 2009.

12 - علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2005.

13 - أحمد الرشيدي حقوق الإنسان في النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003.[1] سعاد الصباح حقوق الإنسان في العالم المعاصر، ط1، دار الصباح للنشر والتوزيع، بيروت، 1996.

14 - محمد خليل الموسي ومحمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني الحقوق المحمية دار الثقافة، عمان، 2009.

15 - عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، ط2، دار هومة، الجزائر، 2003.

16 - عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

17 -سحر مصطفى حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، الدار العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1995.

18 - وائل ابراهيم الفاعوري، مشكلات البيئة قضايا وحلول، مركز الكتاب الأكاديمي، ط1، عمان-الأردن، 2011.

19 - محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث رؤية إسلامية، مكتبة إبن سينا للنشر والتوزيع والتصدير، بدون سنة نشر.

20 - محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهي للطباعة، 2002.

21 - أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار المكفر الجامعي، 2001.

22 - رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

23 - نجيب عيسى، مشكلة المياه في الشرق الأوسط، الأبعاد التنموية والإستراتيجية واحتمالات الصراع والتعاون الجزء2-ط1، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، بيروت 1999.

24 - صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2005.

25 - سعيد محمد أبو سعدة، تنمية في الوطن العربي من أجل تنمية تعتمد على الذات، دار الشباب للنشر والترجمة والتوزيع، ط1، نيقوسيا، قبرص 1999.

26 - لندة عكروم، تأثير التهديدات الأمنية بين شمال وجنوب المتوسط، دار ابن بطوطة للنشر والتوزيع عمان، الأردن 2013.

27 - سلافة طارق، عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010.

28 - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

29 - محمود الأشرم، اقتصاديات المياه في الوطن العربي والعالم، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت 2008.

30 - أحمد عبد الفتاح محمود عبد المجيد، إسلام إبراهيم أحمد أبو السعود، أضواء على التلوث البيئي "بين الواقع والتحدي والنظرة المستقبلية"، دون دار نشر، الإسكندرية، مصر، 2007.

31 - حسن أحمد شحاتة، "البيئة والمشكلة السكانية، مكتبة الدار العربية للكتاب، ط1، د.م.ن 2001،

32 - مايكل كلير، ترجمة عدنان حسن "الحروب على الموارد الجغرافيا الجديدة للنزاعات العالمية، دار الكتاب العربي، لبنان، 2002.

33 - معمر رتيب، محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

34 - خالد سيد متولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2005.

35 - رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، [د.س.ط].

36 - أشرف عرفات أبو حجارة، الملوث يدفع، [د.م.ن] القاهرة، 2006.

37 - باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، الأهلية للنشر والتوزيع والطبع، الأردن، ط1، 2003.

38 - فهد حارث، التلوث المائي، مصادره مخاطره، معالجته، مكتبة المجتمع العربي، عمان الأردن، 2010.

39 - جمال أحمد الحسين، الإنسان وتلوث البيئة، دار الأمل للنشر والتوزيع، إربد، الأردن، 2010،.

40 - سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية، مصر، د.ط، 2002.

41 - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 1986،.

42 - أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الأواب، ط1، القاهرة، مصر،، 2014،

المقالات:

1 - محمد نور فرحات، مبادئ حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الأول 1994.[1] عبد الفتاح عمر، حقوق الإنسان والتحول الحضاري في عالم اليوم، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 1، السنة الأولى، 1994.

2 - محمد الفائق، حقوق الإنسان والتنمية، مجلة المستقبل العربي، العدد 251 يناير 2000.

3 - غويني يحي ، البيئة بين المفهوم الإسلامي و القوانين الوضعية ، مجلة التراث ، جامعة الجلفة ، العدد 21 ، مارس 2016.

4 - محمد أحمد الخضي ، نواف أحمد سمارة ، القيم البيئية من منظولر إسلامي ، مجلة الزرقاء للبحوث و الدراسات الإنسانية ، جامعة الزرقاء ، المجلد 9 ، 2009 .

5 - ماحي قندوز ، المقاصد الشرعية من الحفاظ على البيئة و وسائلها ، مداخلة في المؤتمر الدولي الموسوم ب: الحق في بيئة سليمة في التشريعات الداخلية و الدولية و الشريعة الإسلامية ، مجلة جيل للبحث العلمي ، لبنان ، ديسمبر 2013.

6 - أحمد عبد الحليم، أمن الخليج:"إلى أين"؟ المجلة العربية للعلوم السياسية، 1992.

7 - فوزي حسن الزبيدي، منهجية تقييم مخاطر الأمن القومي"، مجلة رؤى إستراتيجية، العدد 11، جويلية 2015.

8 - فريد كورتل، إدارة أخطار التجارة الإلكترونية في ضوء إدارة فعالة، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات، السعودية، 2010.

9 - جهاد الشاعر، النينو اللانينا وتأثير هما في تباين المناخ العالمي، مجلة جامعة دمشق، المجلد20، العدد 3 و4 سنة 2004.

10 - وناس يحي، تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، الصادرة عن جامعة تلمسان العدد1، الجزائر، 2003.

11 - موسى مصطفى شحاتة، الحق في الحصول على المعلومات في المجال البيئة حق من الحقوق الأساسية، مجلة الشريعة والقانون العدد 30، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أفريل 2007،

12 - شكراني الحسين، من مؤتمر ستوكهولم إلى ريو+20 لعام 2012، مدخل إلى تقييم السياسات البيئة العالمية مجلة، بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 2013، العددان 63-64.

13 - شمسة بوشنافة، النزاع البيئي والعلاقات شمال –جنوب، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، العدد5، ورقلة، الجزائر، جوان2011.

14 - شكراني الحسين، المسؤولية المجتمعية للمقاولات: مدخل عام، بحوث اقتصادية عربية، العددان 55-56، 2011، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية لبنان.

15 - شكراني الحسين، تقرير عن: مؤتمر كوبنهاغن حول المناخ، مجلة المستقبل العربي، العدد 383، جانفي 2011.

16 - محمد عبد الكافي، قمة المناخ بكونبهاغن: خطوة إلى الأمام أم خيبة أمل، مجلة الإذاعات العربية، العدد 01، 2010.

17 - شكراني الحسين تقرير عن: مؤتمر ديربان حول تغيرات المناخ، مجلة المستقبل العربي، العدد 397، مارس 2012

التقارير:

1 - اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سبتمبر 2003.

2 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 أ(د-21) في 16 ديسمبر، متوفر على الموقع:

www.arij.org/files/arijadmin/inter[1]

3 - الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ، التقرير التجميعي لفريق العمل الثاني، تغير المناخ: التأثيرات والتكيف وسرعة التأثير، (منظمة الأرصاد الجوية ومنظمة البيئة العالمية، ط1 سويسرا 2001،

4 - الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ، التقرير التجميعي لفريق العمل الثاني، تغير المناخ: التأثيرات والتكيف وسرعة التأثير،

5 - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2008/2007، محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم، نيويورك، 2008.

6 - تقرير التنمية الإنسانية لسنة 2008/2007 "محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم"، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، نيويورك 2007.

7 - ميشال موسى، الحق في بيئة سليمة، تقرير صادر عن لجنة حقوق الإنسان الاسكوا، بيروت 2008،.

8 - الأمم المتحدة، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التصدي للتحديات الفنية البيئة، متوفر على موقع: تاريخ 2019/09/21 www.unep.org-ARABIC doc

9 - الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ متوفر على الرابط تاريخ www.ipcc ch/pdf-Faq الإطلاع: 20-01-2019.

الإتفاقيات و الإعلانات:

1 - الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تاريخ الاطلاع: 2018/03/30

https//www.un.org/ar/universal-declaration pdf

2 - إعلان وبرنامج عمل فيينا، المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المنعقد في فيينا ما بين 14 إلى 25 جوان 1993.

3 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تاريخ الاطلاع: 2019/01/01 www.arij.org/files/arijadmin/inter national- conventions/cescr-arabic.pdf

4 - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الأمم المتحدة، 1992.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، مجموعة الصكوك الدولية، منشورات الأمم المتحدة، المجلد الثاني، نيويورك 1992.

5 - إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/61/295 المؤرخ في 13 سبتمبر 2007.

6 - إعلان البيئة البشرية "إعلان استوكهولم"، الأمم المتحدة، استوكهولم، السويد، 16 جوان 1972.

7 - اتفاقية روتردام، المتعلقة بإجراء الموافقة المسبقة العلم على بعض الكيمياويات والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية[1] الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، تاريخ الاطلاع: 2018/10/10

http:// www.contex. Reverso.ne

8 - منظمة نيباد، منظمة الشراكة لتنمية إفريقيا، على الموقع: http://www.qiraatafrican .com/view/ ?963 تاريخ الاطلاع: 2019/07/20.

9 - الأمم المتحدة مفوضية الإتحاد الإفريقي واللجنة الإقتصادية لإفريقيا، "تقرير عن تغير المناخ والتنمية في إفريقيا"، مارس 2010.

القوانين:

1 - دستور 1963 .

2 - الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 24 نوفمبر 1976 المتضمن الدستور الجزائري، جريدة رسمية، العدد 97 لسنة 1976.

3 - القانون رقم 07/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية العدد 14 لسنة 2016.

4 - القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43 سنة 2003

5 - مرسوم رئاسي رقم 48/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989 المتضمن الدستور الجزائري، جريدة رسمية، العدد 9 لسنة 1989.

6 - مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار من تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية العدد 76 لسنة 1996.

7 - مرسوم رئاسي رقم 20 / 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020 .

الرسائل و الأطروحات:

1 - محمد فايز بوشدوب، التنمية المستديمة في ضوء القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، الجزائر1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2002.

2 - طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السلمية في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.

3 - أمينة دير، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا دراسة حالة- دول القرن الإفريقي- رسالة ماجستير في العلوم السياسة والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013-2014.

4 - وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، رسالة ماجستير تخصص حقوق الإنسان، جامعة 20 أوت سكيكدة، 2014/2013

المطبوعات:

شوقي سمير ، مطبوعة مقياس البيئة و حقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف.

المراجع الأجنبية:

1- Philip Gérard. L'Esprit des Droits, Facultés Universitaire Saint-Luis, Bruxelles 2007 .

2- ONDH, (Document Final de conférence Mondiale sur les Droits de l'hommre), Revue des Droits de l'homme, N°:04, Septembre 1993.

3- Bertrand G, Ramcharan, The Eundamentals of International Human Rights Treaty Low, International Studues in Human Rights Low, Vol.106 Martinus NIJHOFE publisher. Boston 2011.

4 - Rapport mondial sur le développement humain 2000: "droit de l'homme et développement humain": publié pour le programme des nation uni pour le développement (pnud) par: De Boeck université 2000.

5 - Gregorio Peces and Barba Martinez, Théorie Général de Droits Fondamenteux, Librairie générale de droit et de jurisprudence, France 2004,

6 - Bertrand G, Ranchar, Contemporary Human Right Ideas, First published, France Library, France 2008

7 - Guy Haarsher, de L'usage Légitime et de Quelques usage Pervers de la Typologie des droit de l'hommes Dans: Emmanuelle Bribosia et Ludovic Hennebel (sous dir), classer les droit de l'homme, Bruylant

Bruyxelles 2004

8 - Paul Lowenthal, Ambiguities des Droits de l'Homme, droits Fondamentaux, No.7/2008-2009.

9 - Ioël Andriatsimbazovina et al, Dictionnaire des Droits de l'homme, PUF paris 2008.

10 - Jan Hancock, Environmontal human rights, power, ethics and Law, published by ashgate publishing linited, birkbeck college, university of London, England 2003.

11 - Christel cournil et Catherine Colard-Fabregoule, changements environnementaux globaux et droits de l'homme, Bruylant, 2012.

12 - Edith Brown weiss, Justic pour les générations futures, droit international patrimoine commun et équité. Génération, UNESCO, sang de la terrs, paris, 1993.

13 - Michelot, Dinah shelton, Equité et environnement, Quel (S) modèle (S) de jutice environnemental ? Edition larcier, Belgique, 2012

14 - Kiss (A) and Shelton (D): International environnemental law, transnational publishers INC. Ardsley-on, Hudson, Newoyork, Graham a trotman limited, London, England.

15 - Jean-pierre Machelon, du droit de l'environnement au droit à l'environnement, a la recherche d'un juste milieu, l'Harmattan, paris 2010,

16 - Christel Cournil et Catherine colard-Fabregoule changement climatiques et défis du droit, Université paris nord 13, centre d'études et des recherches administratives et politique.

17 - Alan Saont, Théorie et pratique du droit l'eau, Gopyrightedition Johant, Paris, France, 2011.

18 - Hans Günter Brauch, "concepts of Security Threats, challenges, Vulnerabilities and Risks". In: Hans Günter Brauch and others, coping with global Environmental change, Disasters and Security: Threats, challenges, Vulnerabilities and Risks, Hexagon series on Human and Environmental security and peace, Springer Berlin Heidelberg. Vol.5, 2011.

19 - Paul D. Williams, Security studies: an Introduction, London and New york, Routledge, 2008.

20 - Alexandra Knight, "Global Environmental Threats: can the Security council protect our Earth ?" New York University Law Review, Vol.80, N°: 5, November 2005.

21 - Norman Myers, "Environmental Security (GUEST ESSAY", Accessed: 21.09.2019.

http://www.cengage.com/resource uploads/static-resources/0495015989/12901/mili15 essay myers security. pdf.

22 - Jacobson, Michel F. "climate change and the environmental degradation cont'd," washington center for science in the public interest, 2006.

23 - Vincent Jacques le Seigneur, Thierty Lavoux, "la sensibilité écologique des Français à travers l'opinion publique", IFEN, 2000.

24 - prestre phillipe, protection de l'environnement et relation internationales (les défis de l'ecodéveloppement) Armand COLIN paris 2005.

25 - Philippe Orliange, "La commission du Développement Durable" Annuaire Français de Droit International, Vol.39.1993.

26 - Corinne Gendron, "Le développement durable comme compromis, présses L'université du Québec, Canada 2016.

27 - Isablle Doussan [et autres], "la convention sur la diversité biologique" Annuaire Français de droit International, Vol, 52.2006.

28 - Angela Kariuki "the African Ministerial conference on the environment: Areport on Africa's future environmental Affairs strategies. Accessed : 10.06.2018

htt://n.polity.org.za/article/10-09-2010 pdf.

29 - Peter Acquah and others, the History of the African Ministerial conference on the Environment: 1985-2005, African Minsterial conference on the Envoiromment (AMCEN), Nairobi, Kenya, 2006.

فهرس المحتويات

مقدمة:.....1
المبحث الأول: مفهوم حق الإنسان في البيئة والتهديدات البيئيةالتي تواجهه 2
المطلب الأول: مفهوم حق الإنسان 2
الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان و مبادئها الناظمة 2
الفرع الثاني: خصائص حقوق الإنسان.....9
الفرع الثاني: تصنيفات حقوق الإنسان 13
المطلب الثاني:مفهوم حق الإنسان في البيئة "التشريع و الشريعة" 17
الفرع الأول:تعريف الحق في البيئة 17
الفرع الثاني: خصائص الحق في البيئة 20
الفرع الثالث: العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان و التنمية.....23
الفرع الرابع :العلاقة بين الإنسان و البيئة في الاسلام 26
المطلب الثالث:مفهوم التهديد البيئي و أنواعه.....28
الفرع الأول: تعريف التهديد البيئي: 28
الفرع الثاني:تمييز التهديد البيئي عن التدهور و الخطر.....31
الفرع الثاني:أنواع التهديدات البيئية.....33
المبحث الثاني: الإقرار القانوني للحق في البيئة.....40
المطلب الاول: الإعتراف القانوني بالحق في البيئة على المستوى الدولي 40

الفرع الاول : الإعتراف بحق الإنسان في البيئة في إطار الصكوك الدولية لحقوق الإنسان 40
الفرع الثاني: الاعتراف بالحق في البيئة في المحافل الدولية 41
الفرع الثالث: الحق في البيئة في إطار القانون الدولي للبيئة 55
المطلب الثاني: الإعتراف الوطني بالحق في البيئة 63
الفرع الاول: دسترةالحق في البيئة في الجزائر 63
الفرع الثاني:إقرار الحق في البيئة في التشريعات المتعلقة بالبيئة:.....67
المبحث الثالث: إنفاذ الحق في البيئة.....69
المطلب الأول: الإنفاذ الدولي للحق في البيئة 69
الفرع الأول: جهود وكالات الامم المتحدة في إنفاذ و حماية الحق في البيئة.....69
الفرع الثاني حماية البيئة على المستوى الإقليمي في ظل "الإتحاد الإفريقي " ..75
الفرع الثالث: الحماية القضائية للبيئة في إطار محكمة العدل الدولية 84
المطلب الثاني: الآليات الإجرائية للإنفاذ الوطني للحق في البيئة "المشاركة الجمعوية" 84
الفرع الأول: الحق في إنشاء الجمعيات البيئية والإنخراط فيها 84
الفرع الثاني : حق الجمعيات البيئية في التقاضي.....85
الفرع الثالث : مساهمة الجمعيات في صنع القرار البيئي 86
خاتمة:.....87
قائمة المراجع: 88